Distr.
GENERAL

CEDAW/C/PAN/2-3
11 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية والثالثة المقدمة من الدول الأطراف

بنما*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة بنما، انظر CEDAW/C/5/Add.9؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر CEDAW/C/SR.50، و CEDAW/C/SR.55، و CEDAW/C/SR.62 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٥ (A/40/45)، الفقرات ١٢٧ - ١٧٩.

260398 250398 180398 97-26422

المحتويات

أولا - الجزء الأولي من التقارير المقدمة من جمهورية بنما

الصفحة

١ - الأرض والسكان ٣

٢ - الاقتصاد ٧

٣ - الهيكل السياسي العام ٩

٤ - الإطار التنظيمي العام لحماية حقوق الإنسان ٢٠

ثانيا - أحكام خاصة بكل مادة من مواد الاتفاقية

المادة ١ . . . . . ٢٥

المادة ٢ . . . . . ٣١

المادة ٣ . . . . . ٣٥

المادة ٤ . . . . . ٤٤

المادة ٥ . . . . . ٤٦

المادة ٦ . . . . . ٥٠

المادة ٧ . . . . . ٥٣

المادة ٨ . . . . . ٥٦

المادة ٩ . . . . . ٥٧

المادة ١٠ . . . . . ٥٩

المادة ١١ . . . . . ٨٦

المادة ١٢ . . . . . ١٢٧

المادة ١٣ . . . . . ١٤٥

المادة ١٤ . . . . . ١٤٨

المادة ١٥ و ١٦ . . . . . ١٥٥

١ - الأرض والسكان

جمهورية بنما هي البرزخ الذي يصل بين أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية. وتبلغ مساحتها ٧٥ ٥١٧ كيلومترا مربعا، وهي تقع بين المدارين مما يجعلها تتميز بالمناخ المداري.

ويحدها من الشمال البحر الكاريبي، ومن الجنوب المحيط الهادئ، ومن الشرق جمهورية كولومبيا ومن الغرب جمهورية كوستاريكا.

وتقع قناة بنما وسط الإقليم الوطني ويبلغ طولها ٨٠ كيلومترا من الشمال إلى الجنوب.

وتنقسم الجمهورية من الوجهة السياسية - الإدارية إلى ٩ مقاطعات، مقسمة بدورها إلى ٦٧ منطقة أو بلدية وثلاث مناطق للسكان الأصليين.

وتنقسم المناطق بدورها إلى ٥١٠ بلديات تمثل الوحدة السياسية للدولة.

ووفقا لتعداد عام ١٩٩٠ يبلغ تعداد سكان جمهورية بنما، ٣٢٩ ٣٢٩ ٢ نسمة، وتبلغ الكثافة السكانية ٣٠,٨ نسمة في الكيلومتر المربع. وتضع تلك الكثافة السكانية بنما في عداد البلدان ذات الكثافة السكانية المنخفضة. وفيما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٧٠، كانت الزيادة السكانية بين التعدادين في حدود ٣,١ في المائة سنويا، ثم انخفضت إلى ٢,٦ في المائة فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠. ويرجع هذا الانخفاض في الزيادة السكانية في بنما إلى تغيرات ديموغرافية معينة، العامل الحاسم فيها هو الانخفاض البارز في نسبة خصوبة المرأة البنمية.

ويقطن أكبر عدد من السكان (٥٣,٣ في المائة) في منطقة العاصمة التي تضم مقاطعتي بنما وكولون، وهي المنطقة التي تتركز فيها الأنشطة الرئيسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والثقافية في البلد.

أما باقي البلد فيتناثر فيه سكان المناطق الريفية على نطاق واسع.

وبنما بلد متعدد الأعراق، يضم قطاعات كبيرة من البيض والسود والخلاسيين والشرقيين. ويمثل السكان الأصليون فيه ٨,٣ في المائة تقريبا من مجموع السكان.

١-١ التعليم والتدريب

اللغة الرسمية في جمهورية بنما هي الاسبانية.

وقد حققت بنما في الثلاثين سنة الأخيرة تحسنا واضحا في معدلات تعليم القراءة والكتابة. ففي عام ١٩٦٠ بلغت النسبة المئوية للأمية ٢١,٧ في المائة، بينما انخفض هذا المعدل في عام ١٩٩٠، إلى ١٠,٦

في المائة. بيد أن نسبة الأمية بين السكان الريفيين تبلغ ١٩,٧ في المائة، أما في الحضر فلا تبلغ سوى ٣,٦ في المائة.

وفي عام ١٩٩٠، زادت نسبة الأمية بين الإناث (١١,١ في المائة) زيادة طفيفة عن نسبتها بين الذكور (١٠,٣ في المائة). وزادت أيضا بين السكان الأصليين، نسبة الأمية بين النساء (٥٣,٢ في المائة) عن النسبة بين الرجال (٣٥,٩ في المائة).

وفيما يتعلق بمستويات التعليم، توضح بيانات تعداد عام ١٩٩٠، أن متوسط عدد سنوات الدراسة بلغ ٦,٧ في المائة بالنسبة لمجموع السكان، وتزيد هذه النسبة قليلا بين النساء (٦,٨ في المائة) عن النسبة بين الرجال (٦,٦ في المائة). وفي عام ١٩٩٠، بلغت نسبة الأشخاص الذين لم يحصلوا سوى على قدر معين من التعليم الابتدائي ٤٦,٧ في المائة.

وتجاوزت نسبة السكان الذين حصلوا على مستوى متوسط من التعليم ٢٥,٩ في المائة في عام ١٩٨٠، ونسبة ٣١ في المائة في عام ١٩٩٠، وتجاوزت نسبة من وصلوا إلى المستوى الجامعي ٥,٦ في المائة و ٨,٥ في المائة في نفس الفترة.

وقد استفاد الشباب من التوسع في شمول التعليم في السنوات الأخيرة. ففي عام ١٩٨٠، كانت نسبة ١٣,٢ في المائة منهم أميين، إلا أنه في عام ١٩٩٠، بلغت النسبة بين السكان من سن ١٠ إلى ١٩ سنة ٦,٤ في المائة.

وبنما بلد يخصص الكثير من الموارد للتعليم، وقد أسفر ذلك إلى حد بعيد عما تحقق من جوانب التقدم. بيد أن المشاكل الرئيسية للتعليم في بنما هي ذات سمة نوعية، ومن الضروري أن يواكب التعليم جوانب التقدم العلمية والتكنولوجية والثقافية، فضلا عن مواصلة دراسة مشاكل البيئة التي تؤثر على المجتمع.

٢-١ الصحة

توضح مؤشرات الصحة، على الصعيد الوطني، إحراز تقدم؛ ولكن هناك حالة من التدهور وعدم المساواة بين قطاعات السكان التي لا تلبى احتياجاتها في مجال الصحة والتغذية وعمليات النظافة الصحية الأساسية.

وقد انخفضت معدلات الخصوبة في السنوات الأخيرة، وأصبح إنجاب المرأة للأبناء في سن متأخرة سمة مميزة، ويرجع ذلك أساسا الى أن المرأة تُرغم عند دخولها سوق العمل على تأخير السن الذي تنجب فيه أبناءها وعلى الحد من عددهم. وفي عام ١٩٩٠، بلغت نسبة المواليد لنساء أقل من ٢٠ سنة وأكثر من ٣٥ سنة ٢٧,١ في المائة من مجموع المواليد. وبلغت نسبة المواليد لأمهات دون سن ٢٠ سنة ١٩,٤ في

المائة من مجموع المواليد، وليس ثمة اختلاف كبير بين الأمهات في المناطق الحضرية والأمهات في المناطق الريفية. ومن ناحية أخرى، بلغت نسبة مواليد الأبوين غير المتزوجين ٨٩ في المائة من المواليد لأمهات أقل من ٢٠ سنة.

ومن ناحية أخرى، تغيرت الصورة الإحصائية خلال الأربعين سنة الأخيرة، ويتضح في جانب منها، انخفاض المشاكل الناجمة عن عملية الولادة، ومن جانب آخر زيادة الأمراض التي تنفرد بها النساء البالغات والنساء المتقدمات في السن، مثل أمراض القلب، وفي المقام الأول وبشكل متواتر الأورام الخبيثة بالجهاز التناسلي التي يمكن الوقاية منها تماما.

وتشهد وفيات المرأة نتيجة لمتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) انخفاضا ملحوظا نسبيا. ففي عام ١٩٨٥، حدثت ٢٥ في المائة من الوفيات الناجمة عن هذا المرض بين النساء، بينما كانت هذه النسبة ١٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٤.

وفي عام ١٩٩٥، كان بالبلد ٥٩ مستشفى، و ١٧٤ مركزا صحيا ومستوصفا، و ٤٤٣ مركزا صحيا فرعيا ومركز إنقاذ.

وفيما يتعلق بعدد الأسرة المتوافرة بالمستشفيات، بلغ المعدل على وجه التقريب ٣ أسرة لكل ألف شخص في عام ١٩٩٥ (وهذا المعدل مقبول لدى لمنظمة الصحة العالمية).

وفيما يتصل بالموارد البشرية التي تتولى رعاية السكان في مجال الصحة فإنه، لدينا وفقا لبيانات عام ١٩٩٥، ما يلي:

- طبيب لكل ٨٥٦ نسمة؛
- طبيب أسنان لكل ٠١١ ٤ نسمة؛
- ممرضة لكل ٩٣٢ نسمة؛
- بلغت نسبة الرعاية المهنية لحالات الولادة ٨٧,١ في المائة؛
- بلغت نسبة السكان الذين توفر لهم مؤسسة الضمان الاجتماعي الحماية ٥٩ في المائة.

وفيما يتصل بشمول التطعيم، حدثت في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، زيادة بنسبة ٥,٦ في المائة في السكان الذين تلقوا جرعات اللقاح الثلاثي، وشلل الأطفال ٥,٨ في المائة، والسل ٩,٦ في المائة، والحصبة ٥,٨ في المائة.

١-٣ الإسكان

يقدر أن العجز في المساكن قد بلغ في عام ١٩٩٣، حسب بيانات وزارة الإسكان، ٢٤٤ ١٩٥ مسكنا، وتتركز ٤٨ في المائة من هذه الاحتياجات في مقاطعة بنما. ورغم ما يبذل من جهود، فإن هذه الأرقام توضح أن نسبة الحلول المنفذة منخفضة للغاية بالنسبة للطلب.

ومن ناحية أخرى، فإن بناء المساكن للأغراض الاجتماعية هو مسؤولية الكيانات الحكومية بمفردها. ويشكل ارتفاع تكاليف البناء والأراضي عاملا حاسما في ضآلة الوفاء بالطلب الدائم التزايد.

١-٤ مدى توافر مياه الشرب وخدمات النظافة الصحية

وفقا لبيانات التعدادات، فإن المساكن المشغولة في البلد التي لا يتوافر بها مياه الشرب، ولا خدمات النظافة الصحية، بلغت ١٦ في المائة و ١٢ في المائة، على التوالي. بيد أن عدم توافر تلك الخدمات يتزايد بين الفئات الأفقر في المناطق الريفية ومناطق السكان الأصليين. ففي المناطق المصنفة بأنها في المستوى الأول من الفقر، لا تتوافر مياه الشرب في ٧٠,٥ في المائة من المساكن، وفي الوقت نفسه فإن ثلثي هذه المساكن لا يتوافر بها خدمات للنظافة الصحية.

بل إن العجز في توافر الطاقة الكهربائية يفوق ذلك.

١-٥ البيئة

يرتبط التدهور في البيئة بعادات السكان الاستهلاكية، نظرا لعدم إدراك الترابط بين الإنسان والطبيعة وبسبب التضحية بالبيئة لصالح النمو الاقتصادي.

وتسبب إزالة الغابات في حوض قناة بنما قلقا خاصا لدى البلد. فقد تمت إزالة الغابات من ٤٠ في المائة تقريبا من مساحة الحوض التي تبلغ ٣٢٦ ٠٠٠ هكتار.

وما برح خليج بنما يتأثر بشكل خاص بالنمو الحضري السريع، مما سبب ارتفاعا في التلوث بسبب المخلفات غير المعالجة الناتجة عن النشاط السكاني أو الصناعي أو نتيجة للمبيدات الزراعية والأسمدة، التي تهدد الصحة البشرية وتنمية الثروة السمكية.

وتتزايد حدة تلوث الجو نتيجة تزايد عدد المركبات، وعدم التخلص بالشكل الملائم من المخلفات الصناعية وعدم كفاية الأحكام القانونية وعدم التزام السكان بها.

ويؤدي عدم التكافؤ في توزيع السكان، الذي ينحو الى التركز في منطقة العاصمة نتيجة للهجرة الى المراكز التي يتزايد بها النشاط الاقتصادي، الى الحد من وضع تخطيط ملائم للحضر، مما يحد بدوره

من توفير الخدمات الأساسية مثل مياه الشرب، والطاقة، والنقل، وجمع القمامة ضمن أمور أخرى، وكذلك تنفيذ البرامج اللازمة لمواجهة العواقب الإيكولوجية.

٢ - الاقتصاد

٢-١ النمو الاقتصادي

شهد الاقتصاد البنمي خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣، انتعاشا ملحوظا. فقد زاد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢٦ في المائة (كنسبة تراكمية)، مما يمثل معدلا متوسطا سنويا للنمو قدره ٨ في المائة، وفي الوقت نفسه، زاد النصيب الحقيقي للفرد من الناتج بنسبة ٦,٣ في المائة سنويا. وتزيد هذه النسب عن متوسط النسب في أمريكا اللاتينية التي تقدر فيها الزيادة في الناتج بنسبة ١٠,٣ في المائة وفي نصيب الفرد من الناتج بنسبة ٢,٦ في المائة، وكلا النسبتين تراكميتان وتشيران الى نفس الفترة.

وما برح النمو يتركز أساسا في قطاع الخدمات الذي يشهد عموما زيادة تدريجية في نصيبه من الناتج المحلي الإجمالي.

ويفسر إنشاء فروع للنقل والمتاجر ذات الأقسام المتنوعة، والاتصالات، والشركات المالية الزيادة بنسبة ٥٢ في المائة في الإنتاج التي تحققت في الفترة ١٩٨٦-١٩٩٢.

ويجري التركيز في هذه الفروع الأخيرة على الأنشطة الحديثة والعالية الإنتاجية، مثل المنطقة الحرة، وقناة بنما، والمركز المصرفي، ويتركز الجزء الأكبر منها في منطقة العاصمة وترتبط بروابط تنظيمية ضئيلة مع داخل الجمهورية. وعند تمام تطورها كأنشطة اقتصادية، فإنها تبدي قدرة منخفضة نسبيا على توفير فرص العمالة.

وفي الواقع، تمثل الأنشطة المشار إليها ١٨ في المائة من الوظائف الجديدة الموفرة خلال الفترة المذكورة.

ونتيجة لانخفاض قدرة القطاع الحديث في الاقتصاد على استيعاب القوى العاملة حدثت زيادة ملحوظة في العمل بالقطاع غير الرسمي أو غير التقليدي بسوق العمل. ومن بين فرص العمل الموفرة في الفترة المذكورة (باستثناء خدم المنازل) اتجهت نسبة ٥١,٧ في المائة الى فئات العاملين لحسابهم الخاص، وأرباب العمل، والعمل الأسري بدون أجر.

وعموما تدل المؤشرات الأساسية الاقتصادية الكلية، خصوصا ما يشهده العقد الحالي، على حدوث انتعاش اقتصادي غير عادي، (١٩٩٠-١٩٩٥)، ولكن بانفصال خطير عن العمل الإنتاجي.

٢-٢ الدين التعاقدي العام

ارتفع الدين التعاقدي أو الدين المسجل الخاص بالقطاع العام، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الى ٧١٠,٩ ٥ مليون بلبوا، مسجلا زيادة قدرها ٧٨٤,٨ مليون بلبوا، عما كان عليه في نفس التاريخ من عام ١٩٩٢. وتتألف هذه الزيادة في مجموع الدين العام من زيادة قدرها ٨١٣,٧ مليون بلبوا في الدين الداخلي المسجل وانخفاض قدره ٢٨,٩ مليون بلبوا في الدين الخارجي.

وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، سدد القطاع العام ٥١٨ ١ مليون بلبوا كفوائد مستحقة على الدين العام الخارجي. وعند إضافة هذا المبلغ الى أصل الدين العام التعاقدي، بلغ مجموع الدين المستحق على القطاع العام ٢٢٨,٩ ٧ مليون بلبوا في أواخر عام ١٩٩٣.

وفي عام ١٩٩٣، بلغ الناتج المحلي الإجمالي المقدر للبلد، ٥٦١,٩ ٦ مليون بلبوا.

وفيما يتعلق بخدمة الدين الخارجي، يقوم البلد حاليا بسداد مدفوعاته الى المؤسسات المتعددة الأطراف والدائنين الثنائيين الأعضاء في نادي باريس. ويبلغ الدين المستحق للمصرف التجاري - شاملا أصل الدين والفائدة المستحقة عليه - ٢٢٢ ٣ مليون بلبوا.

٢-٣ توزيع الدخل

إن التوزيع غير المنتظم للثروة هو واحدة من المشاكل ذات السمة الهيكلية التي أثرت تاريخيا، على الاقتصاد البنمي تأثيرا بالغا. والتركيز الشديد على تنمية قطاع الخدمات المقدمة الى السوق الدولي - وهي تشمل قناة بنما والخدمات المهنية والخاصة المتولدة عن هذه العملية وعن القواعد العسكرية الأجنبية - وهي الخدمات التي ظلت على مدار قرون طويلة بمثابة منطقة اقتصادية مغلقة، هو السبب في انتشار مستويات مرتبات تختلف كثيرا عن هيكل المرتبات المعروف الخاص بالأنشطة التقليدية المرتبطة بظروف البلدان النامية. ونظرا لارتفاع مستوى المواصفات المطلوبة للعمل في هذه الأنشطة ولنوعية السوق الموجهة نحوه، فإنها تشكل عوامل هيكلية لتركز الدخل ويتولد عنها بالتالي اختلال واضح كما ونوعا، في تحديد أهمية مؤشرات دخل الفرد وتفسيرها بالنسبة للحالة البنمية.

ومن الوجهة السياسية - الجغرافية، سجلت ٤٨ في المائة من بلديات البلد، في الفترة ١٩٨٢-١٩٩١، دخلا للفرد يقل عن تكلفة المعيشة، التي بلغت فيها قيمة السلة الأساسية للأغذية في مدينة بنما في تلك الفترة ١٩٥,١٦ بلبوا شهريا.

ووصف مستوى الوفاء بالاحتياجات الأساسية في ٤٥ في المائة من المناطق بالبلد، التي يتركز فيها أيضا ٢٠ في المائة من مجموع السكان، بأنه "منخفض للغاية أو منخفض أو متوسط الانخفاض". وتتميز تلك المناطق أساسا بالتركز المرتفع للسكان الأصليين، وسمتها الريفية البارزة، وكذلك تناثر السكان.

٢-٤ حالة العمالة

ظل مستوى البطالة، تاريخيا، في بنما مرتفعا نسبيا حيث حقق معدلات زادت، منذ الستينات، عن ٦ في المائة، رغم النمو الاقتصادي الذي شهدته تلك السنوات، مما ينم عن مشاكل هيكلية جسيمة تؤثر على قدرة الاقتصاد البنمي على استيعاب الزيادة في الطلب على العمل.

وتأثر الاقتصاد البنمي بحالة ظهرت في المرحلة الحاسمة التي شهدتها الثمانينات، وهي: التدابير القسرية الاقتصادية التي اتخذت ضد البلد، وانخفاض معدلات النمو، ومعامل الاستثمار، وما تبع ذلك من مشاكل اجتماعية سياسية. وتأكد وضع حدثت فيه زيادة غير مسبوقة في معدل البطالة، الذي بلغ في عام ١٩٨٩، في منطقة العاصمة، ٢٠,٤ في المائة وبلغ في باقي البلد ١٠,٧ في المائة، ليستقر على الصعيد الوطني عند معدل ١٦,٣ في المائة فيما يتعلق بالسكان الناشطين اقتصاديا.

ويقوم ٢١ في المائة من السكان العاملين بعمل إضافي، إما بسبب انخفاض الدخل أو بسبب عدد ساعات العمل وكذلك بسبب تدهور الدخل الأسري نتيجة للبطالة أو ظاهرة العمل في أعمال إضافية، مما يشكل ضغطا من أجل إدماج فريق أكبر من الشباب والنساء في سوق العمل، حيث تأثرت هاتان الفئتان من السكان بالبطالة بنسبة ٣٠ في المائة و ٢٢ في المائة، على التوالي.

وقد ظهرت في سوق العمل، عموما، اتجاهات متناقضة. فمن ناحية، اتضحت بعض مؤشرات التحديث بطريقة بارزة خلال العقود الماضية، مثل نسبة الوظائف التي تتطلب مؤهلات عالية من مجموع الوظائف، وزيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة، وانخفاض العمل في مجال الزراعة، وهي الاتجاهات التي ما تزال تسير سيرا حسنا.

ومن ناحية أخرى، ثمة جوانب أخرى مثل: تركز فرص العمل الجديدة في منطقة العاصمة وانخفاض عدد الأنشطة الاقتصادية، وزيادة عدد العاملين بالقطاع غير الرسمي، وانخفاض مستوى العاملين، وكذلك هبوط المرتبات الحقيقية التي يتلقاها العاملون في الشركات الخاصة، وهي عوامل تؤثر جميعها تأثيرا سلبيا على أحوال معيشة القوى العاملة البنمية وظروف عملها.

٣ - الهيكل السياسي العام

٣-١ مبادئ عامة

يقوم تنظيم الدولة البنمية على أساس أنها دولة ذات سيادة ومستقلة، تعرف باسم جمهورية بنما.

وحكومتها وحدوية، وجمهورية، وديمقراطية ونيابية.

وقد حصلت بنما على استقلالها عن اسبانيا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٢١، وانضمت طواعية الى كولومبيا الكبرى، تحت قيادة المحرر سيمون بوليفار، يحكمها الدستور الذي اعتمد في فيللا روزاريو

دي كوكوتا في ٣٠ آب/أغسطس ١٨٢١. وأنشأ هذا الدستور نظاما مركزيا وحد أقاليم كولومبيا وفنزويلا وكوندينامركا وكيتو. وانضمت بنما الى هذه الأقاليم. وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٨٢٨، تولى الجنرال سيمون بوليفار السلطة العليا، وحصل على لقب الرئيس - المحرر.

وعند تفكك كولومبيا الكبرى في عام ١٨٣٠، وكان المحرر ما زال على قيد الحياة، حاولت بنما الانفصال عما بقي من الحكومة الكولومبية، ولكنها تراجعت أمام مناشدة مباشرة من المحرر. وفيما بعد، في عام ١٨٣٢، اعتمد دستور نظم كيان دولة جديد، هو غرناطة الجديدة، خفض وضع بنما الى إقليم غرناطي. ورغم قيام سكان برزخ بنما بأعمال تمرد وثورات مستمرة، فقد عوملوا نفس المعاملة في دستور عام ١٨٥٣.

وخلال حروب أهلية لم تتوقف هزت غرناطة الجديدة طوال القرن التاسع عشر، وفي محاولة لإعاقة كفاح بنما من أجل استعادة استقلالها، وضع دستور اتحادي جديد ظل ساريا حتى عام ١٨٨٦. وفي النهاية، غيرت غرناطة الجديدة تسميتها الى الولايات المتحدة الكولومبية وأصبحت بنما إقليما من جديد.

ولضمان السيطرة على برزخ بنما، أقرت غرناطة الجديدة عقد معاهدة مع الولايات المتحدة، تضمن بموجبها الولايات المتحدة، عسكريا، سيادة غرناطة على بنما. وحصلت الولايات المتحدة، كمقابل على حق المرور الحر للسلع والأشخاص والقوات عبر برزخ بنما، دون دفع ضرائب، وحصلت على امتيازات هامة من أجل إنشاء خط السكك الحديدية عبر المضيق.

وعندما سأل كونغرس أمريكا الشمالية رئيسها، بعد انتصار ثورة بنما، لماذا لم يؤيد الحكومة الكولومبية من أجل إخضاع بنما وقت الانتفاضة الشعبية عام ١٩٠٣، وفق ما قررته معاهدة ماليارينو - بيدلاك، قدم تقريرا تبين فيه عدد المرات (أكثر من خمس مرات) التي طلبت فيها الحكومة الكولومبية استخدام القوة العسكرية لإخماد الثورة وطموحات البناميين الى الاستقلال.

وأخيرا، أعلنت بنما استقلالها التام في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٣.

وكان الثمن الذي تعين على بنما أن تدفعه لكي تتخلى الولايات المتحدة عن مساندة الاحتلال الكولومبي في بنما، هو التنازل لها عن حقوق شبه سيادية وتخويلها البقاء في شريط من الأرض يصلح لإنشاء القناة، مما انطوى على نفس الامتيازات التي حصلت عليها لإنشاء خط السكك الحديدية.

ومنذ تأسست بنما كدولة مستقلة، حكمتها أربعة دساتير. وسرى أولها، الذي اعتمد بموجب الاتفاقية التأسيسية في عام ١٩٠٤، حتى ٢ كانون الثاني/يناير عام ١٩٤١. وتضمن ذلك الدستور حق التدخل من جانب واحد لصالح الولايات المتحدة، "لإعادة إحلال الأمن والنظام الدستوري.." (المادة ١٣٦) ولذا قام جيش ذلك البلد مرات عديدة، باحتلال بعض مناطق من بنما لعدة سنوات.

أما دستور عام ١٩٤١ فكان، من ناحية أخرى، نتيجة لحركة إصلاح شعبية شجع عليها رئيس الجمهورية في ذلك الوقت، الدكتور آرنولفو آرياس مدريد، الذي اقترح إدخال إصلاحات على هيكل الحكم تتيح قدرا أكبر من حرية التصرف في استعمال السلطة. وفي ذلك السياق، آثار حزب الدكتور آرياس شعورا متزايدا بالوطنية وتولى قيادة مناهضة حكم الأقلية. غير أنه بسبب نقض الدستور الساري واعتماد الإصلاحات المقترحة؛ ولأن فحوى بعض مواده تأثر بشدة بالمذاهب السائدة في ألمانيا النازية ولأن دبلوماسيته الدولية تأخذ اتجاها مواليا لألمانيا، وكذلك بسبب ممارسات الحكومة واتجاهاتها، نتج تحالف داخلي واسع النطاق ساندته الولايات المتحدة ووضع نهاية لحكم الرئيس آرياس في عام ١٩٤١ ولذلك الدستور مع انتهاء الحرب العالمية الثانية. وفور انتهاء النزاع العالمي، اعتمد "ميثاق الحقوق" لعام ١٩٤٦، الذي ناقشته وأقرته جمعية تأسيسية ممثلة للبلد على نطاق واسع.

وفي عام ١٩٦٨، وقع انقلاب عسكري قاده ضباط شبان من القوات المسلحة البنمية. وسن المجلس العسكري الحاكم المرسوم رقم ٢١٤ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، الذي أنشئت بموجبه لجنة لتقوم بإنجاز "الإصلاحات الثورية" لدستور عام ١٩٤٦. وكللت عملية مراجعة الدستور تلك بصياغة الدستور السياسي لعام ١٩٧٢. وتأكد فيه، ضمن جوانب أخرى، الإبقاء على الهيكل الرسمي للدساتير السابقة، وتوسيع نطاق الحقوق الاجتماعية، وتنظيم الأحزاب السياسية، وإنشاء الجمعية الوطنية لممثلي الأقسام الإدارية والمجلس الوطني للتشريع، وإبراز دور الدولة في الاقتصاد والفصل بين وظيفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وأسندت مهام رئيس الحكومة بواسطة اقتراع وطني الى الجنرال عمر توريخوس إريرا، قائد الحركة الثورية.

وبدأ الجنرال توريخوس إريرا حملة لاستعادة سيادة بنما على منطقة القناة وحصل على تأييد وتضامن المجتمع الدولي. وبعد مفاوضات متعددة، وقعت معاهدتي قناة بنما وحياد قناة بنما في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

وبموجب هاتين المعاهدتين، ستتولى جمهورية بنما الولاية الكاملة على القناة الموصلة بين المحيطين اعتبارا من ظهر يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وأجريت في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ إصلاحات دستورية أساسية، تحظى بموافقة على نطاق واسع، تعيد تدريجيا الى الناخبين المسؤوليات الديمقراطية عن الاختيار الحر والسري والمباشر لجميع الهيئات والأشخاص المنتخبين في الدولة.

ووفقا لما قررته المادة ٢، تتألف حكومة جمهورية بنما من ثلاث هيئات كبرى، تعمل على نحو مستقل، ولكن في انسجام وتعاون. وهيئات الدولة هذه هي: الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية والهيئة القضائية.

٢-٣ الهيئة التنفيذية

طبقا للدستور، تتألف الهيئة التنفيذية من رئيس الجمهورية ووزراء الدولة.

ويمارس رئيس الدولة مهامه بمفرده، أو بمشاركة الوزراء مجتمعين في مجلس الوزراء.

وينتخب رئيس الجمهورية في اقتراع شعبي مباشر بأغلبية الأصوات ولفترة مدتها خمس سنوات.

وعلى نفس المنوال، ينتخب نائب أول ونائب ثان لرئيس الجمهورية لفترة مماثلة، ويحلان محل رئيس الجمهورية عند غيابه وفقا لما نصت عليه المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ من الدستور.

وتتألف الهيئة التنفيذية حاليا من ١٢ وزارة هي: وزارة الحكم والعدل، وزارة الخارجية، وزارة الصحة، وزارة المالية والخزانة، وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية، وزارة رئاسة الجمهورية، وزارة الإسكان، وزارة التعليم، وزارة الأشغال العامة، وزارة التجارة والصناعات، وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، وزارة التنمية الزراعية.

ويجب أن يكون الوزير بنميا بحكم المولد، ويبلغ عمره ٢٥ عاما ولم يصدر ضده حكم من الهيئة القضائية لارتكاب جناية في حق الإدارة العامة يعاقب عليها بالحبس التحفظي.

مجلس الوزراء

هو اجتماع يرأسه رئيس الجمهورية مع نائبي رئيس الجمهورية ووزراء الدولة.

ومن بين مهام مجلس الوزراء، يمكن الإشارة الى ما يلي:

١ - العمل كجهاز استشاري فيما يتعلق بالشؤون التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية للنظر فيها والتي ينبغي التباحث فيها بموجب ولاية الدستور أو القانون؛

٢ - الاتفاق مع رئيس الجمهورية على تسميات قضاة (قاضيات) محكمة العدل العليا؛ والمدعي العام للدولة، والمحامي العام للحكومة، ونوابهم، رهنا بموافقة الجمعية التشريعية؛

٣ - اتخاذ قرار بإعلان حالة الطوارئ ووقف العمل بالقواعد الدستورية ذات الصلة، في إطار المسؤولية الجماعية لجميع أعضاء المجلس، طبقا لحكم المادة ٥١ من الدستور.

مجلس الدولة العام

يشكله اجتماع رئيس الجمهورية، الذي يرأسه بنفسه، مع نائبي رئيس الجمهورية ووزراء الدولة والمديرين العامين للكيانات المستقلة وشبه المستقلة، والقائد العام للقوات العامة، والمراقب المالي العام للجمهورية، والمدعي العام للدولة، والمحامي العام للحكومة، ورئيس الجمعية التشريعية ورؤساء المجالس الإقليمية.

ووظيفة مجلس الدولة العام هي العمل كهيئة استشارية للشؤون التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية أو رئاسة الجمعية التشريعية.

ومع نمو مسؤوليات الهيئة التنفيذية يتضح مجالا اختصاص رئيسيان: يتعلق الأول بالحكومة المركزية والثاني بالمؤسسات اللامركزية. وفي المجال الأول، تتقرر السياسات العامة ذات الطابع الإطاري للحكم والتخطيط للشكل الذي ستنفذ به. ويتكون مجال المؤسسات اللامركزية من جميع المؤسسات العامة المستقلة وشبه المستقلة المسؤولة عن تنفيذ مهام البرامج الحكومية من خلال السياسات الموضوعة.

٣-٣ الهيئة التشريعية

منذ إعلان الدستور الجمهوري الأول في عام ١٩٠٤، لوحظت في الهيئة التشريعية بعض المتغيرات، خاصة فيما يتعلق بمدلولها وتكوينها. إلا أن مهامها، بصفة عامة، لم تتغير إلا قليلا. وأجريت تغييرات في تكوينها، الذي تراوح ابتداء من جمعية وطنية موحدة تضم نوابا بنسبة أهالي الدوائر الانتخابية، الى تجربة جمعية وطنية لممثلي الأقسام الإدارية مؤلفة من ٥٠٥ (خمسمائة وخمسة) ممثلين لتلك الدوائر، منتخبين - في استفتاء حر - بالتصويت الحر، والسري والمباشر للمواطنين المقيمين في كل من تلك الأقسام السياسية - الإدارية التي ترجع الى العهود الاستعمارية.

وفي الفترة ١٩٠٤-١٩٦٨، تألفت الهيئة التشريعية من نواب تراوح عددهم بين ٤٠ و ٦٠ نائبا.

ووضع الدستور السياسي لعام ١٩٧٢ صيغة ممارسة المهام التشريعية بطريقة مشتركة من جانب الجمعية الوطنية لممثلي الأقسام الإدارية ومجلس التشريع الوطني، الذي تألف من رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية ووزراء الدولة ورئيس الجمعية الوطنية للنواب وعدد غير محدد من الأعضاء الذين ترك للسلطة التنفيذية حرية تعيينهم أو إقصائهم.

وحولت الإصلاحات الدستورية لعام ١٩٧٨ مجلس التشريع الوطني الى هيئة مؤلفة من ٥٧ عضوا منتخبين بشكل مباشر وغير مباشر وخول أساسا جميع المهام التشريعية.

ويسمح بانتخاب ثلث أعضاء المجلس بتصويت شعبي مباشر، بينما يختار الباقون من بين الممثلين للأقسام الإدارية وعددها ٥٠٥ (٤ لكل مقاطعة وواحد لمنطقة سان بلاس).

وفي عام ١٩٨٣، نصت الإصلاحات التي أدخلت على الدستور السياسي على أن تتولى الجمعية التشريعية السلطة التشريعية ويعتبر أعضاؤها مشرعين؛ وينتخب أعضاؤها حسب عدد الناخبين في دوائر تعرف بالدوائر الانتخابية، بالتصويت الحر المباشر والسري للناخبين الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، وترشحهم الأحزاب السياسية، لفترة مدتها خمسة أعوام. وهذا هو النظام القائم حاليا. وفي عام ١٩٨٤ كانت الجمعية التشريعية مؤلفة من ٦٧ مشرعا، ونفس العدد في عام ١٩٨٩، وهو عدد نتج عن تطبيق الصيغة المحددة في الدستور السياسي (المادة ١٤١). ومع ذلك، فنظرا لأنه رئي في عام ١٩٩٤ أن تلك الصيغة ستؤدي، بسبب زيادة عدد السكان، الى زيادة ضخمة في عدد المشرعين، اعتمدت الجمعية التشريعية القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٩٣، للحد من زيادة عدد أعضاء هذه الهيئة، بحيث تظل قاصرة على ٧٢ مشرعا.

والهيئة التشريعية ذات مجلس واحد، وتتولى النظر في مشاريع القرارات وتحليلها وتقييمها واعتمادها.

واتفقت الدوائر على أن تأخذ في الاعتبار، كنقطة انطلاق، التقسيم السياسي الإداري الحالي للمراكز وعدد السكان.

وفيما يتعلق بالتكوين حسب نوع الجنس، يتضح أن الجمعية التشريعية مكونة على النحو التالي: في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ تألفت من ٦٧ مشرعا، من بينهم ٤ سيدات؛ وفي الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ كانت تضم ٥ سيدات من بين ٦٧ مشرعا؛ وفي الفترة الحالية ١٩٩٤-١٩٩٩، توجد ٧ سيدات من بين ٧٢ مشرعا.

وفيما يتعلق بالتمثيل السياسي - الحزبي، مثلت في الجمعية في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ سبعة أحزاب سياسية؛ ومثل نفس العدد في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩ الحالية هناك ١٣ حزبا سياسيا ممثلا في الجمعية.

الوظيفة: تقوم الهيئة التشريعية بوظيفة رئيسية هي إصدار القوانين اللازمة للوفاء بأهداف الدولة وممارستها لمهامها، المعلنة في الدستور السياسي.

وتنقسم مهام الجمعية الى مهام تشريعية وقضائية وإدارية، منصوص عليها في المواد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ من الدستور على التوالي.

الجلسات: تجتمع الجمعية التشريعية بمحض حقها ودون دعوة مسبقة الى الانعقاد، في عاصمة الجمهورية وتستمر جلساتها ثمانية أشهر في السنة، مقسمة الى دورتين عاديتين مدة كل منهما أربعة أشهر. وتمتد هاتان الدورتان من أول أيلول/سبتمبر حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر، ومن أول آذار/ مارس حتى ٣٠ حزيران/يونيه.

وتستغرق الجلسات العادية الوقت المقرر بأربع ساعات، من يوم الاثنين الى يوم الخميس؛ والجلسات عامة، وتفرض إذاعتها على موجة إذاعية تصل الى البلد كله.

كذلك تجتمع الجمعية التشريعية، في دور انعقاد عادي، لدى دعوة الهيئة التنفيذية لها الى الاجتماع وفي الوقت الذي تشير به، لكي تطلع تلك الهيئة بشأن المسائل التي قدمتها الى الجمعية لتنظر فيها.

الإدارة: تتألف هيئة إدارة الجمعية من رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثاني للرئيس، يجب أن يكونوا مشرعين. وتنتخبهم الجمعية التشريعية بكامل هيئتها لفترة عام، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

وينتخب أمين الجمعية ونائب أمينها العام بالأغلبية المطلقة من أصوات المشرعين لفترة خمسة أعوام، وليس مطلوبا لشغل هذين المنصبين سوى أن يكون شاغلاهما مشرعين.

اللجان الدائمة: توجد ٢١ لجنة دائمة. ولكل منها هيئة إدارة تتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين، وكلهم مشرعون منتخبون بأغلبية أصوات الأعضاء في كل لجنة واللجان الدائمة هي التالية:

١ - لجنة وثائق التفويض، والعدالة الداخلية، واللوائح والشؤون القضائية.
٢ - لجنة الصياغة.
٣ - لجنة الحكم والعدالة والشؤون الدستورية.
٤ - لجنة الميزانية.
٥ - لجنة الخزانة العامة والتخطيط والسياسة الاقتصادية.
٦ - لجنة التجارة والصناعات والشؤون الاقتصادية.
٧ - لجنة الأشغال العامة.
٨ - لجنة التعليم والثقافة والألعاب الرياضية.
٩ - لجنة شؤون القناة.
١٠ - لجنة العمل والرعاية الاجتماعية.
١١ - لجنة الاتصالات والنقل.
١٢ - لجنة الصحة العامة والضمان الاجتماعي.
١٣ - لجنة العلاقات الخارجية.
١٤ - لجنة الشؤون الزراعية والرعي.
١٥ - لجنة الإسكان.
١٦ - لجنة حقوق الإنسان.
١٧ - لجنة شؤون السكان الأصليين.
١٨ - لجنة السكان والبيئة والتنمية.
١٩ - لجنة شؤون المرأة، وحقوق الطفل، والشباب والأسرة.

٢٠ - لجنة مكافحة المخدرات والاتجار بالمخدرات واستئصالهما.
٢١ - لجنة الأخلاقيات والشرف البرلماني.

وقد أنشئت اللجان الدائمة الست الواردة في آخر القائمة بعد عام ١٩٩٢.

وتتألف لجنة الميزانية من خمسة عشر عضوا. وتجرى انتخاباتها كل عام.

اللجان الخاصة أو المخصصة: توجد بالإضافة الى ذلك لجان مخصصة ينتخبها المجلس بكامل هيئته وتتألف مما لا يقل عن ستة (٦) مشرعين لتقوم بأعمال خاصة أو ذات أهداف محددة لا تتفق واختصاص اللجان الدائمة للجمعية التشريعية. ويجوز أيضا أن تشكل لجان خاصة بتسمية من رئيس الجمعية التشريعية مباشرة.

٣-٤ الهيئة القضائية

ورد في الدستور، منذ نشأة جمهورية بنما كدولة مستقلة ذات سيادة، باب مخصص لإقامة العدل.

ويحدد دستور جمهورية بنما السياسي لعام ١٩٧٢، المعدل بالقوانين الإصلاحية لعام ١٩٨٣، وبالقانون الدستوري لعام ١٩٧٨، وبالقانون التشريعي رقم ١ لعام ١٩٩٣، تقسيم إقامة العدل في الباب السابع، الفصلان الأول والثاني.

وتنص المادة ١٩٩ من الميثاق الأعظم (ماغنا كارتا) على أن:

"تتألف الهيئة القضائية من محكمة العدل العليا، وما ينص عليه القانون من المحاكم والقضاة".

والهيئة القضائية هي الهيئة الأكثر تقنية بين هيئات الدولة الثلاث، وتتمثل مهمتها في حل النزاعات التي تنشأ نتيجة انتهاك أو تفسير القواعد القانونية، وذلك في الحالة التي تقتضي إصدار حكم قضائي لكفالة التمتع الفعلي والتام بالحقوق القائمة. وفي الماضي، كان يتم الاضطلاع بمهمة المحافظة على النظام القضائي للدولة من خلال إعلانات الحقوق سواء أكانت إعلانا طوعيا أم مثار جدل أم وقائيا.

محكمة العدل العليا:

تنقسم محكمة العدل العليا إلى أربع دوائر، وتتألف كل دائرة من ثلاثة أعضاء دائمين: الدائرة المدنية، والدائرة الجنائية، ودائرة القضاء الإداري، والدائرة الرابعة التي تتناول الأعمال العامة، والمؤلفة من رؤساء الدوائر الثلاث الأخرى ويرأسها رئيس قضاة محكمة العدل العليا.

وترد الصلاحيات الدستورية لمحكمة العدل العليا في المادة ٢٠٣ من الدستور السياسي التي يرد نصها فيما يلي:

"المادة ٢٠٣ - يُخول لمحكمة العدل العليا ضمن صلاحياتها ما يلي:

١ - المحافظة على سلامة الدستور. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم المحكمة، بعد الاستماع لرأي المدعي العام للدولة والمحامي العام للحكومة بالنظر والحكم بكامل هيئتها في مدى دستورية القوانين والمراسيم والاتفاقات والقرارات وغير ذلك من الأفعال التي يطعن فيها أي شخص أمامها لأسباب جوهرية أو شكلية ...

٢ - ممارسة الولاية القضائية على القضاء الإداري فيما يتعلق بأداء الخدمات العامة أو إغفال أدائها أو أدائها بصورة معيبة أو ناقصة، وكذلك القرارات والأوامر والأحكام التي ينفذها أو يعتمدها أو يصدرها أو يشارك فيها الموظفون العموميون العاملون لدى السلطات الوطنية والمحلية والبلدية وكذلك لدى الكيانات العامة والمستقلة وشبه المستقلة عند أدائهم لوظائفهم أو التذرع بأدائها. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز لمحكمة العدل العليا، بعد الاستماع لرأي المحامي العام للحكومة، إبطال مفعول التصرفات التي يُدفع بعدم قانونيتها وإعادة الحقوق الخاصة المنتهكة؛ وسن أحكام جديدة بدلا من المطعون فيها وإصدار حكم فيما يتعلق بمعنى التصرف الإداري ونطاقه وصلاحيته القانونية ...

٣ - حالات الاعتراض بسبب عدم التوازن".

وتخول المدونة القضائية للمحكمة صلاحية تحديد مهام الدوائر الأربع: وتتألف كل دائرة من محكمة مستقلة إلى حد ما، ويتبعها موظفون معاونون لأداء أعمال الأمانة، بما يكفل لها استقلالية تامة بين الدوائر فيما يتعلق بممارسة مهامها القضائية".

وتخول المدونة القضائية لمحكمة العدل العليا كذلك أن تنظر بكامل هيئتها في قضايا كمية الصيد والمعاملات المتنازع عليها بشأنها وكذلك قضايا الجرائم العامة والمخالفات التي يرتكبها وزراء الدولة، والمدعي العام للدولة، والمحامي العام للحكومة، وأعضاء الجمعية التشريعية، وقادة وأفراد أركان حرب القوات العامة المسلحة والمراقب المالي العام للجمهورية وقضاة محكمة الانتخابات. وتضطلع المحكمة بكامل هيئتها أيضا بمهام أخرى منها انتخاب رئيسها ونائب رئيسها كل عامين، وانتخاب قضاة المحاكم العليا. ويجوز مراعاة أنها تعمل على كفالة احترام الأصول القانونية المرعية، والعدالة الفورية والكاملة للطعون المتعلقة بطلبات الإحضار والحماية التي تكفلها الضمانات الدستورية المقدمة من موظفين أو شركات ذوي ولاية قضائية في كامل أراضي الجمهورية أو في مقاطعتين أو أكثر.

التقسيم القضائي والولاية القضائية الإقليمية:

التقسيم: تنص المدونة القضائية في المادة ٦٦ منها على أن يقسم إقليم الجمهورية إلى أربع مناطق قضائية. وتنقسم هذه المناطق إلى دوائر قضائية تنقسم بدورها إلى بلديات قضائية.

وتتبع المحكمة القانونية العليا الأولى والثانية المنطقة القضائية الأولى، التي تغطي ولايتها القضائية مقاطعة بنما، وجزءا من مقاطعتي كولون ودارين ومنطقة سان بلاس للسكان الأصليين. وتتألف هذه المنطقة القضائية من خمسة قضاة وخمسة نواب قضاة.

وتضم المنطقة القضائية الثانية جزءا من مقاطعتي كولون وفيراغواس. وتتألف المنطقة القضائية الثالثة من مقاطعتي تشيريكي وبوكاس دل تورو. وتتألف المنطقة القضائية الرابعة من مقاطعتي إيريرا ولوس سانتوس. وتعمل في هذه المناطق القضائية محكمة قانونية عليا تتألف من ثلاثة قضاة أساسيين وثلاثة نواب قضاة.

والمحاكم القانونية للدوائر ذات درجة أقل من المحاكم العليا، وهي تتبع القطاع الإقليمي السياسي - الإداري المعروف باسم المقاطعة.

وتأتي المحاكم البلدية في مرتبة دنيا بالسلك القضائي. إذ يأتي قضاتها في مرتبة أدنى من قضاة دائرة المقاطعة التي يتبعها قضاة هم لذلك أعلى منهم في التسلسل الرئاسي.

الهيئات القضائية المعاونة:

إن مكتب المدعي العام هو هيئة قضائية معاونة قد أنشئ منذ صدور دستور عام ١٩٠٤. ووفقا للقواعد الدستورية والقانونية السارية فإن مكتب المدعي العام يمثل المجتمع، ومن ثم فهو يمثل الأسرة بوصفها نواة النظام الاجتماعي البنمي.

وينص الدستور السياسي البنمي، بالنسبة لهذا الجهاز العام، على ما يلي:

"المادة ٢١٦ - يتولى أداء مهام مكتب المدعي العام المدعي العام للدولة والمحامي العام للحكومة ورؤساء ووكلاء النيابات وباقي الموظفين الذين يحددهم القانون.

ويجوز لممثلي مكتب المدعي العام أن يمارسوا، عن طريق التفويض ووفقا لما يحدده القانون، مهام المدعي العام للدولة ..."

وتخول المدونة القضائية البنمية لمكتب المدعي العام الجمع بين وظيفتين في الإجراءات الجنائية. إذ أنه يؤدي، من ناحية، مهمة قاضي التحقيق في المرحلة التمهيدية حسبما تنص عليه المادة ٢٠٠٧ من المدونة القضائية:

"المادة ٢٠٠٧ - يتولى التحقيق خلال المرحلة التمهيدية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم القانونية العادية ممثلو مكتب المدعي العام بصفتهم موظفي تحقيق".

ومن ناحية أخرى يجوز له العمل كمدع عام حسبما تنص عليه المادتان ١٩٧٦ و ٢٢٠٦ من المدونة القضائية.

وتنص المادة الأولى حرفيا على ما يلي:

"المادة ١٩٧٦ - الإجراء الجنائي هو إجراء عام تمارسه الدولة من خلال مكتب المدعي العام، في القضايا المشار إليها صراحة في هذه المدونة".

ومن ثم قد نخلص إلى أن مكتب المدعي العام مخول بممارسة مهام قاضي التحقيق في المرحلة التمهيدية وإحالة إجراءات التحقيق عند الانتهاء منها إلى القاضي المختص؛ وكذلك توجيه الاتهام أمام المحكمة بكامل هيئتها.

وجدير بالإشارة أن المادة ٢٠٠٧ تنشأ عنها حالة تتركز فيها إجراءات التحقيق الأولية لدى مكتب المدعي العام وذلك عند أدائه لمهام قاضي التحقيق وأنه، خلافا للمتبع لدى الدول الأمريكية الناطقة بالإسبانية فإن هذه المهمة توكل إلى قضاة السلطة القضائية.

وينص القانون السياسي البنمي على أحكام عامة لجميع ممثلي مكتب المدعي العام، المنصوص عليها فيما يلي:

"المادة ٢١٧ - فيما يلي وظائف مكتب المدعي العام:

١ - الدفاع عن مصالح الدولة أو البلديات.
٢ - تعزيز الالتزام بالقوانين، والأحكام القضائية والأوامر الإدارية أو تنفيذها.
٣ - مراقبة السلوك الرسمي للموظفين العموميين والتأكد من أنهم جميعا يؤدون واجباتهم بالكامل.
٤ - المحاكمة على الجرائم والمخالفات للأحكام الدستورية والقانونية.
٥ - العمل كمستشار قانوني للموظفين الإداريين.
٦ - ممارسة ما يحدده القانون من مهام أخرى."

٤ - الإطار التنظيمي العام لحماية حقوق الإنسان

من الجدير بالذكر، فيما يتعلق بالإطار التنظيمي العام لإعمال حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية بنما، أن جميع السلطات الوطنية تضطلع بشكل أو بآخر بحماية القوانين الأساسية المكفولة للأشخاص. وفي هذا الصدد، ينص الدستور السياسي الساري على أن:

"المادة ١٧ - سلطات جمهورية بنما منشأة لحماية حياة وكرامة وممتلكات المواطنين أينما كانوا والأجانب الخاضعين لولايتها، وكفالة فعالية إعمال الحقوق والواجبات الفردية والاجتماعية وإنفاذ الدستور والقانون".

ويعهد في إطار هذا المخطط إلى الهيئة القضائية بكاملها وإلى وزارة الحكم والعدل بمسؤولية كبرى نظرا للعلاقات الوثيقة التي تربط بين مهامهما الدستورية والقانونية ومسألة حماية حقوق الإنسان المكفولة للمواطنين أو الأجانب، والمقيمين بالإقليم الوطني والعابرين له.

وثمة مجموعة عريضة من الإجراءات القانونية والدفوع والطعون المكفولة في إطار الدستور والإطار القانوني العادي كضمان للإجراءات المتخذة ضد الأفعال المرتكبة أو التي يجري إغفال أدائها مما يؤثر سلبا على ممارسة الحقوق الفردية والأساسية.

ففي إطار الدستور هناك مبادئ للضمانات مثل أمر الإحضار، الذي يضمن الحرية الشخصية؛ والحماية التي تكفلها الضمانات الدستورية، ضد أوامر الفعل أو الامتناع عن الفعل، الصادرة عن أي موظف حكومي، والمفترض أنها تنتهك الحقوق والضمانات التي يكفلها الدستور؛ وإجراء الإشعار بعدم الدستورية الذي يجوز لكل شخص أو طرف تقديمه لمحكمة العدل العليا للطعن استنادا إلى أسباب شكلية أو جوهرية بعدم الدستورية أو المطالبة بها بالنسبة للقوانين والمراسيم والاتفاقات والقرارات والأفعال الصادرة عن السلطات، من أجل إبطال مفعولها.

وبالنسبة للجانب الجنائي، والقضاء الإداري، والجانب العمالي، وإدارة الشرطة، يحدد القانون مجموعة من الإجراءات والدفوع والطعون التي ينظم ممارستها التشريع العادي باستفاضة. وتجدر الإشارة، من بينها، إلى الدفع بعدم الاختصاص في مرحلة التحقيق التمهيدية من الإجراءات الجنائية، وإلى الدفع بالبطلان، والطعون المقدمة لإعادة النظر أو للنقض أو المراجعة.

وفيما يتعلق بنظم التعويض ورد الاعتبار، تنص المدونة المدنية، في المادة ١٦٤٥ منها، على أن الدولة مسؤولة مسؤولية متضامنة عما يحدثه الموظفون العموميون من أضرار بطريق الخطأ أو الإهمال شريطة أن يكونوا قد تصرفوا بصفتهم ممثلين للدولة. وتشترط المادة ١٢٩ من المدونة الجنائية أيضا أن تكون الدولة ملزمة بالتعويض المدني في حالة حصول المدعى عليه على حكم برفض الدعوى نهائيا بعد استمراره قيد الحبس الاحتياطي فترة تزيد عن عام، وبالإضافة إلى ذلك تشير المدونة القضائية بعبارات

عامة إلى إمكانية مطالبة الدولة والسلطات المستقلة وشبه المستقلة بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، شريطة أن تكون الأضرار قد تسبب فيها موظفون حكوميون.

وفيما يتعلق بنظام تأهيل السجناء ينص الدستور على ما يلي:

"المادة ٢٨ - يقوم نظام السجون على أسس الأمن والتأهيل والدفاع الاجتماعي. ويحظر تطبيق تدابير تضر بسلامة السجناء الجسدية أو العقلية أو النفسية.

وسيجري تدريب السجناء بالسجن بما يتيح إعادة إدماجهم في المجتمع في نهاية المطاف.

ويخضع السجناء القصَّر لنظام خاص للاحتجاز والحماية والتعليم".

ومن الضروري التأكيد على أن شتى صكوك حقوق الإنسان متضمنة في الدستور الوطني والتشريع العادي على حد سواء.

ولا يجوز وفقا للنظام الدستوري تقييد الحقوق الأساسية للأشخاص سوى من خلال الأحكام المبينة في المادة ٣٠٨ من الباب الثالث، الإصلاحات الدستورية ذات الصلة. ويحكم هذا النظام الطرائق التالية:

١ - من خلال قانون تشريعي توافق عليه الجمعية التشريعية بعد القراءة الثالثة.

٢ - من خلال قانون تشريعي توافق عليه الجمعية التشريعية بعد القراءة الثالثة على أن يُطرح للاستفتاء الشعبي المباشر.

والحالات التي يجوز فيها تعليق تسعة من الضمانات الأساسية الأربعة والثلاثين التي يكفلها الدستور واردة في المادة التالية:

"المادة ٥١ - في حالة اندلاع حرب خارجية أو اضطرابات داخلية تهدد السلام والأمن العام، يجوز إعلان حالة الطوارئ في الجمهورية بكاملها أو في جزء منها وإعلان تعليق مؤقت، جزئي أو كلي، للضمانات الواردة في المواد ٢١ و ٢١ - ألف و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٣ من هذا الدستور.

وتعلن الهيئة التنفيذية حالة الطوارئ وتعلق آثار القواعد القانونية المذكورة من خلال المرسوم الذي يخول هذا الحق لمجلس الوزراء.

وعلى الهيئة التشريعية أن تقوم، بموجب الحق المخول لها أو بناء على طلب من رئيس الجمهورية، بالنظر في الإعلان الخاص بحالة الطوارئ إذا ما كانت ستستمر لفترة تزيد عن عشرة أيام وأن تقر أو تلغي، كليا أو جزئيا، ما يتخذه مجلس الوزراء من قرارات تتعلق بحالة الطوارئ المذكورة ..."

وتنبثق عن الحكم الدستوري سالف الذكر الضمانات الأساسية التالية التي لا يجوز تعليقها في ظل حالة الطوارئ:

١ - الحق في قيام السلطات بحماية حياة وسمعة وممتلكات المواطنين، أينما كانوا، والأجانب الخاضعين لولايتها القضائية؛

٢ - حق الأفراد في عدم التعرض للمساءلة أمام السلطات إلا في حالة مخالفتهم للدستور أو القانون؛

٣ - الحق في عدم التعرض للتجريم بسبب العرق أو الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الدين أو الأفكار السياسية؛

٤ - حق المساواة أمام القانون؛

٥ - حق المواطنين والأجانب في عدم تسليمهم لبلد آخر بسبب جرائم سياسية؛

٦ - الحق في عدم الإدلاء بشهادة ضد الذات أو الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة والأصهار حتى الدرجة الثانية في الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو التي تجريها الشرطة؛

٧ - الحق في عدم التعرض للعقاب إلا بسبب الأفعال التي يجرمها القانون السابق صدوره على ارتكاب هذه الأفعال والتي ينطبق عليها هذا القانون انطباقا تاما؛

٨ - الحق في المحاكمة وفقا للأصول القانونية المرعية؛

٩ - الحق في حرية الديانة؛

١٠ - الحق في حرية تكوين الجمعيات؛

١١ - الحق في حرية اختيار المهنة؛

١٢ - الحق في تقديم الشكاوى والالتماسات؛

١٣ - الحق في عدم التعرض لعقوبة الإعدام أو النفي أو مصادرة الممتلكات؛

١٤ - الحق في عدم التعرض لتطبيق القانون بأثر رجعي، فيما عدا قوانين النظام العام والمصالح الاجتماعية.

وتندرج القواعد الدولية بشأن حقوق الإنسان، الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات وإعلانات المبادئ، في النظام القانوني الداخلي من خلال قانون يقضي بأن توافق عليها الجمعية التشريعية بعد القراءة الثالثة، وفي عدد محدد من الأيام، ويجب أن توافق عليها الهيئة التنفيذية، حسبما يقتضي الدستور.

ووفقا لنظامنا الدستوري والقانوني يجب أن تتحول أولا القواعد الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية إلى قوانين داخلية عن طريق إقرارها من الجمعية التشريعية وذلك قبل إمكان الاحتكام إليها أمام المحاكم القانونية أو السلطات الإدارية.

عملية القضاء الإداري المتعلقة بحقوق الإنسان:

إن الأصل المباشر لهذا الصك هو مشروع إصلاحات الجزء الأول من المدونة القضائية، وهو المشروع الذي أصبح فيما بعد القانون رقم ١٩ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩١. وتنبثق عملية حماية حقوق الإنسان عن التشريع الاسباني وقُصد بها التميز قليلا عن المفهوم التقليدي الفرنسي الذي يرى أن عملية القضاء الإداري هي أداة قانونية تصبح لدى تطبيقها عملية تكفل حماية حقوق الإنسان الأساسية.

والمقصود بهذه العملية الجديدة هو حماية حقوق إنسان معينة خاصة بالأفراد مما تقوم به الإدارة العامة من أفعال قد تشكل انتهاكا لها. وهذه الحقوق هي ما يعرف باسم "حقوق الإنسان التي تبرر المقاضاة".

وحقوق الإنسان التي يجب على الإدارة العامة إعمالها هي تلك الحقوق ذات السمة المدنية والسياسية، حيث أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي، كقاعدة عامة، حقوق غير مطلقة لا تلزم الحكومات إلا باعتماد التدابير التي تكفل تدريجيا تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة للشعب.

وثمة خاصية مميزة أخرى هي أنها موجهة نحو حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الناجمة عن التصرفات الإدارية المتعجلة للسلطات الوطنية. ويعني ذلك أنه لا يجوز في هذه العملية الخاصة سوى مراجعة التصرفات الصادرة عن السلطات الوطنية ويندرج في ذلك الحكومة المركزية والهيئات المستقلة وشبه المستقلة على حد سواء والتصرفات الإدارية الصادرة عن الجمعية التشريعية أو الكيانات التابعة للهيئة القضائية التي لديها اختصاص على كامل البلد، ولذا يستثنى من ذلك التصرفات الإدارية الصادرة عن السلطات المحلية والبلدية. ويرجع ذلك إلى أنه، في ضوء الهيكل الحالي للدائرة الثالثة المختصة بالقضاء الإداري، وهي المحكمة الوحيدة في بنما التي لديها هذا الاختصاص، رئي أن من غير الملائم مراجعة تصرفات جميع السلطات المحلية أو البلدية لأنه قد ينجم عن حجم أو مستوى القضايا تكدس هائل بالدائرة.

وقد نص القانون على أن تسير عملية القضاء الإداري المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٣، والقانون رقم ٣٣ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦؛ التي تقتضي ضرورة استنفاد الوسائل الحكومية. بيد أن القانون رقم ١٩ المتعلق بعملية القضاء الإداري الخاصة بحقوق الإنسان ينص على أنه لا يلزم، كقاعدة عامة، أن يستنفد المتظلم سبل الانتصاف الحكومية قبل اللجوء إلى الدائرة الثالثة.

وثمة استثناء آخر يتعلق بهذه العملية الجديدة، هو أن المحامي العام للحكومة يجب أن يتدخل دائما لما فيه صالح القانون.

وتنص هذه المجموعة من الأفكار في الفقرة ١٥ من المادة ٩٨ من المدونة القضائية على ما يلي:

"المادة ٩٨ - يدخل في اختصاص الدائرة الثالثة العمليات الناتجة عن أداء موظفي الحكومة لأعمالهم أو إغفال أدائها أو أدائها بصورة معيبة أو ناقصة، وعن القرارات والأوامر والأحكام التي ينفذها أو يصدرها أو يشارك فيها الموظفون العموميون العاملون لدى السلطات الوطنية والمحلية والبلدية وسلطات الكيانات العامة المستقلة وشبه المستقلة عند أدائهم لوظائفهم أو التذرع بأدائها. وبناء عليه، تنظر الدائرة الثالثة في المجال الإداري فيما يلي:

...

١٥ - عملية حماية حقوق الإنسان التي يجوز للدائرة من خلالها إبطال مفعول التصرفات الإدارية الصادرة عن السلطات الوطنية واتخاذ الإجراء اللازم لإعادة الحق المنتهك أو التعويض عن انتهاكه عندما يحدث من خلال التصرفات الإدارية المذكورة انتهاك لحقوق الإنسان التي تبرر المقاضاة المتوخاة في قوانين الجمهورية، بما فيها الحقوق التي أقرتها الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان. وستجرى هذه العملية حسب أحكام القانون رقم ١٣٥ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٣ والقانون رقم ٣٣ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦، بيد أنه لا يطلب من المتظلم استنفاد سُبل الانتصاف الحكومية مسبقا. ولا يتدخل المحامي العام للحكومة إلا لما فيه صالح القانون."

وفيما يتعلق بوجود هيئة مكلفة بالاهتمام بإعمال حقوق الإنسان، قدمت حكومة جمهورية بنما إلى الجمعية التشريعية مشروع قانون بإنشاء هيئة الدفاع عن الشعب. ويتمثل هدف هذه الهيئة في العمل على إعمال حقوق الإنسان المبينة في الباب الثالث من الدستور السياسي وغير ذلك من الحقوق المتوخاة في الدستور والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والقانون، بالإضافة إلى مراقبة تصرفات جميع الموظفين الحكوميين وما يؤدونه من أعمال وما يغفلون أداءه منها.

ثانيا - أحكام خاصة بكل مادة من مواد الاتفاقية

المادة ١

التمييز ضد المرأة

ينص الدستور السياسي لجمهورية بنما في المادة ١٩ من الفصل ١ (الضمانات الأساسية) من الباب الثالث (الحقوق والواجبات الفردية والاجتماعية) على ما يلي: "لا توجد امتيازات عامة أو خاصة أو تمييز على اساس العرق أو مكان الولادة أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الدين أو الأفكار السياسية".

وعلى السلطات العامة مراعاة المادة ١٩ الواردة أعلاه. ومع ذلك، تحول أسباب ذات طبيعة ثقافية أو سياسية أو اجتماعية في كثير من الأحيان دون تمتع المرأة، كمواطنة من الدرجة الأولى، بالمزايا التي ينص عليها الدستور صراحة، ودون مشاركتها الرجل في السلطات والمسؤوليات داخل البيت، وفي مكان العمل، وعلى نطاق أوسع في الميدان السياسي حيث تتخذ القرارات التي تؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد.

ولقد التزم بلدنا على الصعيد الدولي بتمكين المرأة في المجتمع، وبتحسين أحوالها المعيشية، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركتها في جميع ميادين الحياة.

ولهذا تقوم المنظمات غير الحكومية، على صعيد المجتمع المدني، بتوحيد جهودها من خلال منتدى المرأة والتنمية، ومكتب التنسيق بين المنظمات المعنية بالنهوض بالمرأة، وجهات أخرى، وتأخذ على عاتقها مهمة صياغة خطة لتحديد تطلعاتها وأهدافها، ووضع مجموعة من التدابير التي تتيح تعزيز ما أحرز من تقدم.

ففي عام ١٩٩٣، تم وضع الإطار المفاهيمي لخطة عمل المرأة والتنمية للفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠. واستنادا إلى تلك الوثيقة، جرى عقد مجموعة من الاجتماعات واللقاءات بهدف تحديد الأولويات وتجميع الخبرات، وتقييم الجهود وتحليل القدرات والعقبات وإلزام القوى الوطنية بتنفيذ تلك الخطة (انظر المرفق ٣).

وبعد أن بذلت الحركة النسائية هذا المجهود الكبير، تولت، بالتنسيق الوثيق مع الحكومة، مهمة تنفيذ خطة عمل المرأة والتنمية.

وقد تبنت خطة عمل المرأة والتنمية وعملية التنفيذ ذات الصلة مضمون منهاج العمل المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي استلهم بدوره اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة، واستند إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، فضلا عن القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي ٨ آذار/ مارس ١٩٩٧، وهو اليوم الدولي للمرأة، رفع المجلس الوطني لشؤون المرأة رسميا الوثيقة المتعلقة بتنفيذ خطة عمل المرأة والتنمية إلى رئيس الجمهورية، الدكتور إرنستو بيريز باليادارس، وحرمه المصون، السيدة دورا بويد دي بيريز باليادارس. وحضر حفل لتسليم الوثيقة شخصيات بارزة من الدولة والمجتمع المدني على حد سواء.

وقد حظي تنفيذ خطة عمل المرأة والتنمية (١٩٩٥) بدعم من منتدى المرأة والتنمية، ومكتب التنسيق للمنظمات المعنية بالنهوض بالمرأة، والحكومة الوطنية، واليونيسيف، والجماعة الأوروبية.

وتعتبر خطة العمل هذه من أحدث ما تم إنجازه في مجال المرأة في بنما، وخصوصا أن هذه الخطة سعت إلى اضطلاع المجلس الوطني لشؤون المرأة ذي التمثيل المتكافئ بين المجتمع المدني والدولة بمهام استشارية، بهدف توجيه السياسات العامة. وقد أنشئ المجلس الوطني لشؤون المرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٧٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويضطلع المجلس، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) صياغة واقتراح السياسات العامة؛

(ب) التنسيق مع مختلف المؤسسات والجماعات والهيئات الوطنية والدولية المعنية بتنمية قدرات المرأة؛

(ج) السهر على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، والتي ضمّنت في القانون الجمهوري رقم ٤ لعام ١٩٨١، وكفالة الامتثال للاتفاقيات الدولية المعتمدة، ومنها اتفاقية بيليم دو بارا؛

(د) تقديم مشاريع قوانين ومشاريع للنهوض بالمرأة إلى الجهات المختصة؛

(هـ) كفالة تنفيذ خطة التنمية الوطنية ومختلف مقترحات العمل حاضرا ومستقبلا.

والمجلس عبارة عن هيئة يشترك في عضويتها ممثلين عن القطاع الحكومي والمجتمع المدني.

وبالإضافة إلى المجلس، أنشئ أيضا المكتب الوطني لشؤون المرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٧٧ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥.

وتشمل أهداف المكتب ما يلي:

(أ) تعزيز مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد؛

(ب) وضع وتطوير وتنفيذ سياسات عامة لصالح المرأة؛

(ج) وضع برامج وإجراء دراسات وتقديم خدمات والاضطلاع بأي نشاط آخر ذي صلة من شأنه أن يؤدي إلى النهوض بالمرأة؛

(د) إقامة علاقات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية وتنسيق أنشطة معها بما يمكّن من تبادل الخبرات والمعلومات.

وسيعتمد المكتب في تنفيذه للأنشطة المذكورة أعلاه على فريق متعدد الاختصاصات.

وعلاوة على ذلك، دعم الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع اليونيسيف، تنفيذ خطة عمل المرأة والتنمية ووضع برنامجا للتعاون بعنوان "تعزيز تكافؤ الفرص في بنما". ووافق المجلس الوزاري التابع للاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على ذلك البرنامج الذي يشمل تنفيذ عدد كبير من المشاريع على صعيدي المجتمع المدني ككل والحكومة. وقد تصل التكلفة الإجمالية للبرنامج إلى ١٨,٥ مليون دولار، تدفع على مدى خمس سنوات اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ وسيساهم الاتحاد الأوروبي بمبلغ ١٣,١ مليون دولار، بينما تدفع حكومة بنما ٥,٤ مليون دولار.

وفيما يلي سرد لأهداف البرنامج العامة:

- تحسين حالة المرأة والتشجيع على مشاركة المرأة من جميع الفئات الاجتماعية في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع البنمي، على أساس تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛

- تحسين العلاقات بين الجنسين، وذلك بتعزيز العلاقات القائمة على المساواة والديمقراطية داخل المجتمع، مما يسهم في تنمية المجتمع ككل تنمية تتسم بمزيد من الاتساق.

أما أهداف البرنامج المحددة فهي:

- تعزيز السياسات العامة الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز على أساس الجنس؛

مكافحة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص في المجتمع المدني ومنظماته، وفي وسائط الإعلام.

وتشمل الأنشطة المتوخاة ما يلي:

(أ) تقديم الدعم من أجل إنشاء كيانات في القطاع العام والحكومي تكون مسؤولة تحديدا عن تعزيز العلاقات القائمة على المساواة بين المرأة والرجل. وتضطلع بهذه المسؤولية الجهات التالية: وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم، ومعهد التدريب المهني، وجامعة بنما؛

(ب) تعزيز تكافؤ الفرص في نظام التعليم الوطني ومن خلاله، وتضطلع بهذه المسؤولية الجهات التالية: وزارة التعليم، وكلية المعلمين، وجامعة بنما، والمعهد الوطني للتدريب المهني؛

(ج) تعزيز التحليل الذي يراعي شواغل الجنسين في الوزارات والمنظمات غير الحكومية؛

(د) التعاون مع المنظمات الشعبية المختلطة والنسائية؛

(هـ) دعم برامج المرأة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

(و) توعية الرأي العام عن طريق الاضطلاع بأنشطة في مجال الاتصالات الاجتماعية.

وسيستمر برنامج "تعزيز تكافؤ الفرص في بنما" لمدة خمس سنوات.

وفي عام ١٩٩٦، اضطلع المكتب الوطني لشؤون المرأة بالمهام التالية:

(أ) الإعداد لتنفيذ الاتفاق المبرم بين بنما والاتحاد الأوروبي بشأن برنامج "تعزيز تكافؤ الفرص في بنما"؛

(ب) الشروع في تنفيذ خطة عمل المرأة والتنمية (١٩٩٦-٢٠٠١) في بعض المجالات الأساسية:

'١' المرأة والصحة

'٢' المرأة والتعليم

'٣' المرأة والفقر

'٤' العنف الموجه ضد المرأة؛

(ج) مباشرة عملية توعية الرأي العام بقضايا المرأة وتدريب موظفي الخدمة المدنية في مجال التحليل الذي يراعي شواغل الجنسين؛

(د) جمع وتصنيف المعلومات بشأن المرأة ونوع الجنس والتنمية على وجه الخصوص.

وقد استضافت بنما، لأول مرة في تاريخها، الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها السادسة والعشرين. وشارك المكتب الوطني لشؤون المرأة في تلك الدورة التي تم خلالها تناول قضايا المرأة في إطار لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والشؤون التعليمية والعلمية والثقافية. وقدمت إلى اللجنة مشاريع قرارات عديدة، وافقت بنما على معظمها، منها على سبيل المثال ما يلي: "مركز المرأة في الدول الأمريكية"، "التعاون ضمن نظام الدول الأمريكية لكفالة المشاركة التامة للمرأة وعلى قدم المساواة في عملية التنمية"، "تقرير الأمين العام الخامس لفترة السنتين بشأن الامتثال للقرار ج ع/٨٢٩ (د - ١٦) AG/RES.829 (XVI-O/86)"، "المشاركة التامة للمرأة وعلى قدم المساواة بحلول عام ٢٠٠٠". وتشمل أحكام تلك القرارات ما يلي:

١ - توصية الدول الأعضاء بتعزيز آليات النهوض بالمرأة أو إنشائها، حسب الاقتضاء، وبمراعاة ضرورة اللجوء إلى تحليل يراعي شواغل الجنسين لدى وضع السياسات العامة وتنفيذها؛

٢ - حث مجلس الدول الأمريكية المعني بالتنمية المتكاملة على مراعاة منظور نوع الجنس في صياغة وتنفيذ المشاريع الإنمائية؛

٣ - التأكيد على أهمية التنفيذ التام لخطة العمل الاستراتيجية للجنة الدول الأمريكية لشؤون المرأة؛

٤ - دعوة أجهزة ووكالات وكيانات نظام الدول الأمريكية إلى التعاون مع لجنة الدول الأمريكية لشؤون المرأة من أجل وضع برامج عمل مشتركة في إطار مجالات اهتمام كل منها؛

٥ - حث الأمين العام على إنشاء الآليات اللازمة لكفالة التنسيق المناسب، عند الاقتضاء، بين مختلف مكاتب الأمانة العامة والأمانة التنفيذية للجنة الدول الأمريكية لشؤون المرأة، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالمرأة، عند الاقتضاء؛

٦ - الترحيب بالتقرير الخامس للأمين العام والإعراب عن التقدير، على وجه الخصوص، للعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بنوع الجنس بشأن إدماج مسائل نوع الجنس وإجراءات منع المضايقات الجنسية ومعالجتها المحددة في القرار التنفيذي رقم ٩٥-٧ الذي أصدره الأمين العام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٧ - حث الأمين العام على أن يضمّن تقريره السادس الأساليب والمبادئ التوجيهية في مجال التقييم التي وضعتها فرقة العمل المعنية بنوع الجنس.

٨ - الاعتراف بالجهود التي بذلها الأمين العام والتقدم الذي أحرزته المنظمة في هذا المجال، وطلب مواصلة العمل في هذا الاتجاه.

٩ - حث الدول الأعضاء التي لم توقع ولم تصدق بعد على اتفاقية بيليم دو بارا، على أن تفعل ذلك.

المادة ٢

التدابيـــر التشريعية وذات الطابع الإعلامي للقضـاء على التمييز ضد المرأة وكفالة التنمية الكاملة للمرأة والنهوض بها

في عام ١٩٨١، صدقت دولة بنما، بموجب القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونجم عن هذا التصديق توسيع فرص مشاركة المرأة البنمية في شتى مجالات التنمية الوطنية، وإنشاء منظمات غير حكومية، ومراكز بحوث، وجبهات نسائية في الأحزاب السياسية.

وتنص المادة ٤ من دستور بنما على تقيد بنما بقواعد القانون الدولي. ويقع عليها بالتالي، بموجب الدستور، احترام أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ثم ينبغي أن تشكل هذه الأحكام أساسا قانونيا يستند إليه في أي دعوى بانتهاك المبادئ المكرسة في تلك الاتفاقية تتقدم بها إلى المحاكم المختصة من تزعم أن حقوقها قد انتهكت.

ومن الضروري التسليم بأن بنما، بطليعتها النسائية، قد بذلت جهدا ملحوظا لإدماج مبدأ عدم التمييز على اساس الجنس المنصوص عليه في الدستور في النظام القضائي، ولاعتماد تشريعات لمكافحة العنف ولتعزيز المساواة في العلاقات الزواجية والعائلية، ضمن أمور أخرى. بيد أنه لا تزال توجد مشاكل تتمثل في عقبات وعمليات تحيز وأنماط اجتماعية - ثقافية تؤخر عملية النهوض بالمرأة وتمكينها في المجالين المادي والثقافي حتى توائم بين حياتها المهنية والسياسية وحياتها الأسرية وحتى تضمن توظيفها لأداء أعمال تتطلب مهارات معينة أو في مجالات تعتبر تقليديا من اختصاص الرجل، وكذلك كي يتاح لها الاضطلاع بمسؤوليات سياسية.

فلكي تتمكن المرأة البنمية من تحقيق تكافؤ الفرص، لا يلزمها فحسب تحسين واستكمال التطوير التشريعي لمبدأ المساواة، بل ينبغي لها أيضا تغيير أنماط السلوك والحياة والهياكل الاجتماعية التي تعيق تطور شخصية المرأة على نحو طبيعي وتحول دون مشاركتها في الحياة العامة والخاصة.

وتجهل معظم النساء في بنما القوانين والقواعد التي تحميهن نظرا لعدم الإعلان عنها. ولا تزال هناك ثغرات في القانون تبقي على التمييز ضد المرأة بوصفها ربة بيت وضد المرأة الريفية والمرأة من السكان الأصليين. ولكنه ينبغي التسليم بأن السنوات الأخيرة قد شهدت تعديل بعض القوانين التي تميز ضد المرأة، كالقوانين التالية:

القانون رقم ٢٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	يعطي الخيار للزوجة في استعمال أو عدم استعمال اسم أسرة زوجها في وثائق الهوية الشخصية
القانون رقم ٣ المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤	جرت بموجبه الموافقة على قانون الأسرة
القانون رقم ٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	أنشأ ونظم مهنة الخدمة المدنية (ينص على منع المضايقة الجنسية والمعاقبة عليها)
القانون رقم ٤٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	وضع قواعد لتنظيم علاقات العمل وتحديثها، وجعل التحرش الجنسي في أماكن العمل من الأسباب التي تخول الطرد أو الاستقالة المبررة بالنسبة لرب العمل أو العامل على السواء
القانون رقم ١٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	صدق على اتفاقية البلدان الأمريكية (بيليم دو بارا) لمنع العنف الموجه ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه
القانون رقم ٢٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	صنف العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال كجرائم
القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	يحمي الرضاعة الطبيعية ويشجع عليها

ويشمل قانون الأسرة، الذي اعتمد مؤخرا ودخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، المسائل المتصلة بالمساواة في العلاقات الأسرية وحماية القصر. ويتضمن النص الحالي للقانون قواعد تنظم العلاقات بين الرجل والمرأة على أساس المساواة في مجالات الصحة والتعليم والعمل، ضمن مجالات أخرى، وألغى أحكام قانون عام ١٩١٧، التي أبقت على أوجه تمييز خطيرة ضد المرأة. بيدأن تطبيق التشريع الجديد يخلق حاليا مشاكل، إذ لا تزال هناك قطاعات محافظة من السكان لا تقبل التغيير الذي أدخل على هذا القانون، وهي تشكل بالتالي عائقا في سبيل تطبيقه الفعلي (انظر المرفق ٤).

وعملا بأحكام هذا القانون، أنشئ المجلس الوطني لشؤون الأسرة والقصر، وهو جهاز علمي مدني مستقل وفني، يتألف من أعضاء ينتمون إلى الحكومة والقطاعات الاجتماعية المنظمة والمجتمع المدني، وسيتعاون المجلس ويعمل بوصفه آلية استشارية فعالة في مجال تنظيم وتعزيز وتنمية ورصد وتنسيق البرامج والسياسات التي تستهدف وقاية وحماية ورفاه الطفل والأسرة، وذلك على صعيد القطاع العام والقطاع الخاص على السواء.

وصدق القانون رقم ١٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف الموجه ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، التي اعتمدت بالإجماع في الدورة العادية الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، في بيليم دو بارا، البرازيل. واستنادا إلى تلك الاتفاقية، وبفضل الحركة النسائية، صنف القانون رقم ٢٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال كجرائم. كما أمر بإنشاء وحدات مختصة بحالة ضحايا هذه الجرائم وعدل مواد في قانون العقوبات والتشريع القضائي ووسع نطاقها، كما أقر تدابير أخرى.

وللأسف، لا يتوفر لدينا عدد حالات العنف العائلي أو إساءة معاملة الأطفال التي أبلغ عنها والتي تنظر فيها المحاكم المختصة بشؤون الأسرة، المحلية منها والعليا، على التوالي. ويؤمل الحصول على هذه البيانات الإحصائية في المستقبل القريب حتى يتسنى إظهار مدى التقديم المحرز في تطبيق القانون الذي اعتمد مؤخرا بشأن العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال، إثر دخوله حيز النفاذ، وذلك عن طريق إجراء البحوث بهذا الشأن.

وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٦، قام مكتب المدعي العام الأول المختص بشؤون الأسرة والطفل، التابع لمكتب المدعي العام، ببحث حالات تتعلق بـ ١٩٠ امرأة و ١١ رجلا و ٣٢ طفلا من ضحايا العنف العائلي. وقام مكتب المدعي العام الثاني المختص بشؤون الأسرة والطفل، ببحث حالات تتعلق بـ ١٠١ امرأة من ضحايا العنف العائلي، وتتضمن ٢٨ حالة اعتداء و ١٨ حالة إيذاء نفسي و ٤٩ حالة إيذاء بدني ونفسي معا و ٥ حالات اعتداء جنسي. وجرى الإبلاغ عن تلك الحالات في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٦. أما في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بعد دخول القانون المتعلق بالعنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال حيز النفاذ، فقد كانت المكاتب المحلية للمدعي العام هي المسؤولة عن تلقي الإبلاغ عن وقوع هذه الجرائم.

وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أيضا، قدم مشروع قانون يقرر تكافؤ الفرص بالنسبة للنساء، تنفيذا للقانون والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بنما، والتي تلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز على أساس الجنس ووضع سياسات عامة لإزالة هذا التمييز، وعملا كذلك بما جاء في الخطة الوطنية للمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٤-٢٠٠١. بيد أنه لم تجر مناقشة المشروع في الدورة الخيرة للجمعية التشريعية، ولذلك ينبغي إعادة عرضه في الدورة الحالية. وحدث نفس الشي بالنسبة لمشروع القانون رقم ٤٢، المقدم في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بشأن "منع وحظر التحرش الجنسي والمعاقبة والقضاء عليه في مكان العمل وفي نظام التعليم".

ويعرض على الجمعية التشريعية حاليا مشروع قانون بشأن إنشاء مكتب أمين للمظالم، بوصفه الآلية الوطنية المسؤولة عن حماية المبادئ المكرسة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان التي صدقت عليها بنما وضمان الامتثال لها.

وقام المكتب الوطني لرعاية اللاجئين بصياغة مشروع قانون يستند إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، اللذين حددا حقوق وواجبات اللاجئين. وفي حالة اعتماد هذا المشروع فسيحل محل التشريع الحالي، وهو القانون رقم ٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، الوارد في القرار ٤٦١ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، والمرسوم رقم ١٠٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨١. ويتبع هذا المشروع على وجه الخصوص نهجا يراعي نوع الجنس، سواء في الشكل أو في المضمون، مستعملا أسلوبا غير تمييزي، ويتضمن أحكاما يستعاض بها عن الأحكام الحالية التي تعتبر اللاجئة تابعة دائما للرجل.

وقد رفعت السيدة ماريبلانكا ستاف دعاوى دفعت فيها بعدم دستورية مختلف المواد التي تميز ضد المرأة في مختلف القوانين السارية، مثل القانون التجاري، والقانون المدني، وقانون العمل، وقانون الأسرة، والقانون الإداري (انظر المرفق ٥ بشأن المواد التمييزية والأحكام التي أعلنت عدم دستوريتها).

وبالرغم من تحقيق قدر من النجاح على الصعيد التشريعي وعلى صعيد تعديل القواعد التي تميز ضد المرأة، فلا تزال بعض الحالات التي تحد أو تعيق الوصول الفعلي للمرأة إلى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية قائمة في بنما، وبالتالي تحول دون التطبيق الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٣

تدابير لضمان التنمية الكاملة لقدرات المرأة والنهوض بها

ألف - مشاريع وبرامج عامة وخاصة موجهة نحو المرأة

تركّز إنجاز البرامج والمشاريع الموجهة إلى النهوض بالمرأة، خلال الثمانينات والسنوات الأولى من التسعينات، على مستوى المؤسسات الحكومية والمنظمات الخاصة أو غير الحكومية في المجتمع المدني، أساسا على مجالات المساعدة الاجتماعية، والتقنية المهنية، والمساعدة الاقتصادية والعناية بالحالات الخاصة التي تمس المرأة، والتدريب على العمل، والتنمية القيادية والمتعلقة بنوع الجنس، وإجراء أبحاث حول المواضيع المتعلقة بالمرأة.

وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية المنشأة في بنما، المكلفة بتعزيز التنمية المتكاملة للمرأة، وبخاصة بواسطة مشاريع كل منها، لدينا:

١ - مركز تنمية قدرات المرأة

٢ - مؤسسة النهوض بالمرأة

٣ - مركز مساندة المرأة المعرضة لسوء المعاملة

٤ - مركز الدراسات والتأهيل في مجال الأسرة

٥ - المنتدى الوطني لعضوات الأحزاب السياسية

٦ - مراكز الدراسة والعمل الاجتماعي

٧ - لجنة التنسيق الوطنية لشؤون المرأة الأصلية في بنما

٨ - مركز الأبحاث والدراسات المتعلقة بالصحة

٩ - مركز التنمية المتكاملة للطفل

١٠ - مركز التنمية المتكاملة للطفل والمرأة والأسرة

١١ - مركز المساعدة القانونية الشعبية

١٢ - الاتحاد الوطني للمرأة البنمية

١٣ - رابطة كلارا غونزاليس

١٤ - المركز الأسقفي النسائي لمناهضة إساءة المعاملة

١٥ - مركز المرأة البنمية

١٦ - منظمة الهوية الجديدة للمرأة

١٧ - معهد البحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٨ - الاتحاد الوطني للمرأة الكاثوليكية

ويقدم كثير من هذه المنظمات المشورة القانونية والتمثيل القانوني للمرأة في حالات إساءة المعاملة أو القضايا القانونية المعروضة على السلطات المختصة بشأن مسائل أخرى.

وقد انضمت الإدارة الوطنية للمرأة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في مهمة عقد الاجتماع الأول المعني بتشكيل لجنة متابعة منهاج عمل بيجين لكي يمكن لبنما عن طريق هذه اللجنة رصد الامتثال الدقيق للاتفاقات المعقودة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وتتألف اللجنة المذكورة من ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمرأة.

ومن بين البرامج والمشاريع المبتكرة التي طرحت في الأعوام العشرة الأخيرة، والموجهة إلى تقليل أوجه عدم إنصاف البنميات على كل من الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، توجد البرامج والمشاريع التالية:

١ - برنامج النهوض المتكامل بالمرأة (الاتحاد الوطني للمرأة الكاثوليكية) ١٩٨٠-١٩٩٠.

٢ - التدريب التقني/التدريب على العمل في مجالات غير تقليدية بالنسبة للمرأة وفي مجال الفوارق بين الجنسين والتعاون. (مركز تنمية المرأة) ١٩٩١-١٩٩٢.

٣ - النهوض بتنظيم المرأة الأصلية لإنتاج وتسويق المنتجات الفنية والحرفية. (لجنة التنسيق الوطنية للمرأة الأصلية).

٤ - تدريب وتأهيل المرأة العاملة (أمانات المرأة بالمنظمات النقابية ومعهد الدراسات العمالية) منذ عام ١٩٩٣.

٥ - أنشطة التعليم في البلدان (وزارة التعليم).

البرامج والمشاريع ذات الطابع الخاص بالمرأة، التي نفذت بدعم من المنظمات أو الهيئات الحكومية والخاصة والدولية:

الوكالات الدولية	المشاريع/البرامج	الهيئة المنفذة
الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	مشروع استقصاء: دراسة إجمالية لحالة المرأة في بنما	مركز تنمية قدرات المرأة/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ١٩٩٢
	مشروع النهوض بالمرأة الريفية في منطقة كانيازاس، فيراغواس ١٩٩٢-١٩٩٣	مؤسسة النهوض بالمرأة
	مشروع تنمية قدرات المرأة في نغوبي ١٩٩٤-١٩٩٦	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	مشروع دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في أمريكا الوسطى في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٤-١٩٩٥	
الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للسكان)	المرأة، التعليم في البلدان والإدماج في العمل بالأنشطة غير التقليدية. ١٩٩٤	وزارة العمل والرعاية الاجتماعية
	المرأة، الفقر المرتبط بنوع الجنس. ١٩٩٤	وزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية
الأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)	دراسة للمنظمات التي تدير أعمالا موجهة إلى النهوض بالمرأة. ١٩٨٨	
	دراسة بشأن حالة المرأة في المجتمع البنمي. ١٩٨٩	
	مشروع للتدريب التقني - العمالي للمرأة في مجالات غير تقليدية. ١٩٩١-١٩٩٢	
	مشروع دون إقليمي لتعليم المرأة. إجراءات تأهيل متعلقة بنوع الجنس وبحث متعلق بالقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في النصوص المدرسية	اليونيسيف/ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
	مشروع المرأة والتنمية، بإشراف المنتدى الوطني للمرأة والتنمية	مراكز الدراسة والعمل الاجتماعي/اليونيسيف/ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
	مشروع لتجشيع الرضاعة الطبيعية. ١٩٩٣-١٩٩٦	وزارة الصحة

الوكالات الدولية	المشاريع/البرامج	الهيئة المنفذة
منظمة الصحة العالمية	إنشاء مركز لبحوث الإنجاب البشري. ١٩٨٧	وزارة الصحة
منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	برنامج المرأة والصحة والتنمية. ١٩٨٧	وزارة الصحة
الأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)	بحث بشأن حالة المرأة الريفية في بنما. ١٩٩٢	مؤسسة النهوض بالمرأة
الأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)	برنامج المرأة والتعليم والتنمية. وزارة التعليم	وزارة التعليم
	برنامج توفير التعليم للجميع	وزارة التعليم وجامعة سانتا ماريا لا انتيغا
منظمة العمل الدولية	الهيئة الاستشارية لاتحادات نقابات العمال بشأن البحوث واشتراك المرأة	
التعاون الدولي بين البلدان (وزارة الشؤون الاجتماعية ومعهد المرأة في أسبانيا)	بنما. المرأة في أمريكا اللاتينية بالأرقام	مؤسسة النهوض بالمرأة

وقامت الإدارة الوطنية للمرأة، من أجل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والتنمية في مجال العنف، بتشكيل لجنة مشتركة بين المؤسسات ابتداء من شباط/فبراير من العام الحالي، تتألف من خمس منظمات غير حكومية من بينها المركز الأسقفي النسائي لمناهضة إساءة المعاملة، ومؤسسة النهوض بالمرأة، ومركز تنمية قدرات المرأة، ومركز مساندة المرأة المعرضة لسوء المعاملة، وشبكة مكافحة العنف؛ وثلاثة كيانات من القطاع العام هي وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ووزارة الصحة والمحكمة العليا للأحداث، بغية استكمال وتعميق مضمون وشكل مشروع بيت المرأة المعرضة لسوء المعاملة. وقد نشأ المشروع عن الحاجة الملحة للاعتماد على ملجأ مؤقت يوفر العناية المتكاملة للمرأة وأبنائها وبناتها من ضحايا العنف، الذين يواجهون أحوالا خطرة، والعمل على شفائها وإعادة إدماجها في مجالها الاجتماعي، من خلال عناية متعددة التخصصات كافية. وتوصلت تلك اللجنة منذ إنشائهافي عام ١٩٩٦، إلى وضع صيغة مبدئية للمشروع، يجري استعراضها استعراضا نهائيا.

كذلك وضع في الإدارة الوطنية للمرأة برنامج التوجيه القانوني البديل للمرأة العامله، الذي ما زال في مرحلته التمهيدية وبحاجة إلى تمويل، والهدف العام منه هو تحقيق استئصال التمييز بكافة أشكاله ومظاهره، ضد المرأة العامله في القطاعين العام والخاص.

وتقوم وزارة العمل والرعاية الاجتماعية حاليا بتنفيذ برنامج لرعاية المرأة العامله، في إطار الإدارة العامة للعمل، وذلك من أجل ضمان الامتثال للأحكام القانونية المتعلقة بالعمل، ويركز البرنامج على الجانب

الاجتماعي من قانون العمل، بالإضافة إلى اعتماد التدابير الضرورية من أجل الوفاء بما أقره القانون، وتحاشي المشاكل والنزاعات العمالية. وكذلك جرت أنشطة للإشراف على إنجاز قوانين الأمومة والسجل الإحصائي. غير أن نطاق الأنشطة لم يتسع نظرا لنقص الموارد الاقتصادية والتقنية والبشرية ومن ثم لم يمكن تنفيذ كامل البرنامج المتعلق بالمرأة العاملة في مجال الأمن المهني والبيئي في العمل؛ الذي تتمثل أهدافه الرئيسية في الإشراف على توفر الأمان والأحوال البيئية والصحية الملائمة والمواتية لصحة المرأة في مكان العمل. ويُعنى هذا البرنامج بحالات قليلة حاليا بسبب عدم معرفة المرأة العاملة بوجوده نظرا لافتقاره إلى الإعلان، كما يقترن بذلك، عدم توافر سجل بحالات التفتيش على مراكز العمل بطلب من العاملين، موزعة حسب نوع الجنس أو العمر؛ مما جعل من الصعب إنجاز تحليل جاد يظهر واقع تقارير التفتيش تلك.

كما يوجد مشروع في مرحلته التمهيدية هو مشروع إعادة تنظيم خدمات العناية بالمعوقين والنهوض بها، من خلال الدعم المالي المقدم من وكالة التعاون الأسبانية ومنظمة العمل الدولية، ومن بين مكوناته إنتاج المرأة المعوقة وتدريبها وإدماجها في العمل في المناطق الريفية. وستقوم الإدارة العامة للعمالة بوزارة العمل والرعاية الاجتماعية بتنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع مكتب السيدة الأولى والإدارة الوطنية للمرأة، وفئات الإدارة، وأفرقة الاتصالات الاجتماعية، وجماعات المعوقين وفئات العاملين، وغيرها.

وأعدت وزارة التنمية الزراعية برنامج المرأة الريفية، الذي يضطلع بأنشطة تستهدف ضمان ثبات وتناقص هجرة العائلات الريفية إلى المناطق الحضرية.

ومن ناحية أخرى، تنفذ وزارة الصحة برنامج المرأة والصحة والتنمية، الذي التمس مساهمة مشتركة التخصصات ومتعددة القطاعات في التصدي لمشاكل صحة المرأة. وهو بمثابة أمانة تقنية لشعبة النهوض بالصحة والعناية بالأشخاص، ويهدف على سبيل الأولوية إلى مواصلة نشر الوئام بين الأفراد الذين يكوّنون الوحدة الأسرية وكذلك المجتمع المحلي والمجتمع عموما، لكي تتحقق للعاملين في مجال الصحة وجميع المواطنين في بنما حياة أفضل. والبرنامج موجه إلى تحقيق الصحة المتكاملة للأسرة، بترويج وتنسيق وتقييم مشاركة برامج المراقبة الصحية المختلفة وتقديم الخدمات الصحية التي تُعنى بشكل أو آخر بالجماعة الأسرية.

وتركز الأمانة التقنية للمرأة والصحة والتنمية جهودها على السعي نحو توفير صحة متكاملة للطفولة، والمراهقين والمرأة، ومن أجل ذلك طرحت على المستوى الوطني المشاريع التالية:

العناية بالطفل والطفلة: يتطلب العدد المرتفع من الأطفال والطفلات إتاحة الحصول على الخدمات الصحية وخدمات التعليم والحماية وتحسينها على وجه الاستعجال. ويضطلع المشروع بالأنشطة التالية:

- تعزيز العناية المتكاملة بالطفلات والأطفال من خلال الوقاية والعناية والنقاهة.

- المساعدة في منع إساءة المعاملة وأشكال العنف المختلفة.

- التشخيص الملائم والمعالجة الكافية لأكثر الأمراض انتشارا.

- تعزيز التثقيف الصحي على مستوى الأسر ومدارس الحضانة ورياض الأطفال والمدارس فيما يتصل بالعناية بالطفلات والأطفال البنميين ونموهم وتنمية قدراتهم على نحو ملائم.

- تشجيع الوجبات الغذائية التغذوية المدرسية الموجهة بصفة خاصة إلى الطفلات والأطفال بغرض رفع مستوى تغذيتهم.

- تعزيز إدارة المغذيات الدقيقة الموجهة بخاصة إلى الأطفال والطفلات.

- تنشيط برامج من قبيل إضافة اليود إلى الملح، واستخدام المضمضة بالفلورين في سن الالتحاق بالمدرسة للوقاية من إصابة الطفلات والأطفال بمرض تضخم الغدة الدرقية المتوطن وأمراض الأسنان.

العناية بالمراهقين: أغلبية سكان بنما من الشباب، وهم موزعون على صعيد الريف والحضر. وتعتبر وزارة الصحة العناية بهذه الفئة العمرية هدفا رئيسيا لها بالتحديد للنهوض بالقيادات الشابة مما يتطلب السعي نحو توفير الصحة البدنية والعقلية؛ وإدماج الشباب وأبويهم في الأعمال والخدمات الموجهة إلى تلبية احتياجات المراهقين؛ وتعزيز أنشطة تأهيل القائمين على تلبية احتياجات المراهقين، وتشجيع الوعي بنهج الإجراءات الوقائية من أجل تحقيق التنمية الكاملة لقدرات المراهقين، ووضع برامج الصحة المتكاملة للمراهقين، بالتنسيق مع الرابطة البنمية لتنظيم الأسرة، ودعم فئات المراهقين في المناطق الصحية. وكذلك التصدي للمسائل المتعلقة بحياتهم الجنسية والإنجابية.

العناية بالراشدات من النساء: تشكل المرأة البنمية ما يزيد على ٥٠ في المائة من السكان (أي أكثر من النصف). ولكن المرأة البنمية لم تدمج تدريجيا في النشاط الانتاجي المهني سوى في العقد الأخير، حيث أظهرت مقدرتها واضطلعت بأدوار ومسؤوليات. غير أن هذه الظاهرة لم تحدث إلا لنسبة ضئيلة من عدد النساء. أما غالبية النساء البنميات فلم يأخذن بزمام حياتهن بعد ويواجهن ظروفا غير مواتية ويقلل من شأنهن، وهي حالة تتجلى بشكل رئيسي في التحكم في صحتهن.

وإزاء هذه الحالة، اقترحت وزارة الصحة تحقيق ما يلي:

- زيادة مشاركة المرأة التماسا لصحتها ونوعية حياتها، مما سيظهر في فئتها الأسرية ومجتمعها المحلي.

- إجراء دراسات وبحوث تظهر الحالة الحقيقية للمرأة البنمية وتشجيع هذه الدراسات والبحوث ودعمها.

- تثقيف العاملين في مجال الصحة والمجتمع عموما وتوعيتهم بحالة المرأة.

- تنمية المشاريع الذاتية الإدارة على مستوى المجتمعات المحلية للفتيات والنساء في سن الإنجاب، بحيث يزودن ببعض الأدوات والمدخلات اللازمة لتحقيق حياة مرضية لأنفسهن وأسرهن.

ونجد، في الواقع، مدافعين عن مهمة تعزيز الصحة المتكاملة للمرأة وتنفيذ الخطة المؤسسية للرعاية الصحية والوقاية من العنف وتعزيز أشكال التعايش الصحية التي يمكن جعلها فعالة من خلال الاهتمام بالعنف العائلي. ومن أجل القيام بهذه المهمة، عينت لجنة وزارية من مهامها ذات الأولوية تدريب العاملين في مجال الصحة والعناصر الاجتماعية الفاعلة، وتعزيز الخطة على المستوى المشترك بين القطاعات وتنفيذ القانون رقم ٢٧ بشأن العنف العائلي وإساءة معاملة القصر. وضمن هذه المهام وضعت مجموعة صيغ قانونية للتحقيق في الاشتباه في وقوع عنف عائلي وإساءة معاملة للقصر، بهدف التوصل إلى سجل حقيقي للحالات التي تخطر بها وإبلاغها إلى السلطات وفق ما أقره القانون ومتابعة حالة الضحايا.

وطرحت أيضا إجراءات لكي تضطلع الجماعات المنظمة في المجتمع للتدخل في المسائل المتعلقة بالمرأة بدور أكثر فعالية فتقوم بتنمية شبكة اتصالات لمساعدة الذات وجماعة دعم للمرأة ضحية العنف.

وتوجد، في الواقع، برامج موجهة بصفة خاصة إلى المرأة في أربع مقاطعات من البلد. وفي بلديتي بنونومي واغوادولسي (كوكلي)، نفذت تلك البرامج في مجالات الصحة والتعليم والتدريب. وفي بلدية غواراري (لوس سانتوس) يوجد برنامج المساعدة الاقتصادية للأمهات العازبات من أجل بناء مساكنهن؛ وفي بلدية كولون، يوجد برنامج مساعدة المرأة ضحية إساءة المعاملة.

وفي مقاطعة بنما، لدى بلدية سان ميغيليتو مشاريع موجهة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، من حيث التدريب والدعم في مجال الأعمال غير التقليدية ومصرف الأغذية، وإقامة ملجأ مؤقت للمرأة ضحية إساءة المعاملة. كما توجد برامج لدعم المساعي الذاتية للمرأة في مختلف المجتمعات المحلية.

وفي الآونة الأخيرة، اضطلع مركز التنسيق للوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى، وهو عضو في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، بإجراء دراسات تمهيدية لبرنامج معني بإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في الخطط والمشاريع التي توضع، من أجل تحقيق مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة

في الوقاية من الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها، بدعم من النظام الوطني للحماية المدنية التابع لوزارة الحكم والعدل.

واعترافا من الإدارة العامة للمشاريع الصغيرة بوزارة التجارة والصناعة بأهمية دور المرأة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلد، رأت أن تدرج ضمن مشاريعها الاستثمارية لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ مشروع "دور المرأة في تنمية المشاريع الصغيرة"، الذي سينفذ في منطقة سان ميغيليتو بالاشتراك مع هيئة المشاريع الصغيرة والبسيطة في المنطقة الحضرية ودون الحضرية في بنما.

والمشروع موجه نحو تدريب ٣٥ امرأة على إدارة المشاريع، وهو حاليا في مرحلة التمويل (١٠ مشاريع ممولة). واتجه المشروع في عام ١٩٩٦ إلى تدريب ٦٠ امرأة في منطقة خوان دياز، بالاشتراك مع المنظمة البنمية للإدارة الذاتية والتنمية المجتمعية، وتم حتى الآن تدريبهن جميعا. وتتمثل المرحلة الثانية في منح قروض لكي تتوفر للمشروع صلاحية اقتصادية. لذا بلغ تمويل المشروع ٢٥٠ ٤١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

وبرنامج تمويل أصحاب المشاريع الشباب موجه إلى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٩ عاما، وقد نفذته هيئة المشاريع الصغيرة والبسيطة في المناطق الحضرية ودون الحضرية في بنما في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ في منطقة سان ميغيليتو. ويشترك في هذا المشروع عدد كبير من الشابات، اللاتي بدأن بالفعل مشاريعهن الخاصة. ويبلغ تمويل هذا المشروع ٢٥٠ ٤١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

وضمن مشروع التمويل على نطاق صغير، توفر على المستوى الوطني التأهيل والمشورة لأصحاب المشاريع الصغيرة والبسيطة من الجنسين. وبفضل مرحلة التمويل التي تنفذ بالاشتراك مع منظمات غير حكومية، أصبح للمرأة مشاركة فعالة. ويبلغ تمويل هذا المشروع ٥٠٠ ٣٦٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

باء - المؤسسات والهيئات المنشأة منذ التصديق على الاتفاقية

سيبدأ في إطار الاتفاق بين حكومة بنما والاتحاد الأوروبي المسمى تعزيز تكافؤ الفرص في بنما (PAN/B7-3010/95/100)، برنامج مكثف لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وللتقدم نحو ذلك الهدف، أنشأت الحكومة الوطنية المجلس الوطني للمرأة والإدارة الوطنية للمرأة، اللذين ألحقا بوزارة العمل والرعاية الاجتماعية، وأهدافهما مبينة في المادة ١ من هذا التقرير.

وقد عقدت الإدارة الوطنية للمرأة منذ منتصف عام ١٩٩٦ سلسلة اجتماعات من أجل إقامة علاقات مع المؤسسات الحكومية وتنسيق الأنشطة معها، مما يتيح تبادل الخبرات والمعلومات واتخاذ الإجراءات التي تخدم النهوض بالمرأة. وكذلك من أجل إعمال آليات متابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والتنمية.

وتوجد حاليا مكاتب حكومية معنية بالمرأة تعتمد بشكل أو آخر على برامج موجهة إلى المرأة، وإن كانت لم تنشأ بمقتضى قانون، كما هو الحال بالنسبة للمعهد الوطني للتدريب المهني، ووزارة التخطيط والسياسة الاقتصادية، ووزارة التنمية الزراعية (برنامج المرأة الريفية)، ومعهد تدريب الموارد البشرية والانتفاع بها، ومعهد الدراسات العمالية (وزارة العمل والرعاية الاجتماعية/برنامج تأهيل المرأة العاملة)، والمعهد الوطني للموارد الطبيعية، والجمعية التشريعية (لجنة المرأة والطفل والأسرة)، ووزارة الصحة (برنامج المرأة والصحة والتنمية وبرنامج النهوض بالصحة).

وفي عام ١٩٩٥، أنشئ معهد المرأة في جامعة بنما، وهدفه الرئيسي تعزيز الإجراءات الهادفة إلى تغيير حالة المرأة في البلد من خلال دراسات تحدد مشاكلها من منظور نوع الجنس.

وفي السنة ذاتها، أنشأت وزارة التعليم مكتب المرأة الذي كلف بتعزيز تكافؤ الفرص من خلال نظام وطني للتعليم. وينفذ حاليا في هذه الوزارة تحت مسؤولية إدارة المناهج، برنامج لمراجعة الكتب الدراسية بغية إزالة القوالب النمطية والعبارات القائمة على نوع الجنس.

وعقب اعتماد قوانين الأسرة مؤخرا، تم إنشاء محاكم على مستوى الهيئة القضائية، حيث يمكن اللجوء إلى قضاء الأسرة والقضاء الخاص بالأحداث اللذين تضطلع بهما محكمة العدل العليا، والمحاكم الكبرى للأسرة، والمحاكم الكبرى للأحداث، والمحاكم الفرعية للأسرة، والمحاكم الفرعية للأحداث، والمحاكم البلدية للأسرة؛ بغية ضمان الامتثال للمبادئ التي وضعتها القوانين بشأن العلاقات الأسرية في ظروف من المساواة بين أعضاء الأسرة وكذلك حماية القصر.

المادة ٤

تدابير خاصة ذات طبيعة مؤقتة

فيما يتعلق بالتدابير الخاصة ذات الطبيعة المؤقتة التي تم الاضطلاع بها والتي سيضطلع بها بلدنا من أجل التعجيل بالمساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، توجد خطة عمل المرأة والتنمية (١٩٩٦-٢٠٠١) التي تتضمن مجموعة من الإجراءات الموجهة نحو تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في جميع المجالات.

واقترح منتدى المرأة والتنمية، على جميع المرشحين للرئاسة، في منشور عام صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، توقيع وقبول المقترحات الواردة في خطة عمل المرأة والتنمية. ومع تغيير الحكومة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أنشأ الدكتور إرنستو بيريز بيادارس لجنة للمرأة قامت، الى جانب وضعها لاتفاقات بامبيتو، بدفع الحكومة الوطنية الى تجديد الالتزامات التي تعهدت بها للحركة النسائية (انظر المرفق رقم ٣).

وإزاء هذه الخلفية، نجحت المنظمات التنسيقية للحركة النسائية في عقد اتفاق مع الاتحاد الأوروبي نتج عنه، بعد عملية مشاورات واسعة مرت بعدة مراحل في عام ١٩٩٥، الموافقة على الاتفاق المبرم بين بنما والاتحاد الأوروبي المعنون "تعزيز تكافؤ الفرص في بنما" (PAN/B7-3010/95/100). وقد وقعت حكومة بنما والاتحاد الأوروبي على هذا الاتفاق في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ومن المهم الإشارة الى أن هذا الاتفاق هو أكبر مشروع التزم به الاتحاد الأوروبي رسميا حتى الآن مع بلد ما في مجال العلاقات بين الجنسين.

وتتناول خطة عمل المرأة والتنمية على مجالات العمل التالية:

١ - مجال المساواة القانونية والاجتماعية

٢ - مجال المساواة الاجتماعية

٣ - مجال السلطة والمشاركة السياسية

٤ - مجال التنمية الاقتصادية والانتاج والعمل

٥ - مجال الصحة

٦ - مجال البيئة

٧ - مجال التعليم والثقافة

٨ - مجال الأسرة والإسكان

٩ - مجال الاتصال الاجتماعي

١٠ - مجال العنف

المجالات التي تثير اهتماما خاصا:

١ - مجال الفقر

٢ - مجال المرأة الريفية

٣ - مجال التعزيز المؤسسي

ويمكن الاطلاع على الأهداف العامة والخاصة لمجالات العمل المشار اليها في تشغيل خطة عمل المرأة والتنمية الوارد في مرفقات هذا التقرير.

ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالنقطة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية بنما المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأمومة. لدينا برنامج العمل لسنة ١٩٩٥ الخاص بالوحدات الإدارية في الإدارة العامة للعمل التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية، الوارد في برنامج "رعاية المرأة العاملة"، الموجهة أنشطته الرئيسية نحو الإشراف على تنفيذ قانون الأمومة وتسجيل إحصاءات الحالات التي تقدم في الوحدة المذكورة. بيد أن هذا النشاط الأخير يشير الى السجلات الإحصائية لحالات انتهاك قانون الأمومة في مراكز العمل على يد أرباب العمل ضد المرأة العاملة في مرحلة الحمل. ولم نتمكن حتى تاريخ إعداد هذا التقرير من الحصول على البيانات الإحصائية التي تسمح لنا بإدراك أبعاد هذه المشكلة التي يعاني منها عدد كبير من العاملات البنميات، مما حدا بنا الى استنتاج أن برنامج حماية الأمومة لم ينفذ بكامله.

المادة ٥

التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية
والثقافية للرجل والمرأة

تم الاضطلاع، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بدراسة لدور الجنسين والقوالب النمطية للجنسين في المناهج الدراسية في بنما، نشرت في آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد انبثق عن هذه الدراسة توصيات متعددة: توصيات عامة الى وزارة التعليم، والى الأساتذة، وأرباب الأسر، أدت الى النتائج التالية:

- إجراء المربين البنميين مراجعة للكتب الدراسية ونشرها وتجميعها.

- القيام، عن طريق النصوص والرسوم والأشكال، بتعزيز التعليم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والطفلات والسكان الأصليين.

- ينبغي لكتب القراءة أن تقدم الى القراء عددا متساويا من الرسوم التوضيحية للإناث والذكور.

- وينبغي للكتب أن تعزز المساواة في الأفعال في الرسوم التوضيحية المتعلقة بالأطفال والطفلات في الأنشطة المتعددة الهادفة الى تنمية قدراتهم.

- وأن يجري في هذه الصور والرسوم التوضيحية تصوير تنوع الأنشطة الحقيقية التي تضطلع بها المرأة خارج دارها.

- والتعريف بالإسهامات التي تقدمها نساء عديدات في مجال العلم والتعليم والحياة الاجتماعية في البلد.

- وإظهار عواطف وأحاسيس الصداقة الحميمة والحساسية والعشرة الطيبة في شخصيات الرجال.

- وتصوير الجو المنزلي الذي يجري فيه الاضطلاع بالأعمال المنزلية على قدم المساواة بين أفراد الأسرة دون إختلاف على أساس الجنس.

- وتجنب التمييز في الألعاب بين الأطفال التي تصور الطفلة تقليديا مع عروستها والطفل مع الكرة والعربة. ويمكن للعب أن تكون مشتركة بين الاثنين.

- والتأكيد على مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية، نظرا لإصرار بعض المراكز على تخصيص الألعاب الرياضية للرجال فقط.

- وتطبيق معايير المساواة. ينبغي إبراز المرأة والرجل وفقا لجدارتهما وصفاتهما الإنسانية. وليس لنوع جنسهما.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، نشر كتيب التوصيات الهادفة الى القضاء على القوالب النمطية في الكتب الدراسية وفي المواد التعليمية بصفة عامة، تحت إشراف اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

والمنشورات المشار اليها في حاجة الى التوزيع، كما ينبغي تنفيذ التوصيات عمليا.

وقد كان إنشاء مكتب شؤون المرأة في وزارة التعليم، بموجب المرسوم رقم ٢٣٣ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، خطوة هامة في هذا الصدد. ويتساوى مع ذلك أهمية في المجال التعليمي، إنشاء معهد المرأة التابع لجامعة بنما في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وسيعقد مكتب شؤون المرأة التابع لوزارة التعليم بالاشتراك مع كيانات أخرى حلقة دراسية عنوانها "تعليم المساواة" في دار خوان ديموسينس أروسيمينا لإعداد المعلمين، لإعطاء تدريب رئيسي للمعلمين في المرحلة الابتدائية. وفي هذه الحلقة الدراسية سيجري تناول مواضيع مثل التنشئة الاجتماعية، وعدم المساواة بين الجنسين في الأسرة، واللغة، والمدرسة والكتب الدراسية وكيفية التغلب عليها.

وستعقد هذه الحلقة الدراسية بمشاركة معهد المرأة التابع لجامعة بنما ومكتب شؤون المرأة التابع لوزارة التعليم ثم بعد ذلك في كلية الاتصال الاجتماعي التابعة لجامعة بنما.

ومن ناحية أخرى، يجري التفكير في القيام، في السنوات القادمة، بعقد حلقات عمل ودورات دراسية لطلبة الدراسات العليا في جامعة بنما بشأن موضوع نوع الجنس بهدف الإسهام في تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تميز ضد المرأة والتي تحقق في نفس الوقت تقديم المنهج الشامل لعدة قطاعات في جميع التخصصات التي تجري، في المقام الأول، دراسات عن البلد، نظرا لأن في ذلك أفضل تدريب للمعلمين.

وفي بنما فإن أي دراسة لوسائط الاتصال ينبغي الاضطلاع بها إهتداء بالدستور الوطني الذي ينص في المادة ٨٥ منه على ما يلي:

"المادة ٨٥: وسائط الاتصال هي أدوات للإعلام والتعليم والترفيه ونشر الثقافة والعلم. وعندما تستخدم هذه الوسائط من أجل الإعلان أو الدعاية، لا ينبغي أن تتعارض مع معايير الصحة أو الأخلاق أو التعليم أو التكوين الثقافي للمجتمع أو الضمير الوطني وسينظم القانون تشغيلها".

وبالاضافة الى هذه الأحكام الدستورية، توجد مجموعة من المراسيم، والأنظمة الداخلية التي تعود الى عام ١٩٥٠، هدفت، إن لم تحقق في ذلك نجاحا كبيرا، الى تنظيم سير عمل وسائط الإعلام والأنشطة المتصلة بها: الصحافة، والتلفزيون، والعلاقات العامة، وأعمال النشر والإعلان.

وبالنظر الى ما لوسائط الاتصال الجماهيرية من أهمية أساسية لعملية التحول العقائدي ومع مراعاة الثورة التكنولوجية، فمن أكثر الأمور استعجالا استكمال تنظيمها وتحديثه.

وتشير الاحصاءات في بنما، فيما يتعلق بعام ١٩٩٠، الى أن نسبة المنازل التي تحتوي على أجهزة إذاعة بلغت ٨٨ في المائة في حين بلغت نسبة المنازل التي بها أجهزة تلفزيون ٨٥ في المائة. وبلغت نسبة البنميين الراشدين الذين يقرأون بانتظام صحيفة يومية ٤٧ في المائة، في حين بلغت نسبة الذين يقرأون كتبا ٣٢ في المائة.

ومن المهم الإشارة الى أنه في عروض التلفزيون الوطني، تحتل المسلسلات التلفزيونية المقام الأول، حيث يبلغ متوسطها السنوي ٢٨٠ ١ ساعة من ساعات الإرسال. ومن المعلوم أن هذه المسلسلات التلفزيونية المشار اليها تشجع إدامة القوالب النمطية الجنسية التقليدية.

فالمرأة تصور من وجهتي نظر اثنتين لا غير: فهي، من ناحية، ربة البيت أو المرأة المتزوجة التي يتمثل اهتمامها الرئيسي في سعادة أسرتها. ومن ناحية أخرى، فهي المرأة غير المتزوجة التي تتحول الى كائن جنسي وتتخذ أوضاعا وأشكالا تتركز على الجاذبية الجنسية.

وفي مجموعها تعيد وسائط الإعلام تأكيد نموذج الفصل الاجتماعي بين الجنسين، وتعزز قيم إنكار الذات، والمعاناة، والتخلي عن المصالح الشخصية من أجل تحقيق سعادة أفضل للآخرين. وهي تخلق احتياجات جديدة تقدم تجربة بديلة للتغيير ومشاركة في العصرية، بالرغم من مواصلة الحفاظ على الوضع الراهن والمركز التقليدي للمرأة.

وفي العقد الأخير سهل التقدم المحرز في تكنولوجيات الإعلام إعداد شبكة عالمية للاتصالات المشتركة بين الوسائط العابرة للحدود الوطنية التي تؤثر تأثيرا ملحوظا على سياسات الدول. ومواقفها، والقيم والأنماط الثقافية السائدة فيها وعلى الحياة اليومية للأطفال والطفلات والشباب والراشدين.

ويوصى بتشجيع دور المرأة عن طريق تحسين معارفها النظرية وتدريبها على تقنيات تحليل الرسائل، وإنشاء شبكات اتصال بين النساء تضمن التصدي للصور السلبية التي تقدم لها على الصعيدين المحلي والدولي.

وفيما يتعلق بموضوع الأمومة، يجب، بشكل عام، متابعة مشكلة المرأة الوحيدة التي لا يشاركها رجل، فهي التي تتحمل مسؤولية الحمل وبعد ذلك مسؤولية تربية الأبناء.

وقد بذلت محاولات لإدماج موضوع الجنس في النهج الرسمي لمدارس التعليم الأساسي، وذلك لتغيير بعض هذه الأنماط الثقافية، ولكن لم تنجح هذه المحاولات بسبب معارضة بعض القطاعات، ومن بينها الكنيسة.

وهذا النقص واضح في إطار عدم وجود خطة استراتيجية تعليمية وطنية منذ زمن طويل، وهو ما يؤمل في تعديله بعد أن تمت الموافقة على القانون التعليمي الجديد لعام ١٩٩٥.

المادة ٦

بغاء المرأة في بنما

إن البغاء، بلا ريب، من أبشع أشكال استغلال المرأة. ولا شك في وجود صلة وثيقة بين الاستغلال الجنسي والاقتصادي للمرأة؛ فالمشاكل مثل الفقر، والاستهانة بالمرأة في الثقافة، والاعتداء الجنسي تجعل المرأة أكثر عرضة للتأثر.

وبالإضافة إلى ذلك، تمثل البغايا إحدى الفئات الأكثر عرضة للإيذاء، ليس عن طريق الاستغلال الجنسي بالإكراه فحسب، بل كذلك لأنهن كثيرا ما تتعرضن للضرب والتشويه والاغتصاب والقتل.

ولا تتمتع البغي التي يعتدى عليها إلا بإمكانيات محدودة للحصول على الحماية القانونية. والتشريعات في بلدنا تقضي وتميز على أساس مفاهيم الشرف والبكارة والسمعة الطيبة أو الآداب، مما يسفر تلقائيا عن عدم معاقبة مرتكب الجريمة.

وفي حالة الاغتصاب، على سبيل المثال، يستبعد تلقائيا النجاح في تقديم شكوى بشأنها، نظرا لأن هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم الجنسية التي تمثل العفة والحشمة عنصرين من العناصر التي تشكل سياقها.

وتحتجز البغي في جميع الحالات تقريبا، غير أن العميل لا يتعرض للاحتجاز.

وتعيش البغي، بشكل عام، حياة خفية تتسم بالعنف والتمييز والرفض؛ وفي جميع الحالات تقريبا تبدأ هذه الحياة في سن مبكر ويليها رفض عائلي لهذا السلوك "غير الأخلاقي"، مما يؤدي إلى دورة من العنف الموجه ضدها. ويقال إن البغي تتعرض لعنف ثلاثي مصدره الشرطي الذي يعتقلها ويقهرها، والقواد الذي يستغلها، والعميل الذي يتلقى خدماتها.

وفي أغلبية التشريعات الجنائية في أمريكا اللاتينية، لا يعتبر البغاء جريمة. غير أن جميع هذه النظم القانونية تعاقب على أفعال القوادة والتشجيع على بغاء القصر كظروف مشددة.

وبغية القضاء على البغاء والاتجار بالمرأة والطفلة، يتضمن النظام القانوني في بلدنا تدابير ذات طابع تشريعي مثل قانون العقوبات، والقانون الإداري، وقانون الصحة، والقانون القضائي، وبعض القرارات.

وعلى سبيل المثال، يتناول قانون العقوبات في إطار الفصل الثالث من الباب السادس المعنون "جرائم هتك العرض والجرائم المتعلقة بالحرية الجنسية"، أشكال الفساد، والقوادة، والوساطة في الدعارة أو الأفعال الفاضحة، وتجارة الرقيق الأبيض.

ولا يتخذ البغاء في بلدنا صورة إجرامية، بل أصبح يخضع لأنظمة خاصة تصنف البغاء الخفي كفعل من الأفعال التي يعاقب عليها القانون.

وتنطوي الاحصاءات على موقف غير متوازن فيما يتعلق بالمرأة والطفلة البغي، والشبكة أو النظام. فيبرز السجل الرسمي للبيانات المتعلقة بالبغاء وانتهاك القانون والجوانب الأخرى المتصلة بالموضوع، دور المرأة ولكن لا يبين دور الشبكة؛ مما يذكر المجتمع بأن المرأة هي وحدها المسؤولة عن "الفساد الجنسي".

وفي دراسة تحليلية أجرتها إدارة الاحصاءات والتعداد السكاني التابعة لمكتب المراقب المالي العام بجمهورية بنما بشأن الحالة السياسية وإقامة العدل لعام ١٩٩٢، تبين أن نسبة الأشخاص الذين عوقبوا بعد ارتكابهم هذه الجرائم منخفضة جدا.

ومن ناحية أخرى، وضعت الدولة قوانين ومراسيم تنص على تدابير فيما يتعلق بالأخلاق والصحة العامة من أجل منع البغاء وقمعه، وذلك إما بالمعاقبة على الانحراف والدعارة أو باتخاذ إجراءات ترمي إلى منع انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها، ولذلك يعتبر البغاء جنحة ذات طابع إداري ويخضع لشكل من أشكال العقاب بالرغم من أنه لا يشكل جريمة.

القانون الإداري لبنما - تنص المواد ١٢٩٠ و ١٢٨٩ و ١٢٩٣ و ١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٦ من الفقرة الثالثة عشرة المعنونة "الآداب العامة" من الفصل السادس المعنون "الأعمال الخيرية والأخلاق والآداب" في إطار المجلد الثالث المعنون "الشرطة"، على الجنح والعقوبات المتصلة بالبغاء أو استغلال المرأة بالتحديد.

كما تنص المادة ٢ من القانون رقم ١١٢ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ على أن السلطات الإدارية مختصة بالنظر في أفعال التشجيع على البغاء والفساد وتيسيرهما، حيث أنه سبق لها معاقبة أي متهم أدين بارتكاب هذه الأفعال بالسجن من عشرة أيام إلى سنة.

ويسعى قانون الصحة إلى منع هذا السلوك أو تنظيمه من وجهة نظر أن المصلحة القانونية التي يجب حمايتها هي الصحة؛ ويتناول في مادتيه ١٤٦ و ١٤٧ انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

وفي القانون القضائي، تنص المادة ١٩٧٨ من المجلد الثالث من الاجراءات الجنائية على أن جرائم الاغتصاب الجسدي، والخطف، وهتك العرض، والتغرير بالقصر، والأفعال الفاضحة تخضع للاجراءات القانونية، غير أنه لا يحقق في القضية إلا على أساس شكوى يقدمها الشخص المتضرر.

ووضعت وزارة الحكم والعدل، عن طريق الإدارة الوطنية للهجرة والتجنس، قواعد من أجل مراقبة عمل البغايا، مثل القرار رقم ٢٤٦٢٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ والقرار رقم ٢٧٢٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، والقرار رقم ٧٧٥٤ المؤرخ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٥.

وفي حالات البغاء، لا يطبق القانون تطبيقا صارما إلا على البغايا اللاتي تتعرضن لمختلف أشكال العنف، والتمييز. ولا تقدم شكاوى ضد أعمال القوادين والوسطاء في الدعارة، والمغررين بالقصر ولذلك يفلتون من العقاب.

وتدل الجرائم التي تمت دراستها على أرقام مؤسفة، فالشكاوى المقدمة نادرة ولا يتم التحقيق فيها؛ وفي الحالات التي يجري التحقيق فيها، لا تصدر أحكام إلا ضد عدد ضئيل جدا من مرتكبي الجرائم.

وعلى وسائط الإعلام أن تضطلع بدور تثقيفي وتوجيهي في مجال القيم الأخلاقية في المجتمع، مع تفادي إطراء العنف، وتصوير المرأة ككائن جنسي، بل على العكس من ذلك، العمل على تعزيز اعتداد المرأة بنفسها.

المادة ٧

مشاركة المرأة البنمية في الحياة السياسية والعامة

إن الحقوق السياسية للمرأة البنمية هي الحقوق المعلنة في دستور الجمهورية لعام ١٩٧٢، المعدل في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ في إطار الفصل الأول المعنون "المواطنة" من الباب الرابع المتعلق بالحقوق السياسية؛ إذ تنص مادته الأولى صراحة على أنه "يعتبر مواطنا من مواطني الجمهورية كل بنمي تجاوز سن ثمانية عشر عاما، بصرف النظر عن جنسه".

وبالإضافة إلى ذلك، ينص الفصل الثاني المتعلق بالتصويت من الباب الرابع ذاته، على أن التصويت حق لجميع المواطنين وواجب عليهم. وتحتفل بنما في هذا العام بالذكرى السنوية الخمسين لتمتع المرأة بالحق في التصويت، الذي حصلت عليه بفضل الدعاوى القضائية التاريخية التي رفعتها المرأة البنمية، في ١ آذار/ مارس ١٩٤٦. وأدى هذا الحدث إلى إحراز تقدم كبير بالنسبة للمرأة في هذا البلد، إذ كرس حقوقها ويسر إدماج المرأة البنمية في المجتمع على نحو متزايد.

وعلى مر العقد الأخير، إزدادت مشاركة المرأة في السلطة التشريعية من ٥,٩ في المائة، التي كانت تمثل نسبة المشرعات الرئيسيات في عام ١٩٨٤ (٤ نساء و ٦٣ رجلا)، إلى ٧,٤٦ في المائة في انتخابات عام ١٩٨٩ (٥ مشرعات و ٦٢ مشرعا)، ثم إلى ٨,٣ في المائة في انتخابات عام ١٩٩٤ (٦ مشرعات و ٦٦ مشرعا).

وكانت المشاركة في السلطة التنفيذية أيضا محدودة جدا في الفترة ١٩٨٠-١٩٩٥. وعلى صعيد الوزراء ونواب الوزراء، انخفضت نسبة المشاركة من ١٦,٦ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٨,٣ في المائة في الفترة الحالية. وفي الإدارة العامة للكيانات المستقلة وشبه المستقلة، انخفضت المشاركة من ١٥ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ١٤,٢ في المائة في عام ١٩٩٠، وتبلغ حاليا ١٦,٦ في المائة. وفي عام ١٩٨٥، بلغت نسبة المحافظات ٤٠ في المائة، أما في قطاع السياسة الخارجية (السفيرات والقناصل)، فـــلا تزال نسبة مشاركة المرأة ضئيلة للغاية. ففي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤، بلغت ١٣ في المائة و ٢٠,٤ في المائة على التوالي. وجدير بالإشارة أن مشاركة المرأة في الإدارة الوسطى بالجهاز التنفيذي كانت مرتفعة خلال العقد ١٩٨٠ ١٩٩٠.

وفي السلطة القضائية، بلغت مشاركة المرأة ٢٢ في المائة كقاضية و ٣٧ في المائة كمحامية دفاع في التسعينات. وبلغ عدد القاضيات ٨/٢ مجموع عدد القضـــاة فـــي عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢. وفي الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩، تولت امرأتان، على نحو استثنائي، منصب الرئيس، إحداهما في محكمة العدل العليا، والأخرى في المحكمة الانتخابية.

وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، أنشئ المنتدى الوطني للنساء في الأحزاب السياسية. ويسعى المنتدى الذي يتألف من نساء تضطلعن بمهام سياسية (مشرعات وممثلات مكتب المحافظ)، فضلا عن نساء أعضاء في الأحزاب السياسية القائمة، إلى تعزيز مشاركة المرأة البنمية في السلطة السياسية.

وتشارك المرأة مشاركة كبيرة على مستوى القواعد العريضة للأحزاب السياسية، غير أن مشاركتها ضئيلة في المستويات القيادية.

ومن ناحية أخرى. إن مشاركة المرأة داخل مجموعات نقابية منخفضة جدا وشبه معدومة أو فردية في مراكز السلطة.

وفي الجهاز التنفيذي، لا تضطلع إلا امرأتان بمهام على مستوى وزيرة دولة ولا توجد أية نائبة وزير. وفي الهيئة التشريعية، تمثل نسبة الرجال ٩٢ في المائة من المشرعين، على الرغم من أن امرأة تولت رئاسته. وفيما يتعلق بالهيئة القضائية، ثمة إمرأتان ضمن قضاة محكمة العدل العليا البالغ عددهم ٩، وتتألف محكمة الأسرة العليا من قاضيتين، مثلها مثل المحاكم العليا للأحداث. كما تتولى امرأة منصب المحامي العام للحكومة.

وعلى مستوى الحكومات المحلية، فإن مشاركة المرأة محدودة أيضا نسبيا. وتمثل نسبة النساء من رؤساء البلديات ١٢ في المائة وممثلي مكتب المحافظ المنتخبين ١١ في المائة في عام ١٩٩٤.

ويخلص من ذلك إلى أن إمكانية وصول المرأة إلى مناصب السلطة واتخاذ القرارات السياسية في بنما، يبدو أنها وصلت إلى حد لم تتجاوزه منذ عقدين. ولا تكمن المشكلة في قيود من الناحية القانونية أو الرسمية وإنما تكمن في مسائل ثقافية.

وفيما يتعلق بالاضطلاع بوظائف عامة، تستهدف الإدارة الوطنية للحكومات المحلية الاضطلاع بأنشطة تدريب لجميع موظفي وسلطات الحكومات المحلية، وتقدم في هذا السياق المشورة التقنية والقانونية والإدارية. ونظمت هذه الإدارة، بدعم من هيئات حكومية أخرى، مختلف الحلقات الدراسية والدورات التدريبية لرؤساء البلديات، وأعضاء مجالس البلديات، والمحافظين، والحكام، وأمناء المجالس، وأمناء صناديق البلديات. وممثلي الأقسام الإدارية.

أما الحق في تكوين جمعيات، فتكرسه المادة ٣٩ من دستورنا التي تنص على الحق في تكوين نقابات وجمعيات ومؤسسات شريطة ألا تخالف الأخلاق أو النظام القانوني، والتي يمكن أن يعترف بها كشخصية اعتبارية. ولا يعترف للجمعيات القائمة على أساس أفكار ونظريات تستند إلى التفوق المزعوم لعرق ما أو لمجموعات إثنية، أو التي تبرر التمييز العنصري. ويحدد قانون بنما أهلية الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين، والاعتراف بها ونظامها.

وفـــي السنوات الأخيرة، اعترفـــت وزارة الحكم والعدل بحوالي ٣٠ جمعية لا تستهدف الربح، وإنما تعمل بشكل خاص لصالح النهوض بالمرأة، ومنحتها الشخصية الاعتبارية ذات الصلة.

ونرفق طيه معلومات إحصائية صادرة عن كل من وزارة التجارة، ووزارة الداخلية والعدل، والسلطة القضائية، ستسمح بزيادة توضيح الرؤية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة والتنمية الاقتصادية لبلدنا (انظر المرفق الرابع).

المادة ٨

مشاركة المرأة البنمية في السلك الدبلوماسي والاجتماعات والمؤتمرات الدولية

تعذر الحصول على المعلومات المتعلقة بالنساء البنميات اللاتي شاركن في اجتماعات ومؤتمرات دولية، إذ يتطلب ذلك النظر في جميع وثائق الاعتماد للاجتماعات والمؤتمرات التي شاركت فيها حكومة بنما في الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٦. وللأسف، لا توجد لدينا الموارد البشرية اللازمة ولا معلومات منظمة.

وترد أدناه الأرقام الحالية المتعلقة بتمثيل المرأة البنمية في الخدمات الخارجية:

السلك الدبلوماسي	١١٢
القنصليات	٦٥
رئيسات البعثات الدبلوماسية (سفيرات)	٥
الهيئات الدولية	٢١
رئيسات البعثات الدائمة	٣
المجموع	٢٠٦

المادة ٩

الحق في الجنسية

يقضي الحق في الجنسية وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية، بمنح المساواة القانونية الرسمية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو منحها للزوج أو الأطفال.

وينص القانون الدستوري في بلدنا، حسب الأصول، على الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

ويحق للمرأة الزواج من أجنبي دون مساس بجنسيتها، وتمنح حق الاختيار لاكتساب أطفالها الجنسية بالمولد على أن يصدقوا على ذلك عند بلوغهم سن الرشد.

وفي هذا الصدد، ينص الدستور السياسي لبنما على ما يلي:

"المادة ٨: تمنح الجنسية البنمية، بالمولد، وبالتجنس، أو عن طريق مرسوم دستوري".

"المادة ٩: يعد بنميين بالمولد:

١ - المولود على أرض الوطن.

٢ - الأبناء من أب أو أم بنميي المولد، الذين يولدون خارج أرض بنما إذا اتخذوا محل إقامتهم في أرض الوطن.

٣ - الأبناء، من أب أو أم بنميين بالتجنس، الذين يولدون خارج أرض الوطن، إذا اتخذوا محل إقامتهم في جمهورية بنما وطلبوا الحصول على الجنسية البنمية، بعد مرور عام على بلوغهم سن الرشد على الأكثر".

وترد الاجراءات المتعلقة باكتساب الجنسية البنمية بالتجنس في المادة ١٠ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"المادة ١٠: يجوز أن يطالب بالتجنس بالجنسية البنمية:

١ - الأجانب الذين يقيمون في إقليم الجمهورية على مدى خمسة أعوام متتالية، إذا قاموا بعد بلوغ سن الرشد، بالإعلان عن رغبتهم في التجنس، والتخلي صراحة عن جنسيتهم الأصلية أو الجنسية التي يحملونها، وإثبات إلمامهم باللغة الأسبانية ومعرفتهم الأساسية بجغرافية بنما وتاريخها وتنظيمها السياسي.

٢ - الأجانب الذين يقيمون في إقليم الجمهورية على مدى ثلاثة أعوام متتالية، والذين ينجبون أولادا في بنما، أو يكونون من أب أو أم بنميين، أو متزوجين من بنمي أو بنمية على أن يعلنوا رغبتهم في اكتساب الجنسية ويقدموا الإثبات الواجب.

٣ - مواطنو أسبانيا أو دولة من دول أمريكا اللاتينية بالمولد، إذا استوفوا ذات الشروط المفروضة على البنميين للتجنس في بلد جنسيتهم الأصلية".

"المادة ١١: يعد بنميين دون حاجة إلى شهادة تجنس المولودون في الخارج الذين يتبناهم مواطنون بنميون قبل بلوغهم سن سبعة أعوام، إذا اتخذوا محل إقامتهم في جمهورية بنما وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على الجنسية البنمية بعد مرور عام على بلوغهم سن الرشد على الأكثر".

"المادة ١٢: ينظم القانون عملية التجنس. ويحق للدولة أن ترفض طلب منح شهادة التجنس لأسباب تتعلق بالأخلاق، أو الأمن، أو الصحة العامة أو العجز الجسدي أو القصور العقلي".

"المادة ١٥: يخضع كل من المواطنين والأجانب الموجودين في إقليم الجمهورية لأحكام الدستور والقوانين".

"المادة ١٦: لا يجبر البنميون بالتجنس على حمل السلاح ضد دولتهم الأصلية".

المادة ١٠

حالة المرأة في النظام التعليمي

ألف - فرص الاستفادة والمواصلة

اتسم شمول النظام التعليمي، على المستوى العام، بالجودة في عام ١٩٩٠. وتشير البيانات بصفة خاصة إلى إدماج القطاع النسائي في التعليم النظامي وتوضح أن ٩٤ في المائة من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٦ و ٩ سنوات ينتظمن في مرحلة التعليم الأساسي من النظام؛ وأن ٧٩ في المائة من الفتيات التي تتراوح أعمارهن بين ١٠ و ١٤ سنة ينتظمن في المدرسة وأن ٣٧ في المائة من الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة ينتظمن في المرحلة المتوسطة من النظام التعليمي.

وتشير الأرقام إلى أن، باستثناء الفئة العمرية المناظرة للمستوى الثاني من المرحلة المتوسطة (١٥-١٩ سنة)، نسبة مئوية ضئيلة من الفتيات لم تندمج في النظام التعليمي.

ومع هذا، يشير التحليل الموزع حسب مناطق المنشأ الديمغرافية إلى أن وجود الشابات بين سن ١٥ و ١٩ سنة يشكل حالة حرجة، ولا سيما بين المراهقين في المناطق الريفية نظرا لأن ٨,٦ في المائة بالكاد من هذه المجموعة ينتظمن في المدارس، كما يتبين من الجدول ١.

الجدول ١

عدد ومعدل انتظام الفتيات في الدراسة حسب الفئات العمرية في سن الدراسة والمناطق الحضرية والريفية بالمرحلتين الابتدائية والمتوسطة الرسميتين عام ١٩٩٠

الفئة العمرية	عدد الفتيات في سن الدراسة		الحضريات		الريفيات	
	حضريات	ريفيات	المقيدات	المعدل	المقيدات	المعدل
٦-٩ سنوات	٥٠ ٥٧٤	٥٦ ٥٧٤	٤٧ ٩٩٣	٩٤,٧	٥٢ ٧٦٥	٩٣,٢
١٠-١٤ سنة	٦٣ ٧٦٤	٦٢ ١٨٣	٥٥ ١٢٢	٨٦,٤	٤٤ ٠٨٤	٧٠,٨
١٥-١٩ سنة	٧٠ ٦٤٦	٥٣ ٠٨٥	٤٠ ٥٠٤	٥٧,٣	٤ ٥٨٢	٨,٦

المصدر: المراقبة المالية العامة للجمهورية. التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، ١٩٩٠.

وفيما يتعلق بمعدل مواصلة المرأة البقاء في النظام التعليمي فإنه مرتفع في المرحلة الابتدائية إذ أنه بلغ الذروة، ٩٨ في المائة (انظر الجدول رقم ٣).

ومن ناحية أخرى، يلاحظ انخفاض حالات الرسوب والانقطاع بين الفتيات عنه بين الفتيان كما يبين الجدول ٢.

الجدول ٢

عـــدد الراسبين/ الراسبـــات والمنقطعيـــن عـــن الدراسة والمنقطعات حسب المرحلة التعليمية والجنس، السنـــوات ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥

المرحلة	السنوات											
	١٩٨٥				١٩٩٠				١٩٩٥			
	ذكور	٪	إناث	٪	ذكور	٪	إناث	٪	ذكور	٪	إناث	٪
الابتدائية												
الناجحون	١٥٠ ٦٦٥	٥١	١٤٤ ٤٢٢	٤٩	١٥٧ ٠٧٠	٥١	١٥١ ٢٢٤	٤٩	١٦٨ ٤٢٨	٥١	١٦٢ ١٥٩	٤
الراسبون	٢٢ ٤٦٠	٦٠	١٥ ١٩٩	٤٠	٢١ ٨٧٨	٦٠	١٤ ٥٤٦	٤٠	١٦ ١٤١	٦٠	١٠ ٧٢٢	٤
المنقطعون عن الدراسة	٤ ٤٦٨	٦٠	٢ ٩٢١	٤٠	٣ ٨١٨	٦١	٢ ٤٦٥	٣٩	٢ ٨١٤	٦٤	١ ٦١٣	٣
المتوسطة												
الناجحون	بيانات غير موزعة حسب الجنس											
الراسبون	بيانات غير موزعة حسب الجنس											
المنقطعون عن الدراسة	٤ ٦٢٠	٥٣	٤ ٠٦٤	٤٧	٦ ٦٠٢	٦٩	٢ ٩١٨	٣١	٩ ٢٠٢	٦٣	٥ ٤٠١	٣

الجدول ٣

موجـــز للمؤشرات السنوية للكفاءة الداخلية في المناطق الحضرية والريفية حسب صفوف المرحلة الابتدائية عام ١٩٩٠

الصف	المتبدون		معدل مواصلة الدراسة						معدل الانقطاع عن الدراسة	
			المجموع		معدل النجاح		معدل الرسوب			
	مناطق حضرية	مناطق ريفية	مناطق حضرية	مناطق ريفية	مناطق حضرية	مناطق ريفية	مناطق حضرية	مناطق ريفية	مناطق حضرية	مناطق ريفية
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٧,٩	٩٨,٦	٩٢,٥	٨٦,٥	٥,٤	١٢,١	٢,١	١,٤
الأول	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٦,٥	٩٦,٧	٨٧,٥	٧٦,٥	٩,٠	٢٠,٢	٣,٥	٣,٣
الثاني	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٧,٩	٩٨,٥	٨٩,٥	٨٢,٣	٨,٤	١٦,٢	٢,١	١,٥
الثالث	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٧,٩	٩٨,٨	٩٢,١	٨٦,٠	٥,٨	١٢,٨	٢,١	١,٢
الرابع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٨,٣	٩٩,٧	٩٣,٧	٩٠,٥	٤,٦	٩,٢	١,٧	٠,٣
الخامس	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٨,٦	٩٩,٣	٩٥,٣	٩٣,٧	٣,٣	٥,٦	١,٤	٠,٧
السادس	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٩٨,٥	٩٩,٣	٩٧,٧	٩٧,٥	٠,٨	١,٨	١,٥	٠,٧

المصدر: المكتب الإحصائي بوزارة التعليم.

ثانيا - التخصصات التي يفضلها الشباب الذين ينتقلون الى المستوى الثاني من المرحلة المتوسطة

تشمل الدراسات المقترحة من وزارة التعليم ما يلي:

١ - مستوى التعليم الثانوي الأكاديمي ويشمل:

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية في العلوم والآداب
- إعداد المعلمين.

٢ - مستوى التعليم المهني والتقني ويشمل التخصصات التالية:

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية في الزراعة
- شهادة إتمام الدراسة الثانوية التجارية
- شهادة إتمام الدراسة الثانوية الصناعية
- شهادة إتمام الدراسة الثانوية في التدبير المنزلي والحياكة
- تقنيون في التجميل، دورات دراسية للتعليم الخاص

الجدول ٤

عدد الخريجات من المرحلة المتوسطة الرسمية، حسب الدورات الدراسية، عام ١٩٩١

الدورات الدراسية	مجموع عدد الخريجين	عدد الإناث والنسبة المئوية
العلوم والآداب	٥ ٥٢٦	٢ ٩٨١ ٥٣,٩٤
التعليم	٥٧١	٣٥٣ ٦١,٨٢
الزراعة	٢١٢	٢٢ ١٠,٣٨
التجارة	٣ ٩٧٣	٧٤٢ ١٨,٦٨
التدبير المنزلي والحياكة	١٨٩	١٠٠ ٥٢,٩١
الصناعة	٢ ٦٦٨	١٥٢ ٥,٧٣

المصدر: المكتب الإحصائي بوزارة التعليم.

ويفيد تحليل البيانات الواردة في الجدول ٤ أن نسبة مرتفعة من النساء يعملن في مجال التعليم (٦١,٨٢ في المائة) يليه ارتفاع معدل حصولهن على شهادة إتمام الدراسة الثانوية في العلوم والآداب (٥٣,٩٤ في المائة) والتدبير المنزلي والحياكة (٥٢,٩١ في المائة).

وبالمقابل، فإن ٥,٧٣ في المائة فحسب من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية الصناعية هن من النساء.

الجدول ٥

عـــدد الخريجـــات مـن المرحلة المتوسطة الخاصة، حسب الدورات الدراسية، عام ١٩٩١

الدورات الدراسية	عدد الخريجين	عدد الإناث والنسبة المئوية
العلوم والآداب	١ ٨٤٥	١ ٠٦١ ٧,٥١
الزراعة	٧٦	٢ ٢,٦٣
التجارة	١ ٨٥٠	١ ٣٥٤ ٣,١٩
التدبير المنزلي والحياكة	١٧٠	١٦١ ٩٤,٧١
الصناعة	٨٧١	٧ ٠,٨
التجميل	١٤٠	١٣٢ ٩٤,٢٩

ويبين تحليل البيانات الواردة في الجدول ٥ أن نسبة كبيرة من الفتيات تختار شهادة إتمام الدراسة الثانوية في التدبير المنزلي والحياكة (٩٤,٧١ في المائة) والتجميل (٩٤,٢٩ في المائة).

ولذا، يلاحظ أنه في المرحلة الرسمية والمرحلة الخاصة تتجه المرأة إلى اختيار مهن تقليدية تضفي عليها أدوارا اجتماعية قلما يُعترف بأهميتها، وتدفع مقابلها أجور ضئيلة مما يطيل أمد التبعية بين الجنسين.

ومن الأمثلة المحددة على ذلك مستوى التفضيل المرتفع لدى القطاع النسائي للخدمات التعليمية. وكما أشرنا فإن ٦٢ في المائة من طلاب دار خوان ديموسينس أرسومينا لإعداد المعلمين هن من النساء.

ومع هذا، فإن هذه النسبة المرتفعة من النساء على المستوى الطلابي تنخفض تدريجيا على مستوى اتخاذ القرار والمستوى المهني.

الجدول ٦

عدد المعلمين حسب المرحلة والجنس: المراحل الأولية والابتدائية والمتوسطة
السنوات: ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥

المرحلة	السنوات											
	١٩٨٥			١٩٩٠			١٩٩٥					
	ذكور	%	إناث	%	ذكور	%	إناث	%	ذكور	%	إناث	%
الأولية الرسمية	١٢	١	١ ١٠٩	٩٩	١٤	١	١ ٣٩٩	٩٩	١٧	١	١ ٩٩٥	٩٩
الابتدائية	٢ ٨٧٣	٢٢	١٠ ٤٨٦	٧٨	٣ ١٦٩	٢٣	١٠ ٣٣٦	٧٧	٣ ٥١٩	٢٣	١١ ٤٧٩	٧٧
المتوسطة	٤ ٥٢٦	٤٧	٥ ١٥٥	٥٣	٤ ٤٧٠	٤٦	٥ ٢٨٤	٥٤	٥ ٢٦٤	٤٦	٦ ٢٢٣	٥٤

المصدر: المكتب الإحصائي بوزارة التعليم في بنما.

الجدول ٧

مديرو المراكز التعليمية، حسب الجنس والمرحلة التعليمية
ونوع التعليم، عام ١٩٩٦

المرحلة التعليمية	المديرون				
	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع
الأولية الرسمية	-	-	-	-	-
غير الرسمية	٣	١	٢٤٥	٩٩	٢٤٨
المرحلة الابتدائية	١ ٦٠٥	٥٠	١ ٦٠٥	٥٠	٣ ٢١٠
التعليم الأكاديمي	٦٦	٦٤	٣٦	٣٦	١٠٢
التعليم المهني والتقني	٨٧	٧٩	٢٣	٢١	١١٠

المصدر: إدارات المراحل الأولية والابتدائية والمتوسطة بوزارة التعليم في بنما، ١٩٩٦.

وكما يبين الجدول ٦، ففي حين أن ٩٩ في المائة من المعلمين هن من النساء في مرحلة التعليم الأولي غير الرسمي فإن نسبتهن في المرحلة الابتدائية هي ٧٧ في المائة من الموظفين وينخفض عددهن في المرحلة المتوسطة إلى ٥٤ في المائة، وذلك في عام ١٩٩٠.

وفيما يتعلق بالمناصب الإدارية للمراكز التعليمية، فإن نسبة ٩٩ في المائة من المديرات في المرحلة الأولية غير الرسمية تنخفض إلى ٥٠ في المائة في المرحلة الابتدائية وإلى ٢٨ في المائة في المرحلة المتوسطة. (الجدول ٧).

باء - الأمية

وفقا لبيانات تعداد عام ١٩٩٠ فإن ١٠ في المائة من السكان في سن عشر سنوات أو أكثر هم من الأميين (١٨٤ ١٨٩ شخصا).

ومن بين هؤلاء تبلغ نسبة الذكور ١٠,٣ في المائة (١٠٠ ٩٢ شخص) و ١١,١٠ في المائة (٠٨٤ ٩٧ نسمة من النساء).

وتكتسب هذه المعلومات آثارا هامة عندما تحلل البيانات الموزعة حسب المقاطعات. وهكذا بينما يوجد ٤,٣ في المائة من السكان الأميين في مقاطعة بنما و ٥,٧ في المائة في كولون فإن منطقة كونايالا تسجل ٤٠ في المائة من الأميين ودارين ٣٠,٤ في المائة، وبوكاس دل تورو ٣٠,١ في المائة، وفيراغواس ٢١,٣ في المائة.

وفي جميع المقاطعات، فإن الفريق الأكبر من هذه النسب المئوية من النساء (باستثناء مقاطعتي الوس سانتوس وإيريرا) مما يضفي على الفرق أهمية كبيرة جدا في بعض الأحيان. وهذه هي حالة منطقة كونايالا حيث توجد امرأتان أميتان عمليا مقابل كل رجل أمي؛ ودارين حيث يوجد ٢٦,٩ في المائة من السكان الذكور من الأميين و ٣٥ في المائة من الأميات وفي بوكاس دل تورو حيث يوجد ٢٦ في المائة من الأميين و ٣٤,٧ في المائة من الأميات (انظر الجدول رقم ٨).

الجدول ٨

الأمية بين السكان من سن ١٠ سنوات أو أكثر في الجمهورية،
حسب المقاطعة والجنس عام ١٩٩٠

المقاطعة والجنس	الأميون	
	العدد	النسبة المئوية
المجموع	١٨٤ ١٨٩	١٠,٧
ذكور	١٠٠ ٩٢	١٠,٣
إناث	٨٤ ٩٧	١١,١
بوكاس دل تورو	٦٨٢ ١٨	٣٠,١
ذكور	٦١٥ ٨	٢٦,٠
إناث	٠٦٧ ١٠	٣٤,٧
كوكلي	٤٥٩ ١٢	٩,٧
ذكور	٣٧٤ ٦	٩,٤
إناث	٠٩٥ ٦	١٠,٠
كولون	١٣٣ ٧	٥,٧
ذكور	٦٠٧ ٣	٥,٧
إناث	٥٢٦ ٣	٥,٨
تشيريكي	٦٤٩ ٤٣	١٥,٩
ذكور	٩١٣ ٢٠	١٤,٩
إناث	٧٣٦ ٢٢	١٦,٩
دارين	٠٢١ ٩	٣٠,٤
ذكور	٥٥٣ ٤	٢٦,٩
إناث	٤٦٨ ٤	٣٥,٠

المقاطعة والجنس	الأميون	
	العدد	النسبة المئوية
إيريرا	١٠ ٢٤٢	١٤,٠
ذكور	٥ ٦٥٥	١٥,٢
إناث	٤ ٥٨٧	١٢,٨
لوس سانتوس	٩ ٢٠٧	١٤,٨
ذكور	٥ ٣١٦	١٦,٠
إناث	٣ ٨٩٣	١٢,٩
بنما	٣٦ ٤٨١	٤,٣
ذكور	١٧ ٠٥٥	٤,٢
إناث	١٩ ٤٢٦	٤,٥
فيراغواس	٣٢ ٧٣١	٢١,٩
ذكور	١٦ ٩٦٤	٢١,٠
إناث	١٥ ٧٦٧	٢٢,٩
سان بلاس	٩ ٥٦٧	٤٠,٠
ذكور	٣ ٠٤٨	٢٧,٥
إناث	٦ ٥١٩	٥٠,٧

وليس إذن من الأمور العارضة أن المقاطعات التي توجد بها أكبر نسبة مئوية من السكان الأصليين هي المقاطعات التي يوجد بها قرابة ٤٥ في المائة من أولئك السكان من الأميين والقسط الأكبر منهم من النساء (انظر الجدول ٩).

الجدول ٩

الأميون حسب العرق والجنس

العرق	النسبة المئوية للأميين	الذكور	الإناث
كونا	٣٢,٢	٢٢,٥	٤٤,٠
غوايمي	٤٩,٥	٤١,٩	٥٥,٨
تريبي	٢٦,٧	٢٥,٢	٢٨,٥
بوكوتا	٥١,٤	٤١,٧	٦١,٤
إمبيرا	٤٢,٦	٣٣,٢	٥٢,٦
واونانا	٤٣,٦	٣٤,٧	٥٣,٢

المراقبة المالية بجمهورية بنما. تعداد عام ١٩٩٠.

وبناء عليه، فمن الواضح أن الأمية في بنما تتركز أساسا بين السكان الأصليين وفي القطاع النسائي بين أولئك السكان.

وتوجد في وزارة التعليم في بنما، منذ عام ١٩٩٢، لجنة المرأة والتعليم والتنمية التي أضفي الطابع المؤسسي على ضرورة عملها في عام ١٩٩٥ نظرا لإنشاء مكتب شؤون المرأة (المرسوم الرئاسي رقم ٢٣٣ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

ويستدل على تدخلها في الوزارة من عدد النساء المشتركات في البرامج التي تضطلع بها إدارة تعليم الكبار في وزارة التعليم. (انظر الجدول رقم ١٠).

جيم - استنساخ القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي في المواد التعليمية

كشفت دراسة أجريت مؤخرا في خمس مراكز تعليمية بالمرحلتين الابتدائية والمتوسطة فيما يتعلق بالمواد البصرية (الصور) التي يستخدمها المعلمون أن ٨٠ في المائة يمثل صورا للذكور يرمزون إلى البشر أي أن يرمزون إلى الرجل فضلا عن المرأة (تستخدم صور تعطي الخطوط العريضة للذكور كي يوضح الهيكل العظمي والجهاز العصبي، وما إلى ذلك).

وكشفت دراسة حديثة أخرى اشترك في إجرائها كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن القوالب النمطية الجنسية في الكتب الدراسية المفهوم التقليدي لدور المرأة الذي ما زال منتشرا في المجتمع البنمي والذي يطيل أمد تهميشها والتمييز ضدها. ومن بين المؤشرات المختارة تواتر ظهور صور وأسماء الطفل والطفلة في الكتب الدراسية الرسمية وأفراد الأسرة والمهن والسمات الشخصية المميزة حسب الجنسين.

وكان من بين النتائج ما يلي: باستثناء كتب الدين، يظهر عدد ضئيل جدا من النساء في الدراسات الاجتماعية والعلوم والرياضيات والزراعة والقراءة. ولا تظهر مساهمة المرأة في التاريخ ولا في مجال العلوم. ومما مجموعه ٥٩١ رسما توضيحيا يخص ١٥٠ رسما النساء و ٤٤١ الذكور.

وفي الصور التوضيحية للنساء يشير ثلثها إلى ربات البيوت (٥٥) يليها في التواتر المعلمات (٢٠) صورة.

ويصور الذكور أساسا على أنهم أقوياء يتمتعون بقدر كبير من الرصانة والذكاء؛ وبالمقابل فإن المرأة تصور على أنها خاضعة ومبتسمة وتضطلع بأعمال منزلية (١).

دال - المرأة والجامعة

تمثل المرأة البنمية النسبة الغالبة من المقيدين في الجامعة وبين خريجيها.

وإذا أخذنا في الاعتبار المؤشرات الصادرة عن جامعة بنما التي يتركز فيها ٨٠ في المائة من مجموع المسجلين في الجامعة والجامعة التكنولوجية حيث تتركز الدراسات التكنولوجية (الهندسية) التي يرفضها القطاع النسائي لأسباب تتعلق بنوع الجنس.

وكما يوضح الجدول رقم ١١، فإن الغالبية العظمى من المسجلين في الجامعة من النساء (٧٦ في المائة في عام ١٩٩٥). والدراسات المختارة بصفة خاصة هي: إدارة الشركات والمحاسبة؛ الإدارة العامة؛ علوم التربية (٨٣ في المائة من الدارسين من النساء) والاتصال الاجتماعي، والتمريض (٧٠ في المائة من الدارسين من النساء) والإنسانيات (انظر الجدول رقم ١٥).

وبالمقابل، فإن ٢٥ في المائة من المسجلين في الجامعة التكنولوجية فحسب هم من النساء.

وفي الجدول ١٢ يمكن ملاحظة، على سبيل المثال، أنه في عام ١٩٩٥ كان ٧١ في المائة من خريجي جامعة بنما من النساء.

ومع هذا، وكما يحدث في سلك التعليم فإن هذه النسبة المرتفعة جدا من الخريجات الجامعيات لا تعكس تكوين المحاضرين للطلاب الجامعيين ولا التسلسل الهرمي الإداري.

وكما يلاحظ في الجدولين ١٣ و ١٤ فإن الذكور يسيطرون كمحاضرين ومسؤولين كبار في الجامعتين كلتيهما.

الجدول ١٠

المقيدون المنتظمون في تعليم الكبار، حسب الجنس ومجالات الاهتمام، السنتان ١٩٩٠ و ١٩٩٥

مجالات الاهتمام	السنة									
	١٩٩٠					١٩٩٥				
	المجموع	ذكور	%	إناث	%	المجموع	ذكور	%	إناث	%
إتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية	٤ ٥٦٩	٢ ٢٧٦	٥٠	٢ ٢٩٣	٥٠	٦ ٠٦٣	٣ ١٢١	٥١	٢ ٩٤٢	٤٩
محو الأمية	٢ ٩٢٤	١ ٥٢٦	٥٢	١ ٣٩٨	٤٨	٢ ٢٦٥	١ ٠٤٧	٤٦	١ ٢١٨	٥٤
الثقافة الشعبية	٣ ٧٨١	١ ٠٧١	٢٨	٢ ٧١٠	٧٢	٤ ٠٥٤	٧٩٢	٢٠	٣ ٢٦٢	٨٠

المصدر: إدارة تعليم الكبار بوزارة التعليم في بنما.

تشمل الثقافة الشعبية دورات دراسية قصيرة في الأنشطة المهنية من أجل الاضطلاع بالعمل المنتج: الاختيارات النسائية ذات الأولوية: الخبز، حياكة الأزياء والملابس، صنع الحلوى، الطهي.

الجدول ١١

المقيدون في جامعة بنما وفي الجامعة التكنولوجية، حسب الجنس، السنوات ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٤-١٩٩٥

الجامعة	السنوات								
	١٩٨٥			١٩٩٠			١٩٩٤-١٩٩٥		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
جامعة بنما	٤٠ ٦٤٠	١٤ ٢٣٨ ٪ ٣٥	٢٦ ٤٠٢ ٪ ٦٥	٣٨ ٤٦٨	١٣ ١٣٨ ٪ ٣٤	٢٥ ٣٣٠ ٪ ٦٦	٥٥ ١١٩	٥٥ ٣٠٤ ٪ ٣٣	٣٦ ٨١٥ ٪ ٦٧
الجامعة التكنولوجية (الهندسة)	----------	----------	----------	٨ ٥٤١	٥ ٩٧٩ ٪ ٧٠	٢ ٥٦٢ ٪ ٣٠	٦ ٣١٣	٤ ٧٣٥ ٪ ٧٥	١ ٥٧٩ ٪ ٢٥

الجدول ١٢

المتخرجون من جامعة بنما، حسب الجنس السنوات ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥

السنوات														
١٩٨٥					١٩٩٠					١٩٩٥				
المجموع	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪
٢ ٤٩٠	٨٨١	٣٥	١ ٦٠٩	٦٥	٢ ٤٣٨	٦٧١	٢٨	١ ٧٦٧	٧٢	٣ ٣٣٤	٩٥٥	٢٩	٢ ٣٧٩	٧١

الجدول ١٣

أعضاء هيئة التدريس في جامعتي بنما والجامعة التكنولوجية،
حسب الجنس، السنتان ١٩٩٠ و ١٩٩٤

الجامعة	السنة					
	١٩٩٠			١٩٩٤		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
جامعة بنما	٢ ١٠٤	١ ١١٦ ٪ ٥٣	٩٨٨ ٪ ٤٧	----	----	----
الجامعة التكنولوجية (الدراسات الهندسية)	-----	-----	-----	٦٤٨	٤٤٢ ٪ ٦٨	٢٠٦ ٪ ٣٢

الجدول ١٤

المناصب العليا في جامعتي بنما والجامعة التكنولوجية،
حسب الجنس، سنة ١٩٩٦

الجامعة	المنصب					
	رئيس			نائب الرئيس		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
جامعة بنما	١	١	-	٥	٤ ٪ ٨٠	١ ٪ ٢٠
الجامعة التكنولوجية	١	١	----	٢	٢ ٪ ١٠٠	---

الجدول ١٥

المقيدون في جامعة بنما، حسب الجنس والمقر والكلية والمكان

الفصل الدراسي الأول، السنوات الجامعية ١٩٩٣-١٩٩٥

المقر والكلية والمكان	١٩٩٣			١٩٩٤			١٩٩٥ (أرقام أولية)		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
المجموع	٤٩ ٩٦٣	١٧ ٠٩٩	٣٢ ٨٦٤	٥٠ ٣٧١	١٧ ٠٠٢	٣٣ ٣٦٩	٥٥ ١١٩	١٨ ٣٠٤	٣٦ ٨١٥
الحرم الجامعي الرئيسي	٣١ ٥٢٧	١١ ٢٩٨	٢٠ ٢٢٩	٣٠ ٩٠١	١١ ٠٢٩	١٩ ٨٧٢	٣٣ ٥٨٥	١١ ٨٠٥	٢١ ٧٨٠
إدارة الأعمال والمحاسبة	٦ ٧٩٨	٢ ٤١٢	٤ ٣٨٦	٦ ٥٨٥	٢ ٣٣٠	٤ ٢٥٥	٨ ٢١٢	٢ ٨٩٤	٥ ٣١٨
الإدارة العامة	٢ ٩٠٣	٨٥٤	٢ ٠٤٩	٣ ٠٣٧	٨٧١	٢ ١٦٦	٣ ٣٣٥	٩٥٨	٢ ٣٧٧
الزراعة	٣ ١٣٩	١ ٦١٧	١ ٥٢٢	٢ ٩٢٨	١ ٥٠٢	١ ٤٢٦	٢ ٨٢٢	١ ٤٥٨	١ ٣٦٤
الفنون الجميلة[1]	٢٣٤	١٢٤	١١٠	٤٩٣	٢٦١	٢٣٢	٥٢٤	٢٨٨	٢٣٦
العلوم الزراعية	٣٣٥	٨٢	٢٥٣	٣٦٣	١٠٩	٢٥٤	٤٥٨	١٥٤	٣٠٤
العلوم التربوية	٢ ٤٤٧	٤٦٢	١ ٩٨٥	٢ ٤٩٠	٤١٠	٢ ٠٨٠	٢ ٥٣٤	٤١٤	٢ ١٢٠
العلوم الطبيعية والدقيقة	١ ٦٢٠	٨٣٠	٧٩٠	١ ٦٠٠	٨٣٠	٧٧٠	١ ٦١٥	٧٩٠	٨٢٥
الاتصال الاجتماعي	٢ ٧٣١	٨٧٢	١ ٨٥٩	٢ ٥٩٩	٨٣٦	١ ٧٦٣	٢ ٧٩٣	٩٠٧	١ ٨٨٦
القانون والعلوم السياسية	٢ ٣٩٧	١ ٢٦٨	١ ١٢٩	٢ ٤١٥	١ ٢٣٦	١ ١٧٩	٢ ٥٩١	١ ٢١٧	١ ٣٧٤
الاقتصاد	١ ١٢٢	٥٥٣	٥٦٩	٩٨٦	٤٧٩	٥٠٧	٩٧١	٤٦٢	٥٠٩
التمريض	٨٦٩	٢٩	٨٤٠	٦٨٣	٢٣	٦٦٠	٨٢٢	٩٤	٧٢٨
الصيدلة	٦٤٢	٢٠٤	٤٣٨	٦١٧	١٧٥	٤٤٢	٦٢٦	١٧٤	٤٥٢
العلوم الإنسانية	٥ ٠٩٢	١ ٥٠٢	٣ ٥٩٠	٤ ٨٦١	١ ٤٦٠	٣ ٤٠١	٥ ٠٢٦	١ ٥٠٠	٣ ٥٢٦
الطب	٧٨٥	٣٧٧	٤٠٨	٨٣٩	٣٩٢	٤٤٧	٨٦٠	٣٩٣	٤٦٧
طب الأسنان	٤١٣	١١٢	٣٠١	٤٠٥	١١٥	٢٩٠	٣٩٦	١٠٢	٢٩٤
العلوم الزراعية - تشيريكي	٤٥٣	٣٢٣	١٣٠	٣٨٨	٢٨٧	١٠١	٤٧١	٣٣٩	١٣٢
المراكز الجامعية الإقليمية	١٧ ٦٤٤	٥ ٤٠١	١٢ ٢٤٣	١٨ ٣٩٥	٥ ٥١٢	١٢ ٨٨٣	٢٠ ٢٦٤	٥ ٩٤٩	١٤ ٣١٥
أسويرو	١ ٩٩٢	٥٠٨	١ ٤٨٤	١ ٨٣٥	٤٧٣	١ ٣٦٢	٢ ٠٠٢	٤٨٩	١ ٥١٣

المقر والكلية والمكان	١٩٩٣			١٩٩٤			١٩٩٥ (أرقام أولية)		
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث
كوكلي	١ ٣٤٥	٤٢٣	٩٢٢	١ ٤٢٥	٤٣٤	٩٩١	١ ٦٠٨	٤٦١	١ ١٤٧
كولون	٢ ٣٤٥	٦٤٨	١ ٦٩٧	٢ ٣١٢	٥٩٢	١ ٧٢٠	٢ ٥٢٧	٦٠٣	١ ٩٢٤
تشيريكي	٥ ٨١٢	١ ٨٦٨	٣ ٩٤٤	٥ ٣١٤	١ ٦٤١	٣ ٦٧٣	٥ ٩٩٠	١ ٨٣٥	٤ ١٥٥
لوس سانتوس	٧٥٢	٢٥٤	٤٩٨	٨٨٦	٢٩٨	٥٨٨	٩٦٤	٣٣٠	٦٣٤
بنما الغربية[٢]	١ ٦٨٣	٤٣٨	١ ٢٤٥	١ ٧٢٩	٤٣٠	١ ٢٩٩	١ ٨٩٠	٤٤٩	١ ٤٤١
سان ميغوليتو[٣]	صفر	صفر	صفر	٧٨٢	٢٦٧	٥١٥	١ ٠٥٩	٣٧٠	٦٨٩
فيراغواس	٣ ٧١٥	١ ٢٦٢	٢ ٤٥٣	٤ ١١٢	١ ٣٧٧	٢ ٧٣٥	٤ ٢٢٤	١ ٤١٢	٢ ٨١٢
مركزان تعليميان ملحقان بالجامعة	٣٣٩	٧٧	٢٦٢	٦٨٧	١٧٤	٥١٣	٧٩٩	٢١١	٥٨٨
بارو[٤]	صفر	صفر	صفر	٣١١	٨١	٢٣٠	٣١٠	٨٥	٢٢٥
بوكاس دل تورو	٣٣٩	٧٧	٢٦٢	٣٧٦	٩٣	٢٨٣	٤٨٩	١٢٦	٣٦٣

(١) جرت الموافقة على إنشاء هذه الكلية بموجب قرار المجلس رقم ٣٥-٩٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

(٢) حول الى مركز إقليمي بموجب القرار رقم ١٢-٩٣ المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣.

(٣) جرت الموافقة عليه بموجب قرار المجلس الأكاديمي رقم ٣٠-٩٣ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٤) جرت الموافقة عليه بموجب قرار المجلس الأكاديمي رقم ١٧-٩٤ المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٤.

هاء - المنح الدراسية والتثقيف في مجال السكان

فيما يتعلق بالمعونات الممنوحة من الدولة لإتمام الدراسة يعهد الى معهد تدريب الموارد البشرية القيام بذلك، وكما يلاحظ من الجدولين رقم ١٦ و ١٧ تستفيد المرأة في جميع المستويات التعليمية أكثر من الرجل في حالة القروض والمنح الدراسية المقدمة على الصعيد الوطني.

وتختلف العلاقة عند التطرق إلى المنح الدراسية المقدمة للدراسة في الخارج، وهي فئة يستفيد منها الذكور أكبر استفادة.

وفيما يتعلق بالتربية الجنسية والأسرية فإن مكتب التثقيف في مجال السكان التابع لوزارة التعليم يتخذ إجراءات توعية موجهة نحو المعلمين والمعلمات والطلاب، علاوة على وضع الأدلة التعليمية (انظر الجدولين ١٨ و ١٩).

الجدول ١٦

القروض الممنوحة للطلاب من معهد تدريب الموارد البشرية، حسب الجنس، السنوات ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٤

السنوات														
١٩٨٥					١٩٩٠					١٩٩٤				
المجموع	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪
٩١٧	٥٠٦	٥٥	٤١١	٤٥	١٤٩	٧١	٤٨	٧٨	٥٢	٨٤٠	٤١١	٤٩	٤٢٩	٥١

الجدول ١٧

عدد المنح الدراسية المقدمة من معهد تدريب الموارد البشرية، حسب نوع المنحة والجنس، السنوات ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٤

نوع المنح	السنوات														
	١٩٨٥					١٩٩٠					١٩٩٤				
	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪
وطنية	٨ ٢٥٠	٣ ٤٥١	٤٣	٤ ٧٤٢	٥٧	٦ ٢٤٠	٢ ٤٨١	٤٠	٣ ٧٥٦	٦٠	١١ ٤٨٩	٤ ٥٦٤	٤٠	٦ ٩١٩	٦٠
دولية	١٣٢	١٠١	٧٧	٣١	٢٣	٦٠	٤٥	٧٥	١٥	٢٥	١٠٥	٧٢	٦٩	٣٣	٣١

يزداد تواتر حصول المرأة على المنح الدراسية في جميع المراحل التعليمية الوطنية، غير أن الرجل يستفيد أكثر من المرأة من المنح الدراسية الدولية.

الجدول ١٨

الأشخاص الذين جرى توعيتهم وتدريبهم فيما يتعلق بمختلف مواضيع الثقافة السكانية

الأشخاص	العدد
- مديرو مجالات المناهج	٥
- المشرفون	١٠٠
- المديرون الإقليميون ونوابهم	٢٢
- إخصائيو المناهج	٤
- مديرو المدارس - الابتدائية	٩٤٥
- (توعية) - الثانوية	٦٠
- المعلمون الذين درسوا	٦١٠
- أساتذة كليات المعلمين	٦٠
- أساتذة التوجيه والتثقيف المنزلي	٨٣
- الطلاب والمعلمون (كلية المعلمين، فيراغواس) الذين يرعاهم موظفو المكتب رعاية مباشرة	١٢٠
- الحاضرون عن طريق أساتذة دربوا منذ عام ١٩٩٢	٪١٠٠
- الأشخاص الذين قام الرواد في المقاطعة بتوعيتهم أو تدريبهم منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ ٠٠٠
- جماعات الشباب (الجامعيين وفريق الرواد في فيراغواس)	٣٠٠
- قطاعات أخرى (السكان الأصليون، أرباب الأسر، المنظمات النسائية، الموظفون التقنيون والأداريون وغيرهم)	٦٠٠

الجدول ١٩

المواد	العدد
- نسخة أولية من الأدلة التعليمية للصفوف الرابع والخامس والسادس من المرحلة الثانوية	٤
- دليل تعليمي في مجال السكان والتنمية من أجل تدريب أساتذة كلية المعلمين بفيراغواس (استخدم منذ عام ١٩٩٢)	١
- دليل تعليمي في مجال التربية الجنسية والحياة الأسرية لتدريب أساتذة كلية المعلمين بفيراغواس (استخدم منذ عام ١٩٩٢)	١
- كتيبات مختلفة	وزع أكثر من ١٠ ٠٠٠ نسخة
- المدارس المشمولة: - مدارس ابتدائية	٨١٧
- مدارس ثانوية	٣٩

التذييل ١

الطلاب المقيدون بمدارس الجمهورية، حسب الجنس والمرحلة التعليمية
السنوات ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥

المرحلة التعليمية	السنوات														
	١٩٨٥					١٩٩٠					١٩٩٥				
	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪
الأولية	٢٧ ٥٠١	١٣ ٧٦٥	٥٠	١٣ ٧٣٦	٥٠	٣٠ ٧١٩	١٥ ٦٨٦	٥١	١٥ ٠٣٣	٤٩	٤٥ ٩٢٦	٢٣ ٤٠٨	٥١	٢٢ ٥١٨	٤٩
الابتدائية	٣٤٠ ١٣٥	١٧٧ ٥٩٣	٥٢	١٦٢ ٥٤٢	٤٨	٣٥١ ٠٢١	١٨٢ ٧٨٦	٥٢	١٦٨ ٢٣٥	٤٨	٣٦١ ٨٧٧	١٨٨ ٤٣٩	٥٢	١٧٣ ٤٣٨	٤٨
المتوسطة	١٨٤ ٥٣٦	٨٨ ٧٨٦	٤٨	٩٥ ٧٥٠	٥٢	١٩٥ ٩٠٣	٩٦ ٢٦٩	٤٩	٩٩ ٦٣٤	٥١	٢١٦ ٢١٩	١٠٦ ٢٥٢	٤٩	١٠٩ ٩٦٥	٥١

المصدر: المكتب الإحصائي بوزارة التعليم في بنما.

التذييل ٢

عدد الخريجين حسب الجنس والمرحلة التعليمية
السنوات ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥

المرحلة التعليمية	السنوات														
	١٩٨٥					١٩٩٠					١٩٩٥				
	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪	المجموع	ذكور	٪	إناث	٪
الابتدائية	٤٤ ١٢٧	٢٢ ٣٠٨	٥١	٢١ ٨١٩	٤٩	٤٧ ٠٠٧	٢٤ ٠٢٣	٥١	٢٢ ٩٨٤	٤٩	-----	-----	--	-----	--
المتوسطة:															
المرحلة الأولى	٢٣ ٥٧٩	١١ ٨٦١	٥٠	١١ ٧١٨	٥٠	٢٥ ٩٩٩	١٣ ٣٨٩	٥١	١٢ ٦١٠	٤٩	٢٧ ٠٤١	١٣ ٩٢٥	٥١	١٣ ١١٦	٤٩
المرحلة الثانية	١٣ ٣٢٣	١٣ ١٠٢	٣٨	٨ ٢٢١	٦٢	١٥ ٢٥٣	٥ ٦٩٧	٣٧	٩ ٥٣٦	٦٣	١٥ ٨٦٤	٦ ٢٠٣	٣٩	٩ ٦١١	٦١

المصدر: المكتب الإحصائي بوزارة التعليم في بنما.

واو - أوجه التقدم القانونية:

١ - قانون الأسرة: القانون رقم ٣ المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤.

المادة ٤٩١: "يحظر على المؤسسات التعليمية فرض جزاءات تأديبية على الطالبات بسبب الحمل ..."

وكان هناك اتجاه فيما سبق ينحو إلى طرد المراهقات من المؤسسات التعليمية.

٢ - إنشاء مكتب شؤون المرأة التابع لوزارة التعليم. المرسوم رقم ٢٣٣ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٣ - القانون رقم ٣٤ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي تقرر بموجبه أن "... التعليم حق وواجب على جميع البشر دون تمييز على أساس العمر أو الأصل العرقي أو الجنس أو الدين ...".

زاي - برامج أخرى

اضطلع المكتب الوطني لرعاية اللاجئين بمختلف البرامج والحلقات الدراسية لتثقيف السكان المعنيين (اللاجئين) بشأن المسؤوليات الأسرية التي يشترك فيها الرجال والنساء فيما يتعلق بتربية وتعليم أطفالهم.

ويقدم المكتب الوطني لرعاية اللاجئين إلى الأشخاص الخاضعين لمسؤوليته، عن طريق تلك الحلقات الدراسية، نهجا يروج للمادة ٥ من هذه الاتفاقية.

ومن البرامج التعليمية الأخرى يُشار الى ذلك البرنامج المتعلق بتقديم المنح الدراسية لتدريب اللاجئين مع إتاحة فرصة الوصول إلى البرامج الدراسية في ظل ظروف من المساواة.

وقد نظم المكتب الوطني لرعاية اللاجئين حلقات دراسية وبرامج بهدف توجيه السكان إلى مجالات التدريب المهني وفي مجال المؤسسات الصغيرة. وعالج أيضا دون أي تمييز مسألة تصاريح العمل للاجئين عموما، مع التركيز على الحالات التي تكون فيها المرأة هي ربة الأسرة.

المادة ١١

عمالة المرأة

ألف - المشاركة الاقتصادية

تشارك المرأة البنمية، عند مقارنتها بالمرأة في البلدان الأخرى بأمريكا اللاتينية مشاركة كبيرة في الاقتصاد. بيد أن عدد السكان الناشطين اقتصاديا من الإناث يقل عن عددهم من الذكور.

وفي السنوات الثلاثين الأخيرة زادت في بلدنا نسبة الإناث بين السكان الناشطين اقتصاديا زيادة ضئيلة جدا. ففي التسعينات، بلغت نسبة الرجال بين السكان الناشطين اقتصاديا ٦٦,٦ في المائة، بينما بلغت نسبة النساء ٢٨ في المائة.

ولأسباب اقتصادية واجتماعية - ثقافية كان معدل المشاركة أعلى كثيرا في المنطقة الحضرية عما كان عليه في المنطقة الريفية. ففي عام ١٩٩٠، زادت نسبة الإناث بين السكان الناشطين اقتصاديا في المناطق الريفية بـ ١٦,٧ في المائة، بينما زادت نسبة الذكور بـ ٦٢,٥ في المائة. وهناك عدد مرتفع من النساء اللائي يهاجرن من المناطق الريفية مع انخفاض مستوى تعليمهن، ويدخلن سوق العمل كخادمات بالمنازل.

ويتجه مستوى تعليم المرأة، في السنوات الأخيرة، نحو الارتفاع عن مستوى تعليم الرجل. ويتيح ذلك للمرأة أن تصبح قوة عاملة جاهزة للمنافسة على فرص العمل التي كانت حكرا على الرجل. وتظهر المرأة مهارة في تلبية الطلب على العمالة بالقطاع الثالث من الاقتصاد.

بيد أنه حتى مع ارتفاع مستوى تعليم المرأة عن مستوى الرجل، فما تزال تظهر الاتجاهات التمييزية عند تقدير المرتب. إذ يحصل الرجل على مرتب أفضل من مرتب المرأة مقابل نفس العمل، حتى عندما يكون لديها مؤهلات أكاديمية أفضل. ففي مقابل كل بلبوا يتقاضاها الرجل، تتقاضى المرأة البنمية ما بين ٠,٨٠ و ٠,٨٢ بلبوا.

وحسبما ورد، في تعداد عام ١٩٩٠، تزيد البطالة بين الإناث عنها بين الذكور. إذ تبلغ النسبة المئوية للرجال العاطلين ١٠,٤٥ في المائة بينما تبلغ النسبة بين النساء ١٤,٦٧ في المائة. بل إن النسبة في المنطقة الريفية أسوأ، إذ تبلغ نسبة البطالة بين الإناث ١٥,٣٤ في المائة، وهي تزيد كثيرا عن النسبة بين الذكور التي تبلغ ٧,٩٤ في المائة.

ورغم أن من المؤكد أن المرأة البنمية لديها مميزات فيما يتعلق بمستويات التعليم، فمن المؤكد كذلك أنه رغم تلك المزايا، فإن تحليل دخل الرجل والمرأة حسب مستوى التعليم، يعكس تمييزا لا يمكن إنكاره في المرتبات، وبالتالي في العمل.

ومن بين السكان العاملين من سن ١٠ سنوات فما فوق، المصنفين حسب الوظيفة والجنس في عام ١٩٩٠، لم تبلغ نسبة النساء سوى ٢٥ في المائة من المديرين العاملين والمديرين والموظفين.

والمهنة التي يتركز فيها عمل المرأة هي مهنة موظفي المكاتب التي تبلغ نسبة عمل المرأة فيها ٧٠,٤ في المائة. وتعمل نسبة أقل في قيادة وسائل المواصلات والمهن المماثلة. وتبلغ نسبة النساء العاملات في مجالات الزراعة وصيد الأسماك والصيد وصناعة الأخشاب ٤,٤ في المائة، مقابل ٩٥,٦ في المائة للرجال. ويتضح من ذلك انخفاض نسبة عمل المرأة في تلك المجالات.

وتبلغ نسبة النساء بين المهنيين والتقنيين ٥٠,٧ في المائة مقابل ٤٩,٣ في المائة للرجال. ويعني ذلك بوضوح أن أكثر من نصف المهنيين والتقنيين في البلد هم من النساء.

ومن الضروري الإشارة إلى استقصاء المساكن لعام ١٩٩١، الذي قدر فيه أن ٦٦,١٧ في المائة من السكان الناشطين اقتصاديا هم من الرجال، و ٣٣,٨٣ في المائة من النساء. وكما كان عليه الحال في السنوات الماضية، بلغ معدل البطالة بين الإناث حوالي ضعف المعدل بين الذكور، فبينما تبلغ نسبة الرجال العاطلين ١٢,٨٢ في المائة، فإن هذه النسبة ترتفع إلى ٢٢,٥٧ في المائة بين النساء. وجدير بالإشارة أن الاستقصاء المذكور يكشف النقاب عن الصورة المثيرة للجزع التي ترتفع بها البطالة بين الإناث، مقارنة بأرقام عام ١٩٩٠.

وحسبما ورد في استقصاء المساكن الذي أجرته على الصعيد الوطني المراقبة العامة لحسابات الجمهورية في عام ١٩٩٤، يبلغ معدل العمالة بين الإناث ٤١ في المائة، بينما يبلغ هذا المعدل ٨٠ في المائة بين الذكور. ويعني ذلك أن معظم النساء البنميات، حوالي ٦٠ في المائة منهن، ما زلن على هامش العملية الإنتاجية.

ويبلغ عدد ربات البيوت البنميات، اللائي جرى تسجيلهن بوصفهن من السكان غير الناشطين اقتصاديا، أو بعبارة أخرى لا يعتبر عملهن عملا إنتاجيا، ٣٣٤ ٠٨٧ امرأة، أي ٢٩,٠٣ في المائة من عدد النساء. وهذا المعيار قد يكون موضع مناقشة نظرا لأن الكثير من الاخصائيين يعتبرون أن عمل ربة البيت هو عمل غير منظور لا تتلقى عنه أجرا.

وثمة مؤشر آخر يعكس استمرار انعدام المساواة فيما يتعلق بالمرأة البنمية وهو معدل البطالة. ففي حين أن عدد العاطلات عن العمل يقدر بنسبة ٢٠,٤ في المائة، فإنه يعادل ضعف معدل العاطلين من

الرجال الذي يبلغ ١٠,٧ في المائة. ويبرهن هذا المؤشر فيما يبدو على وجود تحيز لدى أرباب العمل عند تعاقدهم مع العاملين، ينبع جزئيا من التمييز العمالي، الذي ما زال مستمرا ضد المرأة.

وفي حين أن متوسط المرتبات في المنطقة الحضرية هو ٢٧٨,٥٠ بلبوا بين الرجال ، فإن هذا المتوسط يبلغ ٢٤١ بلبوا بين النساء. ومع ذلك، يبلغ متوسط المرتبات بين النساء في المنطقة الريفية ١١٠ بلبوات.

ويبين لنا تحليل فروع النشاط الاقتصادي أن معظم البنميات العاملات يعملن بالقطاع الثالث من الاقتصاد، وهو أهم قطاع في البلد. وتنعكس مشاركة الإناث بوجه خاص في أنشطة مثل الخدمات (٤٧,٣٨ في المائة)، و التجارة (٢٣,٢٠ في المائة)، والشؤون المالية (٦,٤٧ في المائة).

ودخل عدد كبير من النساء (٩,٧٥ في المائة) أيضا في القطاع الصناعي خصوصا في الصناعات المخصصة لإنتاج المنسوجات والأغذية. ولكن هناك بالمثل زيادة ملحوظة في مشاركة المرأة في القطاعات غير التقليدية مثل النقل (٢,٧٢ في المائة)، والكهرباء (٠,٦ في المائة)، والتشييد (٠,٤ في المائة) واستغلال المناجم (٠,٠٣ في المائة).

وعلى العكس من ذلك، تعاني الزراعة فيما يبدو من هبوط مستمر في عدد النساء اللائي يعملن في هذا الفرع الاقتصادي، حيث لا تتعدى حاليا نسبة العاملات في الإنتاج الزراعي ٢,٠٢ في المائة.

ومن بين عدد العاملات في عام ١٩٩٤ الذي بلغ ٤٨٧ ٢٦٤ امرأة، حسب بيانات المراقبة العامة لحسابات الجمهورية، كانت معظم النساء تعملن في الشركات الخاصة (٨٣٣ ٩٣ امرأة)، وتحتل الدولة المرتبة الثانية بين أرباب العمل حيث يعمل لديها ٦٣٩ ٧٧ امرأة، يعملن في شتى الكيانات العامة. ويأتي في المرتبة الثالثة العاملات كخادمات بالمنازل، حيث تمثلن ١٧,٤٨ في المائة من العاملات (٢٣٣ ٤٦ امرأة).

وهناك قطاع شهد زيادة سريعة في العقود الأخيرة وهو قطاع العاملات بالقطاع غير المنظم من الاقتصاد. وتمثل نسبة العاملات لحسابهن ١٣,٩٤ من العاملات. أما النساء المصنفات ضمن فئات أرباب العمل أو شركاء العمل فلا تمثلن إلا ١,٤٦ في المائة.

وثمة جانب يبرهن على التقدم المستمر الذي أحرزته المرأة هو مهارتها المهنية: فمن بين عدد العاملات الذي يبلغ ٠٠٠ ٢٦٠ امرأة، هناك ٤٣١ ٤٨ امرأة مصنفات كمهنيات وتقنيات. وهو ما يمثل ١٨,٢٧ في المائة. ومن المهم تأكيد أن ٤,٧٨ في المائة يعملن في وظائف المديرين العامين والمديرين، رغم أن ذلك لا يمثل مقارنة كاملة.

ويتيح لنا التحليل النوعي لمشاركة المرأة في الاقتصاد في بنما خلال العقد الأخير أن نحدد بموضوعية تامة الأطر المرجعية الضرورية لفهم تهميش المرأة والتمييز الممارس ضدها. وهو يساعدنا كذلك على تحليل العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تحدد ضآلة السبل المتاحة أمام المرأة للوصول الى سوق العمل، والتفرقة الوظيفية، والتمييز في المرتبات، وتقسيم العمل حسب الجنس.

باء - المرأة العاملة في مجال التشريع

يتضمن الدستور الساري مبدأ الحق في العمل بوصفه حقا وواجبا بالنسبة لجميع الأفراد، لذا فإن الدولة ملزمة بوضع السياسات الاقتصادية التي تستهدف تعزيز العمالة الكاملة لكل عامل وكفالة الظروف الضرورية لأن يحيا حياة كريمة.

وينص دستورنا كذلك على مبدأ "المساواة في الأجر نظير العمل ذي القيمة المتساوية" بصرف النظر عن الأشخاص الذين يؤدون هذا العمل، ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو العمر أو العنصر أو الطبقة الاجتماعية أو الأفكار السياسية أو الدينية.

ويكرس أيضا مبدأ توفير الحماية للمرأة في أثناء العمل، حيث ينص على أن الحد الأقصى لعدد ساعات العمل هو ثماني ساعات يوميا وثمان وأربعون ساعة أسبوعيا. وفيما يتعلق بعدد الساعات الليلية فهو لا يزيد على ٧ ساعات وما يزيد على ذلك يدفع عنه أجر بوصفه ساعات عمل إضافي. ومع ذلك، فإن عمل المرأة في مهن غير صحية محظور.

وينص ميثاقنا الأعظم على أنه لا يجوز فصل العاملة من عملها الخاص أو العام بسبب الحمل. وهي تتمتع بحق الحصول على إجازة إلزامية مدفوعة الأجر مدتها كحد أدنى ستة أسابيع قبل الوضع وثمانية أسابيع بعده. وعند عودتها إلى العمل لا يجوز فصلها طوال فترة مدتها سنة إلا بأمر قضائي.

ويحظر قانون العمل الساري، بدوره، عمل المرأة في مترو الأنفاق والمناجم وتحت الأرض وفي المحاجر وفي الأنشطة الخطرة وغير الصحية التي تحددها وزارة العمل والرعاية الاجتماعية. ويتعارض هذا الحكم بجلاء مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بحرية اختيار المهنة. وبالإضافة إلى ذلك، يترك ثغرة قانونية حيث أنه لا يوضح ما هي تلك الأنشطة غير الصحية والخطرة.

وقد أعلنت محكمة العدل العليا، بالحكم المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، عدم دستورية المرسومين ١ و ٢ بكاملهما المشار فيهما إلى: "الأنشطة الخطرة" الواردة في المادة ١٠٤ من قانون العمل التي تنص حرفيا على أن:

يُحظر عمل المرأة في:

١ - مترو الأنفاق والمناجم وتحت الأرض والمحاجر والأنشطة اليدوية بالإنشاءات المدنية؛

٢ - الأنشطة الخطرة أو غير الصحية التي تحددها وزارة العمل والرعاية الاجتماعية.

وهي تنص بالمثل في موادها على حماية الأمومة بوصفها واجب من واجبات الدولة. ولا يجوز فصل الحامل إلا بأمر قضائي. وفي حالة فصلها بدون هذا الأمر يجوز إعادتها فورا إلى عملها ويكون لها الحق في تقاضي مرتبها من تاريخ الفصل. ولا يجوز للعاملة الحامل، وفقا لقانون العمل، العمل ساعات إضافية، ولا القيام بمهام تضر بحملها.

ويضمن القانون أيضا مبدأ المساواة في الأجور، الذي يكفله الدستور بالفعل. وفي حالة الإخلال بهذا المبدأ، يجوز للعامل المطالبة من خلال عملية قصيرة بتحديد الأجر المستحق له. ومع ذلك فإن ذلك المبدأ هو في حقيقة الأمر مجرد حبر على ورق.

بيد أن المطلب الخاص بإجراء ما يعرف باختبار الحمل، الذي يتألف من إجراء فحص مختبري يحدد ما اذا كانت المرأة حاملا أم لا، قد أصبح ممارسة عادية يقوم بها أرباب العمل كشرط لازم لتوقيع عقد العمل.

ومن ناحية أخرى، هناك دليل واضح في الإعلانات التي تنشرها الصحف اليومية الوطنية على التمييز في العمل ضد المرأة العاملة البنمية، عندما تشترط مسبقا في أحيان كثيرة إعلانات الوظائف التي تنشر بتلك الصحف لطلب أشخاص لشغل وظائف محددة، أن يكون هؤلاء الأشخاص من الرجال، خصوصا في وظائف التنظيم والإدارة، وتليها أعمال التشييد، والخدمات مثل السائقين والطباخين وما الى ذلك.

ورغم أنه لا يمكننا التأكيد قطعيا أن المرأة تتعرض للتمييز عند الاختيار لملء الشواغر الوظيفية، بسبب حالتها الزواجية، فمن المؤكد أنه كانت هناك حالات تتعلق تحديدا بالمطاعم والحانات، التي تفضل التعاقد مع النساء غير المتزوجات تذرعا بأن تلك الأعمال تتطلب العمل بنظام النوبات.

وما يمكننا تأكيده هو أن المرأة البنمية تعامل على أنها مجرد شيء، حيث يشترط مسبقا بشكل شبه دائم عند طلب مرشحات لشغل الوظائف التي تتطلب التعامل مع الجمهور أن تكون المرأة حسنة المظهر كي تكون مؤهلة للعمل بتلك الأعمال وحتى ينظر في طلبها.

ولدينا معلومات عن حالة عقود العمل التي حصلت عليها طبيبات الأسنان بصندوق الضمان الاجتماعي لمدة سنة، والتي لم يحترم فيها حق الأمومة عندما أصبحت هؤلاء الموظفات حوامل قبل انتهاء العقد، وجرى إنهاء عملهن تذرعا بعدم وجود بند بالميزانية لدفع أجورهن. وتنظر حاليا دائرة القضاء الإداري بمحكمة العدل العليا في تلك الحالات لإصدار حكم بشأنها.

لقد أصبح من الضروري تحديد أجر لأولئك العمال، حيث أن ذلك متروك لأرباب العمل يحددونه عشوائيا. ففي عام ١٩٩٢، على سبيل المثال، ارتفع الحد الأدنى لأجور هؤلاء العمال في مدن بنما وكولون وسان ميغيليتو إلى ٧٥ بلبوا شهريا، وهو أجر غير عادل بالنسبة للأعمال التي يؤديها هؤلاء العمال، مع العلم بأنهم لا يحصلون في معظم الحالات على ساعات محددة للراحة.

وينظم قانون العمل أيضا عمل خدم المنازل، حيث يحدد ساعات عملهم ونظام عقودهم وطريقة حساب التعويض اللازم لهم في حالة إنهاء العقد دون مبرر. ومع ذلك، فمن المعلوم للجميع أن هذه الفئة تتعرض حقوقها للانتهاك باستمرار.

ومن ناحية أخرى، ينص قانون الأسرة في الباب الخامس منه: العمال القصَّر، في مجال مواده، على حظر تشغيل القصَّر دون سن الرابعة عشرة في أي عمل، وفي الأعمال التي تشكل، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها، خطرا على الحياة أو الصحة أو الأخلاق أو تؤثر على انتظامهم في مراكز التعليم؛ فيما عدا ما هو محدد في الجزء الثاني الخاص بعمل المرأة والقصَّر في الأعمال الزراعية وكخدم بالمنازل، بشأن جواز قيام النساء والقصَّر بين ١٢ سنة و ١٤ سنة من العمر بأداء الأعمال السالفة الذكر، وفقا لأحكام ساعات العمل والأجور والعقود ونوع العمل الذي يحدده قانون العمل في الفصل الثاني الخاص بعمل النساء والقصَّر.

وكما هو واضح، ينظَّم عمل النساء جنبا إلى جنب مع عمل القصَّر حيث ترد أحكامهما في نفس الباب أو الفصل أو الجزء من القوانين.

وتشير مواد قانون الأسرة، في المجلد الثالث الخاص بمشاركة الدولة في السياسة الأسرية، الفصل الثالث الخاص بالجوانب العمالية، الجزء الثالث الخاص بحماية الحوامل، إلى حق الأمومة الذي تتمتع به الحامل، وإلى مكاتب تسجيل حالات الحوامل اللاتي يتعين عليهن أداء الخدمات المجتمعية لتوفير المساعدة والتعليم والرعاية الدورية خصوصا النساء اللائي لا يعملن ولا يتلقين دعما أسريا.

وفي عام ١٩٩٤، ووفق على القانون رقم ٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه الذي يجري بمقتضاه تحديد وتنظيم الوظائف الإدارية. ويمثل القانون المذكور تطويرا في التشريع الساري لدينا لحماية الطبقة العاملة بالقطاع العام.

بيد أن الجانب الجديد والهام بالنسبة لهذا القانون يتمثل في أنه يتصدى للمضايقة الجنسية ويحظرها ويعاقب عليها، لذا فإنه ينص على أن يُنفصل مباشرة أي موظف عام يتورط في هذا المسلك.

وقد أدرج في قانون العمل، من خلال القانون رقم ٤٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، "الذي يجري بمقتضاه تحديد القواعد اللازمة لتنظيم علاقات العمل وتحديثها"، حظر المضايقة الجنسية في مراكز

العمل، بوصفها سببا يبرر لجوء صاحب العمل إلى الفصل عند وقوع أعمال المضايقة الجنسية. ويعتبر قيام صاحب العمل بالمضايقة الجنسية أيضا سببا يبرر للعامل إنهاء علاقة العمل، مع حقه في الحصول على مبلغ التعويض المستحق مقابل الفصل التعسفي، نظرا لحظر المضايقة الجنسية حظرا صريحا. وهناك أيضا المسلك غير الأخلاقي من قِبَل صاحب العمل في أثناء العمل وكل فعل يقوم به صاحب العمل أو ممثلوه، ويهدف إلى حث العامل على ارتكاب عمل غير مشروع أو غير أخلاقي أو يتنافى مع معتقداته السياسية أو الدينية. إذ من الجائز أن تُفسر الأعمال غير الأخلاقية بوصفها مضايقة جنسية، وذلك عندما يستغل صاحب العمل مركزه الرئاسي، لاستمالة عاملة أو عامل من أجل إقامة علاقات جنسية أو السماح بلمس الأجزاء الحساسة من الجسد أو غيرها، مما يمكن تفسيره على أنه حث للعاملة أو العامل على ارتكاب أفعال تشكل بوضوح تام، في حد ذاتها أو فيما ارتكبت من أجله، أعمالا غير أخلاقية.

ويعتمد هذا التفسير حصرا على المعيار الذي ينظر القاضي على أساسه في حالة من الحالات الموضحة، فإما أن يتم النظر في الحالة على أساس قواعد "التقدير السليم" أو على أساس الأحكام القانونية بشأن المسألة. وليس لدينا للأسف كثيرا من الأحكام القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الشأن، حيث أن الضحايا في تلك الحالات ما زلن لا يشعرن بالحماية التي تمكنهن من تقديم الشكاوى اللازمة. ولهذا السبب تكتسب الموافقة بسرعة على قانون محدد بشأن هذه المسألة صفة الاستعجال لإيضاح مفهومها وتنظيم الإجراءات المتبعة في تلك الحالات، وكفالة سرية المعلومات، وحماية الشهود.

وكما ذكرنا سلفا، هناك مشروع القانون رقم ٤٢، الذي يقضي بحظر المضايقة الجنسية في أماكن العمل والمنشآت التعليمية ومعاقبة مرتكبيها واستئصال شأفتها. وكان مشروع القانون هذا قد قُدم في عام ١٩٩٥، ولم يُناقش في دورة الجمعية التشريعية تلك.

وقد أجري في عام ١٩٩٤ استبيان اشتركت فيه ٥٠٠ عاملة بالقطاعين العام والخاص، ويمكن فعلا من خلاله تأكيد أهمية ظاهرة المضايقة الجنسية، كمًّا ونوعا، في أماكن العمل. فعلى سبيل المثال، تعرضت ٥٣,٦ في المائة من المشاركات الـ ٥٠٠ في الاستبيان للمضايقة الجنسية في أماكن عملهن، بينما لم تتعرض ٤٦,٤ في المائة منهن لهذا المسلك. وأمكن التوصل عن طريق هذه الدراسة إلى استنتاج مؤداه أن المضايقة الجنسية في أماكن العمل تزيد من البطالة، وأن ضحايا هذا المسلك لا يقدمن على الإطلاق تقريبا شكاوى بشأنه، نتيجة عدم وجود سياسات وإجراءات تحظر هذا المسلك وتفرض العقوبة اللازمة عليه.

وفيما يتعلق بالقانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي يقضي بكفالة وتشجيع الرضاعة الطبيعية، يمكننا القول بأنه لم ينفذ تماما حتى الآن، خصوصا فيما يتعلق بتوفير الأماكن اللازمة في مراكز العمل بغية تهيئة الظروف الملائمة كي تقوم المرأة العاملة بإرضاع وليدها في غضون نصف ساعة.

ورغم أنه حدثت تطورات هامة في تشريعنا فيما يتعلق بتشجيع المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، فمن المؤكد أيضا أن هذه الحقوق ما تزال في الواقع غير معروفة لدى العاملات في بلدنا، وذلك بسبب عدم حدوث التغير اللازم في المواقف لتشجيع تكافؤ الفرص ابتداء من مرحلة التعليم الأساسي إلى جانب توفير الخدمات التي تسير إدماج المرأة في محيط العمل في ظل ظروف متساوية مع ظروف الرجل.

وفي حين توجد قواعد لحماية المرأة في محيط العمل فمن المؤكد أيضا أنه يكاد ألا يكون هناك قواعد تعزز هذه المبادئ ذاتها فيما يتعلق بعمل المرأة.

ويتضمن الدستور السياسي مبدأ الضمان الاجتماعي، حيث يكفل لكل فرد أمن الموارد الاقتصادية اللازمة لمعيشته في حالة عجزه عن العمل أو عن إيجاد عمل مجز. وتغطي خدمات الضمان الاجتماعي حالات المرض والأمومة والعجز وإعانات الأسرة والشيخوخة والترمل واليُتم والبطالة القسرية وحوادث العمل والأمراض المهنية وغير ذلك من حالات الطوارئ التي يجوز تغطيتها بالتأمينات والضمانات الاجتماعية. وينظم قانون الشؤون الصحية الساري، الذي ووفق عليه بالقرار رقم ٦٦ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الشؤون الصحية المتعلقة بالسلامة الصحية والصحة العامة، وسياسة النظافة الصحية والطب الوقائي والعلاجي. ويتضمن القانون المذكور بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالمرأة حيث تُعنى بحماية الأم والطفل.

ومن المهم التأكيد فيما يتعلق بمحيط العمل أنه لا يجري، بالنسبة للصحة المهنية على مستوى وزارة الصحة، تسجيل البيانات المتعلقة بالأمراض وحوادث العمل. بيد أن صندوق الضمان الاجتماعي، الذي يعمل بأسلوب منظم، قد سجل إحصاءات شاملة لعام ١٩٩٣ فيما يختص بمعدل الحوادث المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية تشير إلى أن هذا المعدل بلغ ٣,٩ في المائة.

وأصبح من الضروري الإشارة إلى أن الخدمات الطبية المقدمة من صندوق الضمان الاجتماعي في حالة يرثى لها رغم أنها خدمة مستحقة لجميع المؤمَّن عليهم. إذ تتلقى الحوامل المؤمن عليهن رعاية هزيلة، فضلا عن النقص في الأدوية والمعدات الطبية.

ويتمثل التشريع الساري بشأن الضمان الاجتماعي في المرسوم بقانون رقم ١٤ لعام ١٩٥٤، القانون الأساسي لصندوق الضمان الاجتماعي، المنقح بالقوانين رقم ١٩ لعام ١٩٥٨، و ٦٦ لعام ١٩٥٩، و ٧٤ لعام ١٩٦٠، و ١٥ لعام ١٩٧٥، و ٢ لعام ١٩٨١، والقانون رقم ٣٠ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

وفيما يتعلق بسلامة الأمومة، يشير التشريع إلى أن المؤمَّن عليهن يتمتعن في أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة بالحق في الحصول على ما تحتاجه حالتهن من المساعدة قبل الولادة ومن خدمات الولادة، بغض النظر عن الخدمة العلاجية التي يحق لهن الحصول عليها في حالة مرضهن. وفي مقابل ذلك ينص

على وقف الإعانة المقدمة للراحة المخصصة للأمومة عند عدم قبول المؤمَّن عليها للعلاج الطبي المحدد لها أو مخالفتها أو تركها له أو عند قيامها بأي عمل بأجر في أثناء فترة الراحة الإجبارية.

ووافق القانون رقم ٣٠ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ أيضا على إدخال تعديلات على المرسوم السالف الذكر، حيث أدخلت عليه إصلاحات مستمرة، فيما يتعلق بتأمين الشيخوخة والعجز، بما يشكل انتهاكا للحقوق المكفولة للمؤمَّن عليهم. فبالنسبة لتأمين الشيخوخة، رفع السن المطلوبة بالنسبة للجنسين للحصول على الحق في المعاش التقاعدي للشيخوخة. فقد رفعت السن بالنسبة للرجال إلى ٦٢ عاما وللنساء إلى ٥٧ عاما. وألغيت كذلك بتلك الإصلاحات، اعتبارا من عام ١٩٩٣، المعاشات التقاعدية المبكرة للشيخوخة.

وهناك مشكلة قائمة حاليا تتعلق بحمل المراهقات، اللائي لا يتمتعن، وفقا لمشورة أسديت إلى صندوق الضمان الاجتماعي، بالحق في استحقاقات الأمومة حتى عند سداد آبائهن للأقساط المستحقة عليهن، مما يشكل مشكلة اجتماعية - اقتصادية خطيرة، حيث أن هؤلاء المراهقات لا يتلقين عموما من آبائهن الدعم الاقتصادي اللازم لما ينجبن من أبناء.

ومن الضروري والعاجل تحسين النظام الحالي الذي تقدم من خلاله خدمات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمرأة، نظرا لتوافر دلائل واضحة على وجود تمييز في هذا المجال، بالإضافة إلى ضرورة توسيع نطاق برامج النساء الكبيرات السن، في إطار منظور يراعي نوع الجنس.

وفيما يتعلق بمبدأ حماية الأمومة تجدر الإشارة إلى أن هناك القانون رقم ٧٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٠ الذي ينظم المسائل المتعلقة بالتعليم العام، وينص في مواده على الأمور المتعلقة بأمومة المدرسة وأستاذة الجامعة. فعلى سبيل المثال، تتمتع المدرسة التي تستقيل من عملها بسبب الحمل بالحق في طلب معونة من صندوق التعويضات ولا تستطيع العودة إلى وظيفتها إلا بعد أن يكمل وليدها، في حالة الإنجاب، عامه الأول. ويحمي القانون رقم ٤٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ (القانون الأساسي للتعليم) أمومة العاملات بفرع التعليم كمدرسات أو كإداريات، حيث تمتد إجازة الوضع حتى يكمل الرضيع عامه الأول ويطلق عليها، إجازة أمومة من أجل تنشئة أفضل للطفل.

باء - التدريب المهني للمرأة

١ - جوانب عامة

يُعرف التدريب المهني بأنه "العمل الذي يستهدف اكتشاف الاستعدادات البشرية وتطويرها من أجل حياة نشيطة ومنتجة ومرضية ومن شأنه، عند اتحاده مع أشكال التعليم المختلفة، تحسين الاستعدادات الفردية للتوصل فرديا وجماعيا إلى فهم ما يتعلق بظروف العمل والبيئة الاجتماعية والتأثير عليهما. ويجب الوفاء باحتياجات تدريب الشباب والبالغين بجميع قطاعات الاقتصاد وفروع النشاط الاقتصادي، وعلى جميع مستويات التأهيل والمسؤولية".

ويضطلع بمسؤولية تنظيم التدريب المهني في بنما المعهد الوطني للتدريب المهني، الذي أنشئ بالقانون رقم ١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣.

ويستهدف ما يقوم به المعهد من أعمال تدريب العمال واستكمال مهاراتهم ورفع درجة تخصصهم لتشجيع مساهمتهم في دخولهم على أي مستوى من مستويات سوق العمل لتعزيز تطورهم المهني على جميع مستويات وظائف أو قطاعات النشاط الاقتصادي ودعم زيادة الإنتاجية والناتج القومي، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية للفرد بما يتفق واستعداداته وقدراته على العمل ومراعاة الوظائف الإنتاجية التي تتطلبها عملية التنمية الوطنية.

ويجب تنظيم هذا التدريب في إطار عملية تشمل خط السير المحتمل أن يسلكه العامل في التأهيل المهني في شتى ميادين وقطاعات النشاط الاقتصادي، بما في ذلك التقنيات التي من شأنها تحقيق الامتياز المستمر للعامل.

ولبلوغ هذه الأهداف، على المعهد أن يضع نظاما وطنيا يكفل تدريب العمال مهنيا وأن يتولى إدارة هذا النظام وصيانته بهدف الوفاء بالطلب الخاص بالاحتياجات المدرجة في خطة عملية التنمية الوطنية، مما يسهم في تطوير قدرات هؤلاء العمال تقنيا وإنسانيا، ويحسّن مستوى معيشتهم.

ويتولى المعهد بهذه الطريقة رعاية وتنظيم أنشطة تدريبية بالاتفاق المشترك مع شتى الشركات وبالاستعانة بالقدرة المتوافرة لدى كل من الأطراف؛ كما يقوم بعملية بحث ودراسة وتخطيط لأنشطة التدريب المهني، بالتنسيق مع شتى الكيانات والهيئات الخاصة والعامة، حيث تحظى هذه الأنشطة بالأولوية في عملية التنمية الوطنية، وتتفق مع الاحتياجات من الأيدي العاملة المطلوبة لسوق العمل.

وتختلف هذه الأنشطة حسب الفئة السكانية الموجهة إليها وحسب الموقع الذي يوجه إليه النشاط. ومن ثم فإن المقصود بذلك هو أنواع وطرائق التدريب.

فالمقصود بنوع التدريب هو "الأفراد الموجه إليهم مستوى التأهيل الوظيفي، والدافع وراء التدريب والهدف المباشر له".

وتتمثل أنواع التدريب في: التلمذة الصناعية، والتأهيل، واستكمال المهارات. أما طريقة التدريب فيقصد بها "مختلف استراتيجيات العمل التي تتحدد أساسا بالموقع الذي تنفذ فيه والإجراء اللازم لتنفيذها". والطرائق التقليدية للتدريب هي التدريب داخل المراكز، والتدريب في الشركات، وأفرقة التدريب المتنقلة، والتدريب عن بُعد، وقد أضيف إليها أخيرا المعلومات والنشر التكنولوجي.

٢ - دور مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في تحديد سياسات وبرامج تدريبية على المستوى الوطني

لم يمارس في المعهد الوطني للتدريب المهني أي تمييز بين الرجال والنساء في أي وقت مضى في تاريخه. ويثبت هذا عندما نحلل الجزء الأخير من المادة ٦ من القانون رقم ١٨ لعام ١٩٨٣ الذي ينص على أن يقوم المعهد بأنشطة التدريب المهني "على أساس حرية الخيار وتكافؤ الفرص دون أي تمييز".

ومن الواضح أن برامج التدريب المهني التي يعدها المعهد انطلاقا من سياساته واستراتيجياته، لا تقبل أو لا تتصور أي نوع من التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو الدين أو الحالة السياسية الحزبية.

وفي المجال العملي، فإن المشكلة الدائمة هي أن سياسات تكافؤ الفرص الموجودة بشكل مستتر في شتى الهيئات المعيارية ليس لها مفعول أو قوة كافية، لأنها لا تعتمد على آليات تضطلع بالتنفيذ الجبري لهذه السياسات.

وقد بدأ هذا الاتجاه في الاختفاء تدريجيا في الآونة الأخيرة، نتيجة لإنشاء المجلس الوطني للمرأة وإنشاء إدارة المرأة كمنسق لمكاتب المرأة على المستوى الحكومي وللتأييد الحاسم للقطاع الخاص الوطني (المنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك) ومختلف الهيئات الدولية، مما أدى إلى التعجيل بتطبيق مفاهيم مثل مفهومي نوع الجنس وتكافؤ الفرص.

والدليل على ذلك تقديم مشروع القانون رقم ١٢٠ "الذي نص على إتاحة فرصة متكافئة للمرأة".

ويتمثل الهدف الأساسي لهذه الهيئة المعيارية في وضع سياسات عامة تهدف إلى الإدماج التام للمرأة البنمية في عملية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد في أحوال وفرص تتسم بالتكافؤ.

وقد أكد ما سبق تأكيدا متزايدا المفاهيم الواردة في ميثاقنا الأعظم الذي ينص على ألا تكون هناك قوانين محلية أو امتيازات شخصية أو تمييز بسبب العنصر، أو المولد، أو الطبقة الاجتماعية، أو الجنس، أو الدين أو المعتقدات السياسية؛ كما نص على المساواة في الأجر نظير العمل ذي القيمة المتساوية، بغض النظر عن الأشخاص الذين يؤدونه.

وينعكس صدى ما سبق ذكره في عدد المشاركين الذين تخرجوا من دورات دراسية على المستوى الوطني في عام ١٩٩٥، إذ بلغ ٢٠٥ ٧ (٦١ في المائة) للذكور و ٥٨٤ ٤ (٣٨,٨ في المائة) للإناث (انظر الشكل رقم ١).

وتلاحظ التغييرات النوعية في إلحاق المرأة بأعمال غير تقليدية في برنامج التدريب المهني الثنائي، وأن قطاع المشاريع الخاصة أعرب عن رضائه عن حسن أدائها في مصانعه، وبالكفاءة التي اضطلعت بها المرأة بهذه الأعمال التي لم تكن تعتبر تقليديا خاصة بها، وأن بعض هذه الوظائف والأعمال التي شغلتها المرأة كانت على مستوى إدارة بعض الأنشطة والأعمال الأساسية في حلقات العمل.

٣ - موقف سياسات وبرامج التدريب من الاختصاصات الجديدة التي يطلبها سوق العمل فيما يتعلق بإدماج المرأة

تمتد السياسات المؤسسية لتشمل إنشاء مكتب شؤون المرأة منذ وقت قريب.

وقد وضع المشروع المتعلق بإنشاء المكتب المذكور في آب/أغسطس ١٩٩٥ تحت إشراف الجماعة الاقتصادية الأوروبية بغية إنشاء وحدة تنفيذية تسند إليها دراسة وتحليل وضع المشاريع التي تساعد على حل مشاكل المرأة فيما يتعلق بالتدريب المهني. وتشمل الأنشطة المتوخى القيام بها إعداد وإدراج النواحي المتعلقة بتدريب الجنسية في خطط وبرامج المعهد الوطني للتدريب المهني وإنشاء آليات لمتابعة وتقييم النتائج. وسيلحق هذا المكتب بالإدارة الوطنية للمعهد.

ويتعرض المشروع في صورته الأصلية مشاركة منسق واحد/ منسقة واحدة، عاملين اجتماعيين/ عاملتين اجتماعيتين، إخصائي اجتماعي واحد/ إخصائية اجتماعية واحدة، طبيب نفسي واحد/ طبيبة نفسية واحدة، محاسبين، سكرتيرين/ سكرتيرتين، ساعي واحد/ ساعية واحدة، سائق واحد.

وتقدر تكاليف ما ورد أعلاه بـ ١١٧ ٠١٩,١٣ بلبوا في السنة سيجري تمويلها من خلال مساهمة وطنية من المعهد الوطني للتدريب المهني تبلغ ٠٠٠ ٦٣ بلبوا ومساهمة خارجية من (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) تبلغ ٠١٩,١٣ ٥٤ بلبوا.

والهدف المتوخى من هذا المشروع هو وضع تصور دقيق لحالة المرأة العاملة في بيئة العمل والبيئة الاجتماعية والأسرية من فترة سنتين.

ومن المقدر أن يبدأ هذا المكتب عملياته اعتبارا من السنة القادمة بمشاركة ثلاثة موظفين فقط بسبب طبيعة الميزانية.

ورغما عما سبق ذكره وبسبب الرغبة في الحفاظ على علاقات بين المؤسسات التي تميل إلى إدماج المرأة، يعتمد المعهد الوطني للتدريب المهني على وحدة لتقديم المساعدة من خلال إدارة الاستشارات القانونية في المعهد. والنشاط الذي يضطلع به هذا المكتب هو القيام بدور هيئة تعاونية أو هيئة اتصال بمؤسسات أخرى في الدولة لها مكاتب ذات أنشطة موجهة نحو تنمية المرأة من جميع النواحي.

وترد المساعدة كذلك من مجموعة مؤلفة من ست منظمات غير حكومية تكون "شبكة المرأة والعمل" وهي المجموعة التي حصلت، من خلال اتفاق للتعاون مبرم بين المعهد الوطني للتدريب المهني ومجلس القطاع الخاص لتقدير المساعدات التعليمية والوكالة الألمانية للتعاون التقني على التزامات من المعهد بتقديم مساعدة سوقية لأعمال الإشراف على المبتدئين، وتوزيع مجموعات سمعية - بصرية (وثائق، برامج إذاعية/ تلفزيونية ومجموعات للصحة النفسية) وكذلك بعض المواد المخصصة لتشجيع وتدريب المبتدئين، وعقد مناقشات عن التشريعات العمالية، ونوع الجنس، وتنظيم الأسرة، وتنمية الموارد البشرية، وكذلك إصدار نشرات معلومات عن الأنشطة المضطلع بها.

٤ - نطاق سياسات التدريب المهني في إطار منظور نوع الجنس

يتمثل هدف المعهد الوطني للتدريب المهني، كما ستبت الإشارة إلى ذلك، في تعزيز التنمية التقنية لمهارات العمال بدون التغاضي عن الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والإنسانية، وذلك حسب إمكانياتهم الانتاجية التي تتطلبها عملية التنمية الوطنية.

وكجزء من السياسة المؤسسية، يستجيب المعهد استجابة فعالة بمساعدته الخطط والاستراتيجيات والمقاصد والأهداف المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد، ويقدم المساعدة كذلك في مجال تعليم وتدريب الموارد البشرية والتعليم الدائم بما يتفق مع التقدم التكنولوجي، في قطاع المشاريع التجارية ووفقا لسوق العمل على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من التمييز في شتى مجالات التدريب التي يضطلع بها.

ولا يقتصر مجال التدريب المهني، على تأهيل الموارد البشرية للوظائف فحسب، رغما عن أننا سنحصل بلا شك، من خلال هذا التأهيل، على الكفاءات اللازمة لسد احتياجاتنا بل تستمر أيضا، بعد هذا التدريب، تنمية القدرات البشرية استعدادا للحياة العملية المنتجة والمرضية.

لذا فمن المهم بالنسبة للسكان المحرومين من فرص التعليم، أن يندمجوا في عمليات التدريب المهني، وبعد ذلك تتاح لهم الفرصة للتنمية المتكاملة في جوانب أخرى من أجل التعايش البشري.

ولدى البحث عن الفرص هذه، نلاحظ أن المرأة البنمية المحدودة الموارد الكفيلة بإدخالها في العمليات التعليمية الرسمية (أي التعليم المتوسط والجامعي)، يزداد ادماجها في التدريب المهني.

وتكشف لنا نظرة موجزة على الإحصاءات المؤسسية أن مشاركة المرأة في السنوات العشرة الأخيرة بلغت ٤٠,٢ في المائة بالمقارنة بالرجل، أي أنها زادت بأرقام مطلقة.

الجـدول ١

المتخرجون/المتخرجات من التدريب المهني على المستوى الوطني
حسب نوع الجنس
السنوات ١٩٨٥-١٩٩٠-١٩٩٥

السنة	المجموع	عـــدد الرجال	النسبـــة المئوية	عـدد النســـاء والنسبة المئوية
١٩٨٥	٣ ٥٥٣	٢ ٢٠٨	٦٢,١	١ ٣٤٥ ٣٧,٩
١٩٩٠	٢ ٦٦٤	١ ٤٩٣	٥٦,٠	١ ١٧١ ٤٤,٠
١٩٩٥	١١ ٧٨٩	٧ ٢٠٥	٦١,١	٤ ٥٨٤ ٣٨,٩

المصدر: قسم التخطيط - إدارة التقييم والإحصاء، السنوات ١٩٨٥-١٩٩٥.

ترجع الزيادة التدريجية لمشاركة المرأة إلى زيادة فرص الوصول إلى برامج التدريب المهني، التي توخت تنويع العروض التدريبية المقدمة في هذا المجال تلبية لاحتياجات القطاعات الانتاجية.

وبناء على ذلك، ما برحت المرأة تفضل البرامج القصيرة نسبيا التي توفر فرص العمالة الفورية.

ويتبين مما سبق من معلومات أن النساء يخترن عموما البرامج المعدة في مراكز محددة تتراوح مدتها بين شهرين وثمانية أشهر. أي أن المرأة تفضل البرامج التأهيلية والتكميلية.

وتمثل البرامج الأطول مدة صعوبة أكبر في أن تصل إليها المرأة لأن هذه البرامج موجهة إلى وظائف غير تقليدية بالنسبة للمرأة بالإضافة إلى كونها أطول مدة (انظر الجدول رقم ٢).

وضمن جميع مجالات التدريب توجد صناعة المنسوجات، والخدمات، والحرف والمطاعم - الفنادق، التي تتركز فيها وظائف الحياكة، والطهي، والتجميل، والحرف اليدوية، وخدمة الجمهور (النادل أو الساقي أو موظف الاستقبال) التي تشارك فيها المرأة بشكل متكرر، والتي تتفق، بدورها، مع الوظائف التي تسند

إلى المرأة بشكل تقليدي، نظرا لأنها تعتبر خاصة بالمجال المنزلي (الطهي، والحياكة، ورعاية الأطفال أو الأسر، ورعاية المرضى، وصناعة الزخارف المنزلية وما إلى ذلك).

وإلى جانب ذلك، نود الإشارة إلى تفضيل النساء اللائي تخرجن من برامج التدريب المهني، في الغالب الأعم، لوظائف تعزز دورهن التقليدي "كمقدمات خدمات"، مما يتيح لهن فرصة المشاركة في العمل في قطاع الخدمات.

ومن ثم لا تعبر الأرقام، فيما يتعلق بالفترة ١٩٨٥-١٩٩٠، عن مشاركة المرأة في المجالات التي توفر وظائف غير تقليدية للمرأة (التبريد وتكييف الهواء، والحاسوب، ومركبات الدفع الذاتي، وصيد الأسماك البحرية والتسويق). فمثلا في عام ١٩٩٠ لم تشر السجلات إلى أي خريجة في مجال التبريد وتكييف الهواء، والحاسوب، وصيد الأسماك البحرية والتسويق؛ بيد أنه في السنة التالية أشارت السجلات إلى وجود خريجات في مجال التبريد وتكييف الهواء (٤ خريجات) وبعد ذلك بسنتين، أشارت السجلات إلى وجود خريجات في مجال الحاسوب (١٨٠ خريجة) وبعد ذلك بثلاث سنوات أشارت سجلات صيد الأسماك البحرية إلى وجود ٢٢ امرأة في حين أشارت سجلات التسويق إلى وجود ١٥٠ امرأة.

وفي المجالات التقنية سجلت زيادة طفيفة في تقلد المرأة لوظائف غير تقليدية، فقد دخلت المرأة مجالات مثل الهندسة المدنية، وصناعة الأخشاب، والكهرباء، والالكترونيات، والتبريد وتكييف الهواء، ومركبات الدفع الذاتي، ومكيانيكا المعادن وصيد الأسماك البحرية، بيد أن نسبتهن لا تزيد على ١٠ في المائة من المتخرجين من الرجال؛ ويبين لنا ذلك أن هناك، مع التحفظ، فرصة متاحة أمام المرأة لتقوم بأعمال بعيدة اجتماعيا وثقافيا عن السلوكيات النمطية التي تعزى إليها. وهذه الأعمال ما يقال عنها بعبارة أخرى أنها أعمال "لا تتسم كثيرا بالأنوثة".

الجدول ٢

المشتركون الذين أتموا التدريب، حسب نوع الجنس
ونوع التدريب ومجالاته في الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥

مجالات التدريب		١٩٨٥	١٩٩٠ *١٩٩٥					
		المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور إناث
١ -	التقنية المهنية								
١ أ	الزراعة والرعي	٣٧٩	٣٢٥	٥٤	١٢٣	٩٦	٢٧	١ ٠٩٥	٨٨٢ ٣١٣
١ ب	الطهي والفندقة	٢٧٢	١٥١	١٢١	٨١	٢٩	٥٢	٦٣٦	١٤٠ ٤٩٦
١ ج	الحرف	٢٩٤	٨	٢٨٦	٢٠٢	٥٠	١٥٢	٤٢٧	١٧ ٤١٠
	تجهيز المنسوجات وصناعتها	٣٩٩	٦٨	٣٣١	٥٩٧	١٢٦	٤٧١	١ ٧٢٥	١٩٦ ١ ٥٢٩
	الخدمات	٢٣٩	١	٢٣٨	١٢		١٢	٦٣٦	٢ ٦٣٤
١ د	الإنشاءات المدنية	٤٤١	٣٩٧	١٧	٣٠٨	٢٦٧	٤١	١ ٠٣٣	٩٣٣ ١٠٠
	الأخشاب	٧٣	٧٣	-	٥١	٤٥	٦	٣١١	٢٩٠ ٢١
١ هـ	الكهرباء والالكترونيات	١٥٩	١٥٦	٣	١٥٥	١٣٨	١٧	١ ٠٣٦	٩٨٥ ٥١
	التبريد والتكييف	*	*	*	٥٥	٥٥	-	٢٩٨	٢٩١ ٧
	الحاسوب	-	-	-	-	-	-	٢٠٥	٦٧ ١٣٨
١ و	مركبات الدفع الذاتي	٤٨	٤٨	-	٧١	٧٠	١	٥٤٤	٥٣٤ ١٠
١ ز	ميكانيكا المعادن	٢٥١	٢٤٨	٣	٣٨٩	٣٨٦	٣	١ ٠١٥	٩٨١ ٣٤
١ ح	المصائد البحرية	٤٦	٤٣	٣	-	-	-	٥٥٤	٥١٢ ٤٢
١ ط	التسويق	٩	٦	٣	-	-	-	-	- -
٢ -	التعليم	٥٦	٥٢	٤	٧٥	٤٧	٢٨	٤٠٤	٢١٣ ١٩١
٣ -	التدريب في الشركات	٩١٤	٦٣٢	٢٨٢	٥٤٥	١٨٤	٣٦١	١ ٧٧٠	١ ١٦٢ ٦٠٨
	المجموع الكلي	٣ ٥٥٣	٢ ٢٠٨	١ ٣٤٥	٢ ٦٦٤	١ ٤٩٣	١ ١٧١	١١ ٧٨٩	٧ ٢٠٥ ٤ ٥٨٤

* أرقام أولية.

تقابل مجالات التدريب المبينة في الجدول ٢ الدورات التالية:

الزراعة والرعي: زراعة الفواكه، والخضروات، والحبوب الأساسية، والنباتات القرعية، الزراعة الآلية، وتربية الخنازير، وتغذية وتربية الأغنام المدرة للّبن، والنحالة، وتنمية الموارد المائية، وتربية الدواجن، وما إلى ذلك.

فن الطهي والفندقة: دورات دراسية للعمل كموظفي استقبال وردهات وبار المشروبات وتجهيز الموائد وتحضير المشروبات، وما إلى ذلك.

الأعمال الحرفية: السيراميك، الأواني الخزفية، صناعة النماذج، تنسيق الزهور، حلية تزيين الملابس، مصنوعات الألياف النباتية، وما إلى ذلك.

صناعة المنسوجات والملابس: صنع ملابس الأطفال والسيدات والرجال، والمنسوجات المنزلية، والملابس الجاهزة، والسجاد، وتشغيل الآلات الصناعية.

الخدمات: التجميل، تجميل الأظافر واليدين والقدمين، وقص الشعر، وتصفيف الشعر، ومساحيق التجميل، والعمليات الكيميائية، وما إلى ذلك.

الحرف الكهربائية والإلكترونية: الكهرباء الأساسية والصناعية، والميكانيكا الكهربائية، وتصليح وصيانة الأجهزة السمعية والفيديو والتلفزيون، وما إلى ذلك.

أجهزة التبريد والتكييف: ميكانيكا أجهزة التبريد والتكييف، وتركيب وصيانة أجهزة التكييف، وتقدير قيمة لوازم صيانة نظم التبريد والتكييف، وما إلى ذلك.

الإنشاءات المدنية: البناء، والنجارة، والسباكة، والتدعيم، وما إلى ذلك.

الأخشاب: تشكيل الأخشاب، والطلاء بمسدس الرش، وتصميم وتشكيل الأثاث، وتنفيذ تصميمات الأثاث.

الحاسوب: التشغيل الأساسي للحاسوب، وتجهيز النصوص، والأوراق الإلكترونية، وقاعدة البيانات الثالثة، ولغة الحاسوب، وما إلى ذلك.

السيارات: ميكانيكا السيارات، السمكرة والدهان، وما إلى ذلك.

ميكانيكا المعادن: الميكانيكا الأساسية، اللحام واللحام بالكهرباء، والحدادة للتزيين، وميكانيكا عدد الآلات، وميكانيكا الصيانة والتصليح، واستخدام القصدير، وما إلى ذلك.

المصائد البحرية: الصيد من القوارب، الملاحة الآلية، والمتعددة الجوانب، الملاحة الساحلية، بناء القوارب الخشبية، تكنولوجيا صيد الأسماك، وما إلى ذلك.

التعليم: طرق التدريس، تحضير مواد التدريس المكتوبة، تعليم الكبار، أخلاقيات المهنة، تقديم التدريب إلى المعلمين، تحسين منهجية التعليم، وتدريب الموجهين والمعلمين، وما إلى ذلك.

التدريب في الشركات: أساليب الإشراف، التوجيه بعد انتهاء العمل، تحسين طرق العمل، العلاقات الإنسانية، إدارة المشاريع الصغيرة، إدارة الاجتماعات، تقنيات المبيع، تقنيات أعمال السكرتارية، وما إلى ذلك.

ويلقى هذا الاتجاه إلى إدماج المرأة في الأعمال غير التقليدية ترحيبا لدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تنمية قدرات المرأة، التي ألحقت في عام ١٩٩٥ من خلال شبكة "المرأة والعمل" ٣١ امرأة (٢٠ في المائة من المجموع) بوظائف تدريب مختلفة في إطار نظام التدريب المهني المزدوج على أعمال مثل ميكانيكا السيارات، وميكانيكا الآلات، والأدوات؛ ميكانيكا الكهرباء للصيانة الصناعية؛ ميكانيكا الصيانة والتصليح؛ والطهي. ورغم أن الطهي من الأعمال التقليدية المنزلية، فهو من الأعمال التي تراعي تفضيلا معينا للرجال على المستوى التجاري.

ويشكل هذا الدعم من شبكة "المرأة والعمل" إنجازا نوعيا، إذ يفتح أمامنا فرصة إدماج المرأة في الأعمال غير التقليدية في إطار التدريب المهني المزدوج وإدماجها في العمل مدفوع الأجر، مما سيتولد عنه تأثير إيجابي مضاعف ما دام سيبين أن قدرات ومهارات استخدام الآلات ليست حقا قاصرا على أحد الجنسين، وإن القدرة على التحليل والتعليل المنطقي ليست خيارا خاصا بالذكور، وسيضع قيمة إنتاجيتنا في بُعدها الصحيح، إذ مما لا شك فيه أن المهن لا تختص بجنس دون آخر ويمكن للرجل والمرأة على حد سواء أن يكونا منتجين أو غير منتجين، وهذا لا يرجع إلى اختلافات ذات طابع بيولوجي، وإنما إلى عناصر اجتماعية ثقافية يلعب التدريب المهني فيها دورا من الدرجة الأولى.

ونورد هنا بعض آراء أصحاب الأعمال، في معرض الإشارة إلى ضم المتدربات إلى الشركات.

"أثبتت المتدربات أنهن مصـــدر حمـــاس لعاملينا الذين أبدوا اهتماما متزايدا بما يؤدونه، لا سيما إذا كان زميل العمل إحدى المتدربات".

ولا شك في أن "مصدر الحماس" ذلك ليس بأكثر من مظهر للقدرات التي تقدمها المرأة عندما تعطى فرصة التدريب على عمل تقني يعتبر من أعمال الرجال.

ويرتفع بشكل فوري مستوى العلاقات الاجتماعية التنظيمية ويشمل ذلك معايير العمل المنتج، مما يلاحظ معه تحسن في إدماج المرأة وفي قدرتها على الاتصال. وهذا ما أعرب عنه أصحاب عمل آخرون بقولهم:

"لقد تحققت تحسينات جوهرية في الاتصال والإدماج في فريق العمل، بعد أن ازداد تشغيل المرأة حاليا".

"تحسن الاتصال في شركتنا على أساس الاحترام. والآن يجري تحاشي الكلمات البذيئة والتعليقات الساخرة".

ومما يضفي مغزى أكبر على هذه التجربة لتشغيل المرأة في أعمال تتطلب جهدا بدنيا ليس من المعتاد رؤيتها تضطلع بها، الرأي الذي أعرب عنه أحد أصحاب العمل إذ قال:

"لقد لاحظنا تغيرات في مفهوم قيام المرأة بعمل يقوم به الرجل تقليديا، ونشأ وعي بأن الفارق الوحيد بيننا هو القوة البدنية".

ويعتبر هذا النوع من التعليقات حافزا للعمل الذي نطوره ويفتح الأبواب أمام المرأة على خيارات مهنية أخرى، مما يشكل لنا في مجمله تحديا لكسر القوالب النمطية والاتهامات الكاذبة التي تحصر المرأة في نطاق أدنى بالمقارنة مع الرجل.

٤-١ تحليل موجز لتطور الإجراءات المتعلقة بالتدريب بالنسبة لاشتراك المرأة

في عام ١٩٩٥، بلغ عدد المشتركين الذين أتموا التدريب ٧٨٩ ١١ مشتركا (٧ ٢٠٥ من الذكور و ٤ ٥٨٤ من الإناث) من بين المتقدمين البالغ عددهم ٦٤٤ ١٤ مشتركا ويلاحظ من ذلك مؤشر للانقطاع عن التدريب بنسبة ١٩,٤٩ في المائة للإناث و ١٥,٨٨ في المائة للذكور.

ومن بين مجموع الإناث اللائي أتممن التدريب (٤ ٥٨٤) استفادت نسبة ٣٨,٨ في المائة من إجراءات التدريب في المجال التقني المهني (٣ ٧٨٥)، والتدريب التعليمي (١٩١) والتدريب في الشركات (٦٠٨).

الجدول ٣

الساعات/الدورات التدريبية والمشتركين والذين أتموا
التدريب، حسب نوع التدريب، لعام ١٩٩٥

الوصف	المجموع نوع التدريب	تقني مهني	تدريب تعليمي تدريب في الشركات
ساعات/دورات تدريبية	٢٠٣ ٩٨٥	١٩٩ ٦٠٢	١ ٠٧٤ ٣ ٣٠٩
دورات تدريبية	٨٤٢	٧١٠	٢٥ ١٠٧
المشتركون المسجلون	١٤ ٦٤٤	١٢ ٢٤٢	٤٢٢ ١ ٩٨٠
ذكور	٩ ٠٧٧	٧ ٥٣٣	٢٢٥ ١ ٣١٩
إناث	٥ ٥٦٧	٤ ٧٠٩	١٩٧ ٦٦١
المشتركون الذين أتموا التدريب	١١ ٧٨٩	٩ ٦١٥	٤٠٤ ١ ٧٧٠
ذكور	٧ ٢٠٥	٥ ٨٣٠	٢١٣ ١ ١٦٢
إناث	٤ ٥٨٤	٣ ٧٨٥	١٩١ ٦٠٨

المصدر: إدارة التقييم والإحصاء ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

يستخلص مما سبق الاتجاه السائد نحو الإجراءات التي تمثل من حيث مدتها وخصائصها المهنية، نوعا من القبول الفوري للمرأة، من حيث استيعابها في سوق العمل سواء كعاملة بأجر أو من خلال المساعي الذاتية.

ومن بين الدورات التي أشرنا إليها، كانت أكثر الدورات طلبا من المرأة، ذات معدل التحاق كبير هي تلك المتصلة بالأعمال في قطاع الخدمات (التجميل، خدمة الموائد، محلات الأزياء، صناعة الملابس، الحرف، الطهي، وما إلى ذلك).

وفيما يتعلق بطرق التدريب، يلاحظ أنه في عام ١٩٩٥، قدمت أفرقة تدريب متنقلة ٥١٣ من الدورات (٦٠,٩ في المائة) وكانت ١٠٧ منها (١٢,٧ في المائة) عبارة عن تدريب في الشركات.

والأعمال التي لوحظ فيها اشتراك عدد كبير من النساء هي الأعمال المضطلع بها في مراكز ثابتة (٤٥,٥ في المائة) بواسطة أفرقة تدريب متنقلة (٤١,١ في المائة). ويلاحظ اشتراك ضئيل على نطاق الأعمال في الشركات، وبلغ عدد المشتركات ٦٠٨ مشتركة (١٣,٢٦ في المائة). ويرجع الرقم الأخير إلى أن الهدف الجماعي لهذه الأعمال التدريبية بصفة عامة هو إيجاد قيادات متوسطة في الشركات ومستويات تشغيلية في وظائف المبيع والاستقبال والعناية بالعميل، وما إلى ذلك. ومع أن اشتراك المرأة كبير على المستويات التشغيلية المذكورة، فهو ليس على مستوى المشرفين والرؤساء والمديرين من المستوى المتوسط، مما يظهر في هذه الإحصاءات اشتراكا أقل في هذا النوع من الأعمال.

الجدول ٤

ساعات/دورات التدريب والدورات والمشتركون المسجلون والذين أتموا التدريب حسب طريقة التدريب في عام ١٩٩٥

الوصف	المجموع	طريقة التدريب	
		مركز ثابت[1]	أفرقة تدريب متنقلة في الشركات
الساعات/الدورات	٢٠٣ ٩٨٥	١٤٢ ٦٩٩	٥٧ ٩٧٧ ٣ ٣٠٩
الدورات	٨٤٢	٥١٣	٢٢٢ ١٠٧
المسجلون	١٤ ٦٤٤	٨ ٠٠٩	٤ ٦٥٥ ١ ٩٨٠
ذكور	٩ ٠٧٧	٥ ٤٥٢	٢ ٣٠٦ ١ ٣١٩
إناث	٥ ٥٦٧	٢ ٥٥٧	٢ ٣٤٩ ٦٦١
الذين أتموا التدريب	١١ ٧٨٩	٦ ٣٧٤	٣ ٦٤٥ ١ ٧٧٠
ذكور	٧ ٢٠٥	٤ ٢٨٦	١ ٧٥٧ ١ ١٦٢
إناث	٤ ٥٨٤	٢ ٠٨٨	١ ٨٨٨ ٦٠٨

المصدر: إدارة التقييم والإحصاء، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦

(١) تشمل الأرقام التدريب التعليمي.

ويلاحظ من تحليل الأرقام لفترة الخمس سنوات ١٩٩٠-١٩٩٥ زيادة في التدريب المقدم. ونلاحظ اتجاه الدورات المقدمة إلى الزيادة من ١٨٤ دورة في عام ١٩٩٠ إلى ٨٤٢ في عام ١٩٩٥، مما يمثل ٩٨٥ ٢٠٣ ساعة/ دورة.

وترتبط هذه الزيادة في لتدريب المتاح بالزيادة في الطلب (٣ ٠٦٤ متقدما في عام ١٩٩٠ مقابل ١٤ ٦٤٤ متقدما في عام ١٩٩٥) وبعدد المشتركين المقبولين (٢ ٦٦٤ عام ١٩٩٠ مقابل ١١ ٧٨٩ عام ١٩٩٥).

ورغم ما تقدم ذكره، يلاحظ من التحليل الشامل لآخر الأرقام انخفاض النسبة المئوية للمشتركين المقبولين في عام ١٩٩٥ بالمقارنة مع الأعوام السابقة.

وكان مؤشر انقطاع الإناث في عام ١٩٩٠ هو ٧,٣٢ في المائة ومؤشر انقطاع الذكور ٩,٩٨ في المائة، بفارق ضشيل في النسبة المئوية بين الجنسين.

وفي عام ١٩٩٥، كان مؤشر الانقطاع ٩,٥٥ في المائة للإناث و ١١,٨٩ في المائة للذكور.

وتبين هذه الإحصاءات أن معدل اشتراك النساء في الأعمال التدريبية يميل إلى الاستقرار عن معدل اشتراك الرجل، وإن كانت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ قد شهدت زيادة في النسبة المئوية لانقطاع الإناث تماثل الزيادة في أعمال التدريب وتقابل الزيادة في عدد النساء المشتركات في الدورات المختلفة.

الجدول ٥

مؤشرات المقارنة: الدورات والساعات/الدورات التدريبية والمشتركون المسجلون والمقبولون وغير المقبولين والمنسحبون على المستوى الوطني

المؤشرات	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥
المناهج	١٨٤	٢٨٠	٥٢٦	٦٥٦	٦٣٨ ٨٤٢
الساعات/الدورات	٣٨ ٨٤٣	٦٧ ٨٣٥	١٣٥ ٣٥٠	١٨٠ ٨١٩	١٦٣ ٤٢٨ ٢٠٣ ٩٨٥
المشتركون المسجلون	٣ ٠٦٤	٤ ٦٤٦	٩ ١٢٩	١٢ ٣٢٣	١١ ٢٧٢ ١٤ ٦٤٤
ذكور	١ ٧٥٣	٢ ٨٣٠	٥ ٥٢٤	٧ ٦١٨	٧ ٣١٤ ٩ ٠٧٧
إناث	١ ٣١١	١ ٨١٦	٣ ٦٠٥	٤ ٧٠٥	٣ ٩٥٨ ٥ ٥٦٧
المقبولون	٢ ٦٦٤	٣ ٨٦٢	٧ ١٤٨	٩ ٥٦٤	٩ ٠١٥ ١١ ٧٨٩
ذكور	١ ٤٩٣	٢ ٣٠٥	٤ ٢٥٧	٥ ٨١٤	٥ ٧٢٤ ٧ ٢٠٥
إناث	١ ١٧١	١ ٥٥٧	٢ ٨٨٩	٣ ٧٥٠	٣ ٢٩١ ٤ ٥٨٤
غير المقبولين	١٢٩	١٨٧	٥٠١	١ ٢٤٧	١ ٠٠٩ ٧٩٢
ذكور	٨٨	١١٧	٣١٥	٨٠٦	٧٢٠ ٥٩٠
إناث	٤١	٧٠	١٨٦	٤٤١	٢٨٩ ٢٠٢
المنسحبون	٢٧١	٥٩٨	١ ٤٨٠	١ ٥١٢	١ ٢٤٨ ١ ٦٦٢
ذكور	١٧٥	٤١٠	٩٥٠	٩٩٨	٨٧٠ ١ ١١٢
إناث	٩٦	١٨٨	٥٣٠	٥١٤	٣٧٨ ٥٥٠
من أتموا التدريب (في المائة)	٨٦,٩	٨٣,١	٧٨,٣	٧٧,٦	٨٠,٠ ٦٩,٦

ملاحظة: أرقام أولية.
المصدر: إدارة التقييم والإحصاء.
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦

٢-٤ دورات التدريب المهني الموجهة إلى المرأة على وجه الحصر

كما أشرنا في الفقرات السابقة، لم يستبعد تدريبنا المتاح أحدا بسبب نوع الجنس؛ غير أن ظروفا ذات طبيعة مختلفة قد جعلت تفضيل بعض الأعمال أو المهن قاصرا على المرأة بشكل تقليدي. فعلى سبيل المثال، تفيد برمجة الأعمال التدريبية للعام الحالي إنجاز ١٦٦ دورة موزعة على خمسة (٥) تخصصات، شكلت ممثلات الجنس النسائي على وجه الحصر من أتممنها، إذ أفادت ما مجموعه ٢ ٥٠١ امرأة، حسبما يرد في الجدول التالي:

الجدول ٦

دورات التدريب المهني التي شكلت المرأة
غالبية المشتركين فيها

التخصص	عدد الدورات	أساليب التدريب	
		تأهيلي	تكميلي
		عدد المشتركين	
الفندقة	١١	١١	- ١٧٦
تصميم الأزياء	٧٢	٢٨	٤٤ ١ ٠٨٠
صناعة الملابس	١٠	٤	٦ ١٥٠
التجميل	٣١	١٩	١٢ ٤٦٠
الأعمال الحرفية	٤٢	٢٦	١٦ ٦٣٠
المجموع	١٦٦	-	- ٢ ٥٠١

يضاف إلى ذلك وكنتيجة للاتفاقات أو الالتزامات المعقودة مع الفئات والمنظمات المختلفة، تم في خلال العام القيام بأنشطة تدريبية لا تشكل جزءا من برمجتنا العادية. كذلك تحقق في إطار "اتفاق التعاون" الموقع مع "مؤسسة النهوض بالمرأة"، وهي منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح، تقديم أفرقة تدريب متنقلة دورات في التفصيل وتصميم الأزياء واستخدام الآلات وصناعة الملابس (٢) والتشغيل الأساسي للحاسوب (٣) والحرف اليدوية أفادت منها ١٢٣ امرأة.

ونتيجة لاتفاق التعاون الموقع مع المشرع دانييل آرياس، وضع برنامج تدريب على تصميم الأزياء الأساسية ووجّه إلى تدريب ٢٠ امرأة من المجتمع المحلي في باكورا، بمقاطعة توكومن. وتوخى المشروع إتمام ذلك في ٣٠٠ ساعة. ويتوقع البرنامج تخصيص ٠٠٠ ٢٠ بلبوا من الدائرة الحزبية للمشرع المذكور لشراء آلات من المعتزم بواسطتها مواصلة هذا النشاط في المجتمع المحلي.

وبالمثل طُرح منهج تصليح وصيانة الأجهزة الكهربائية المنزلية عن طريق التمكين، وجّه إلى ١٩ امرأة من المجتمع المحلي فيكتوريانو لورنزو في منطقة سان ميغيليتو، بمقاطعة بنما. واستغرقت هذه الدورة التدريبية ٢٥٠ ساعة.

وبالاشتراك مع لجنة سان هواكين النسائية، قدمت دورة تدريبية لتصميم الأزياء الأساسية، وجهتها إلى ١٨ امرأة. واستغرقت هذه الدورة ٣٠٠ ساعة.

وتلبية لطلبات من مركز تنمية المرأة، قدمت دورات في التفصيل، وصناعة الملابس، والتجميل والإنشاءات (مشتركتين) حيث استفادة حوالي ٣٠ امرأة.

ونعتقد أنه من الملائم أن ندرج ضمن هذه الفئة من الأنشطة، تلك التي وضعت في منطقة الكاكاو، بمقاطعة كابيرا، من خلال تعاونية فيكتوريانو لورنزو (وفقا لسكان المنطقة)، واشتركت فيها مؤسسات حكومية مثل وزارة الإسكان، والإدارة العامة للتنمية المجتمعية، والمعهد الوطني للتدريب المهني، موجهة إلى تحسين أحوال معيشة سكان هذه المنطقة.

وقد تحقق هدف هذه الدورة التدريبية باشتراك السكان والكيانات المذكورة آنفا في تعليم تقنية صنع الطوب النيىء الذي أمكنهم بواسطته تشييد مساكنهم.

وتكمن أهمية هذه النقطة في أن ٧ سيدات من مجموع ١٩ مشتركة من هذا المجتمع المحلي استطعن تشييد مساكنهن بأنفسهن.

ولقيت غالبية هذه البرامج متابعة من مختلف الإدارات الإقليمية للمعهد الوطني للتدريب المهني على الصعيد الوطني. ومن المعتزم تنظيم برامج للمساعي الذاتية بالتنسيق مع تعاونية هيئة المشاريع الصغيرة والبسيطة في القطاع غير الرسمي.

٥ - أنشطة البحث والنشر التي تجرى لتعزيز المنظور المتعلق بنوع الجنس

٥-١ أنشطة البحث

٥-١-١ "إمكانية إدراج المرأة في الأعمال غير التقليدية في بنما" (١٩٩٣)

٥-١-٢ "مشروع المواءمة بين الاحتياجات والمتاح من وظائف التدريب CENIO (١٩٩٤).

أجريت هذه الدراسة في منطقة العاصمة بهدف مضاهاة ما يوفره نظام التدريب المهني المزدوج بالمتاح من وظائف التدريب في الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبرى.

وضمن الضرورات التي طرحتها هذه الدراسة، النظر في تشخيص لإتاحة إدخال تحسينات على نظام التدريب المهني المزدوج من جانب الشركات وتقرير اشتراك المرأة الممكن في هذه الخطط.

وفيما يتعلق بالنتائج الخاصة بالمرأة، استُنتج أنه بتوسيع النموذج المقترح لقطاع الخدمات استفادت فئة النساء فائدة جمة. وأدت ترتيبات بسيطة إلى الاشتراك في أعمال إدارة المصنع والطهي. وبالنسبة للأعمال غير التقليدية المتوخاة في برنامج التدريب المهني المزدوج، تحققت نسبة مئوية جيدة (٥٥ في المائة للميكانيكا الإلكترونية، ٤٧ في المائة للصيانة الصناعية و ٤٠ في المائة لميكانيكا المركبات الذاتية الدفع). وسجلت نسبة مئوية أقل بالنسبة لقبول المتدربات على ميكانيكا الصيانة الصناعية واللحام.

وتنطبق هذه النتائج على الشركات الكبرى، إذ لا تعرف غالبية الشركات الصغيرة والبسيطة البرنامج (٦٢ في المائة حتى الآن).

٥-١-٣ "مشروع مواءمة الاحتياجات إلى وظائف التدريب مع المتاح منها - المرحلة الثانية، كولون". ١٩٩٤.

خلصت الدراسة المذكورة إلى أن شركات كولون أبدت استعدادا لقبول اشتراك النساء في برامج التدريب المزدوج.

وكانت المنجزات التي تحققت هامة من حيث إدراج المرأة.

٥-١-٤ "إدماج المرأة في التدريب المهني المزدوج" (١٩٩٥)

مبادرة قدمت تحت رعاية الاتفاقية البنمية الألمانية بهدف رئيسي هو إدماج المرأة في التدريب المهني المزدوج.

وتتضمن الأهداف المحددة لهذه الدراسة ما يلي:

- تكوين شبكة من المؤسسات أو المنظمات المهتمة بإدماج المرأة في التدريب المهني المزدوج وفي العمل بأجر.

- تعزيز إدماج المتدربات في التدريب المهني المزدوج (بصفة أساسية في قطاع الشركات).

- تنظيم الظروف الخارجية والظروف الداخلية للتنمية لدى وضع المشروع، وصياغة خطة العمل لتخطي العقبات القائمة أمام إدماج المرأة في التدريب المهني المزدوج.

المنجزات التي تحققت في إطار الأهداف الموضوعة:

- وضع استراتيجية وخطة عمل لإدراج المرأة في الأعمال غير التقليدية.

- تكوين شبكة الدعم المؤلفة من ست (٦) منظمات غير حكومية المسماة "شبكة المرأة والعمل".

- الاتفاق مع الشركات الخاصة على تشغيل متدربات.

- توقيع اتفاق التعاون بين الوكالة الألمانية للتعاون التقني ومجلس القطاع الخاص لتقديم المساعدات التعليمية والمعهد الوطني للتدريب المهني وشبكة المرأة والعمل.

- إنشاء مصارف للبيانات.

٥-١-٥ حلقة عمل دراسية للتخطيط موضوعها "المتدربات ضمن إطار التدريب المهني المزدوج" (١٩٩٥).

حضر هذه المناسبة ممثلون للوحدة التشغيلية للاتفاق المعقود بين الوكالة الألمانية للتعاون التقني ومجلس القطاع الخاص لتقديم المساعدات التعليمية والمعهد الوطني للتدريب المهني وشبكة "المرأة والعمل".

وكان هدف حلقة العمل الدراسية هذه تشخيص الأنشطة اللازمة لإدماج المتدربات ضمن إطار التدريب المهني المزدوج في أعمال غير تقليدية والتخطيط لتلك الأنشطة، وأيضا تحديد آليات تمويل الشبكة.

ونتيجة لهذه الحلقة الدراسية تقرر أن المشكلة الرئيسية التي تواجه إدماج المتدربات في برامج التدريب المهني المزدوج، تكمن في العدد المحدود من الشركات المهتمة بتلقي نساء نظرا لخبرتهن القصيرة الأجل في هذا الصدد، مما أدى إلى تهميش هذه الفئة والتقليل من شأنها.

٥-١-٦ التوعية بالمنظور المتعلق بنوع الجنس

على صعيد أنشطة التدريب (معلمين (معلمات) ومتدربين (متدربات) ومشتركين)، كانت الأنشطة المنجزة في هذا الاتجاه قليلة. وغالبيتها كمكونات لبرنامج التدريب المهني المزدوج.

وفيما يتعلق بالموظفين الإداريين، عقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر بشأن موضوع "نوع الجنس والمشاركة في تنمية المرأة"، وجّه إلى موظفات السكرتارية في المؤسسة.

وتمثل الهدف الرئيسي من هذا النشاط في زيادة الاعتداد بالذات لدى الموظفات وتعريفهن بالجوانب المتعلقة بالجنسين.

٥-١-٧ حلقة عمل دراسية بعنوان "وضع الجنسين في التدريب المهني المزدوج" (١٩٩٦)

جرت الحلقة التي وجّهت إلى المعلمين والموظفين وشبكة المنظمات غير الحكومية تحت إشراف البعثة الألمانية، ضمن الالتزامات المتعهدة من جانب الشبكة.

وكانت الأهداف الأساسية لهذه الحلقة الدراسية هي: توجيه مفاهيم ونُهج الجوانب المتعلقة بالجنسين بهدف مراعاة التغيرات التي ينبغي اعتمادها فيما يتعلق بإدراج المرأة في الأعمال غير التقليدية.

٥-١-٨ اجتماع مائدة مستديرة حول "دور المرأة في التدريب المهني"، (١٩٩٦).

عُقد بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، ووجّه إلى جميع موظفي المؤسسة.

وعُقد اجتماع المائدة المستديرة هذا بغرض إبراز دور المرأة الجديد إزاء التحديات التي يشكلها تحديث الاقتصاد وعولمته، ولا سيما للتعريف بتجربة المرأة كمعلمة ومتدربة على أعمال التدريب التي اشتركت فيها نساء يقمن بأعمال غير تقليدية. وأبرزت المشتركات في الاجتماع الصعوبات التي صودفت والمنجزات التي تحققت بالنسبة لقبول المرأة في أعمال كانت أصلا من اختصاص الرجل.

٥-٢ أنشطة النشر (انظر المرفق الثاني)

٦ - اعتبارات ختامية

إن الغايات التي نسعى إلى تحقيقها كنساء في سوق العمل الذي يُظهر تفرقة واضحة بين الرجل والمرأة، غايات متنوعة:

- بالنسبة للمرتبات (يمثل متوسط دخل المرأة - ٢٧٢,٠٠, بلبوا - بصفة عامة ٨٠ في المائة من متوسط دخل العاملين الرجال - ٣٤٠,٠٠, بلبوا)

- بالنسبة لفرص الترقية في العمل؛ رغم أن المرأة تشكل أكثر من نصف المهنيين والتقنيين في البلد، يتولى الرجل ٩٠ في المائة من وظائف اتخاذ القرار والوظائف القيادية.

- بالنسبة لفرص العمل، يعتبر معدل فرص العمل المفتوحة أمام المرأة أعلى بكثير من معدل فرص الرجل، فهو ١٣,٧ في المائة بالنسبة للرجل و ٢١,٦ في المائة للمرأة.

- فيما يتعلق بعدم تناسب التكوين التعليمي (أتمت نسبة ١٠ في المائة فقط من النساء الدراسة الابتدائية مقابل ٢٥ في المائة من الرجال في نفس الظروف، وأكملت نسبة ٥٢,٥ في المائة من النساء غير العاملات الدراسة الثانوية).

وعلى صعيد التدريب المهني، تتطلب هذه العناصر التزاما صريحا ومحددا من جانب المعهد الوطني للتدريب المهني بتعزيز إدماج المرأة في مختلف فرص التدريب؛ وتقديم الدعم لها في برامج المساعي الذاتية وتمكينها من مناصب القيادة المتوسطة في الشركات.

وبالمثل، ينبغي أن تعزز خططنا على المستوى المجتمعي إدماج هذه الفئة من السكان وتنمية قدراتها باعتبارها عامل تغيير مضاعف على مستوى مجتمعاتها نفسها.

ولقد ألمحنا إلى هذه التحديات في "الخطة الاستراتيجية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠" التي نأمل بواسطتها تقديم مساهمتنا في الكفاح من أجل إيجاد تكافؤ حقيقي في الفرص بين جميع سكان بنما.

المرفق ١

الأشخاص الذين أتموا التدريب المهني على الصعيد الوطني
حسب نوع الجنس للسنوات ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥

السنة	المجموع	إناث	النسبة المئوية	ذكور	النسبة المئوية
١٩٨٥	٣ ٥٥٣	١ ٣٤٥	٣٧,٩	٢ ٢٠٨	٦٢,١
١٩٩٠	٢ ٦٦٤	١ ١٧١	٤٤,٠	١ ٤٩٣	٥٦,٠
١٩٩٥	١١ ٧٨٩	٤ ٥٨٤	٣٨,٩	٧ ٢٠٥	٦١,١

المصدر: إدارة التخطيط
إدارة التقييم والإحصاء
المعهد الوطني للتدريب المهني

المعهد الوطني للتدريب المهني

الدورات التدريبية، الساعات/الدورات والمشتركون الذين أتموا التدريب على الصعيد الوطني حسب نوع وطريقة التدريب

السنة الدورات التدريبية الساعات/الدورات من أتموا التدريب	المجموع	التدريب التقني المهني المجموع	التدريب التعليمي في الشركات المراكز الثابتة	أفرقة التدريب المتنقلة	
الدورات: ١٩٩٠	١٨٤	١٤٩	٨٤	٦٥	٥
الساعات/الدورات	٣٨ ٨٤٣	٣٧ ٨١١	٢٢ ٠٧٦	١٥ ٧٣٥	٣٠ ٣٩٥
من أتموا التدريب	٢ ٦٤٤	٢ ٠٤٤	١ ٠٨٧	٩٥٧	٦٣٧ ٧٥
ذكور	١ ٤٩٣	١ ٢٦٢	٨٥٤	٤٠٨	٥٤٥ ٤٧
إناث	١ ١٧١	٧٨٢	٢٣٣	٥٤٩	١٨٤ ٢٨
الدورات: ١٩٩١	٢٨٠	٢٣٢	١٣٥	٩٧	٣٦١ ١١
الساعات/الدورات	٦٧ ٨٣٥	٦٦ ٣٥٥	٤٠ ٢٠٠	٢٦ ١٥٥	٣٧ ٨٢٤
من أتموا التدريب	٣ ٨٦٢	٢ ٩٨٧	١ ٦٦٣	١ ٣٢٤	٦٥٦ ١٥١
ذكور	٢ ٣٠٥	١ ٨٣٦	١ ٢٨٥	٥٥١	٧٢٤ ١٠٣
إناث	١ ٥٥٧	١ ١٥١	٣٧٨	٧٧٣	٣٦٦ ٤٨
الدورات: ١٩٩٣	٦٥٦	٥١٣	٣٠٦	٢٠٧	٣٥٨ ٤٣
الساعات/الدورات	١٨٠ ٨١٩	١٧٤ ٩٢٧	١١٩ ٣١٠	٥٦ ٦١٧	١٠٠ ١ ٧٩٦
من أتموا التدريب	٩ ٥٦٤	٦ ٩٨١	٤ ٠٩٩	٢ ٨٨٢	٣ ٠٩٦ ٨٧٢
ذكور	٥ ٨١٤	٣ ٩٩٨	٢ ٥٦٣	١ ٤٣٥	١ ٧١١ ٤٥٢
إناث	٣ ٧٥٠	٢ ٩٨٣	١ ٥٣٦	١ ٤٤٧	١ ٣٦٤ ٤٢٠
					٣٤٧

السنة الدورات التدريبية الساعات/الدورات من أتموا التدريب	المجموع	التدريب التقني المهني المجموع	التدريب التعليمي في الشركات المراكز الثابتة	أفرقة التدريب المتنقلة	
الدورات: ١٩٩٤	٦٣٨	٥٢٦	٣٦٢	١٦٤	٩٥ ١٧
الساعات/الدورات	١٦٣ ٤٢٨	١٦٠ ١٧٣	١٢٠ ٦٣٤	٣٩ ٥٣٩	٢ ٣٦٥ ٨٩٠
من أتموا التدريب	٩ ٠١٥	٧ ٢٢٤	٤ ٨٣١	٢ ٣٢٩	١ ٤٨٨ ٣٠٣
ذكور	٥ ٧٢٤	٤ ٦٠٦	٣ ٥١٩	١ ٠٨٧	٩٤٤ ١٧٤
إناث	٣ ٢٩١	٢ ٦١٨	١ ٣١٢	١ ٣٠٦	٥٤٤ ١٢٩
الدورات: ١٩٩٥	٨٤٢	٧١٠	٤٨٨	٢٢٢	٢٥ ١٠٧
الساعات/الدورات	٢٠٣ ٩٨٥	١٩٩ ٦٠٢	١٤٢ ٤٩٢	٥٧ ١١٠	١ ٠٧٤ ٣ ٣٠٩
من أتموا التدريب	١١ ٧٨٩	٩ ٦١٥	٥ ٩٧٠	٣ ٦٤٥	٤٠٤ ١ ٧٧٠
ذكور	٧ ٢٠٥	٥ ٨٣٠	٤ ٠٧٣	١ ٧٥٧	٢١٣ ١ ١٦٢
إناث	٤ ٥٨٤	٣ ٧٨٥	١ ٨٩٧	١ ٨٨٨	١٩١ ٦٠٨

المعهد الوطني للتدريب المهني
الأعمال التدريبية والإنمائية على الصعيد الوطني

أنواع التدريب	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
مجالات التدريب					١٩٩٥
المجموع	١٨٤	٢٨٠	٥٢٦	٦٥٦	٦٣٨ ٨٤٢
١ - تدريب تقني/مهني	١٤٩	٢٣٢	٤٧٧	٥١٣	٥٢٦ ٧١٠
الزراعة والرعي	١١	١٨	٣٩	٥٣	٤٥ ٨٧
الطهي والفندقة	٥	١٠	٢٠	٣٢	٤٠ ٤٦
الحرف	١٤	٩	١٨	٣٦	٣٠ ٢٨
صناعة المنسوجات والملابس	٣٨	٥٣	١١٠	٩٦	٦٥ ١١٩
الخدمات (التجميل)	١	١٢	١٩	١٩	١٤ ٤٢
الإنشاءات المدنية	٢٣	٣٠	٧٩	٨٣	٨٢ ٧٧
الأخشاب	٤	٩	١٧	١٤	١٨ ٢٢
الكهرباء والالكترونيات	١٣	٤٩	٦٣	٣٨	٦٣ ٨٩
التبريد والتكييف	٥	٧	٩	١٠	١٤ ٢٨
الحاسوب	-	-	-	٢٢	١٣ ٢٠
مركبات الدفع الذاتي	٧	٤	١٤	٣١	٣١ ٤٤
الملاحة	-	٩	٢١	١٥	٢٨
صيد الأسماك					٣٥
التسويق	-	-	٣	٩	٦ -
٢ - تدريب تعليمي	٥	١١	١١	٤٣	١٧ ٢٥
٣ - اقتصادي/إداري	٣٠	٣٧	٣٨	١٠٠	٩٥ ١٠٧

المعهد الوطني للتدريب المهني

الأعمال التدريبية المقدمة على الصعيد الوطني تبعا للإدارة الإقليمية ونوع التدريب للأعوام ١٩٩٠-١٩٩٥

الإدارة الإقليمية	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
نوع التدريب					١٩٩٥
المجموع	١٨٤	٢٨٠	٥٢٦	٦٥٦	٦٣٨ ٨٤٢
تقني مهني	١٤٩	٢٣٢	٤٧٧	٥١٣	٥٢٦ ٧١٠
تعليمي	٥	١١	١١	٤٣	١٧ ٢٥
في الشركات	٣٠	٣٧	٣٨	١٠٠	٩٥ ١٠٧
منطقة بنما - دارين	١١٣	١٥٨	١٨١	٢٣٩	٢٩٤ ٣٣٨
تقني مهني	٨٣	١١٤	١٤١	١٧٤	٢١٩ ٢٥٢
تعليمي	٤	١٠	٥	٢٠	١٠ ١٤
في الشركات	٢٦	٣٤	٣٥	٤٥	٦٥ ٧٢
منطقة كولون - كونا يالا	٩	٢٢	١١٤	١٤٨	١٠١ ١٠٦
تقني مهني	٥	٢٠	١١٢	١٠٩	٨٥ ٩٩
تعليمي	١	-	٢	٩	٢ ٢
في الشركات	٣	٢	-	٣٠	١٤ ٥
منطقة كوكلي	٢٨	٣٤	٥٩	٥٢	٥٠ ٨٧
تقني مهني	٢٨	٣٣	٥٦	٤٩	٤٩ ٨٥
تعليمي	-	١	١	٢	- ٢
في الشركات	-	-	٢	١	١ -
منطقة إيريرا - لوس سانتوس	١	١٠	٤٠	٥٢	٥٠ ٥٩

الإدارة الإقليمية	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
تقني مهني	١	١٠	٣٩	٤٨	٤٥ ٥١
تعليمي	-	-	١	٤	٤ ١
في الشركات	-	-	-	-	١ ٧
منطقة فيراغواس	٢٤	٣٣	٦٨	٧٠	٥٥ ١١٥
تقني مهني	٢٣	٣٣	٦٧	٦٦	٥٥ ١٠٤
تعليمي	-	-	١	٤	- ٤
في الشركات	١	-	-	-	- ٧
منطقة تشيريكي - بوكاس - دل تورو	٩	٢٣	٦٤	٩٥	٨٨ ١٣٧
تقني مهني	٩	٢٢	٦٢	٦٧	٧٣ ١١٩
تعليمي	-	-	١	٤	١ ٢
في الشركات	-	١	١	٢٤	١٤ ١٦

المعهد الوطني للتدريب المهني

الدورات التدريبية، الساعات/الدورات والمشتركون الذين أتموا التدريب على الصعيد الوطني، حسب طريقة التدريب للأعوام ١٩٩٠-١٩٩٥

السنة دورات التدريب من أتموا التدريب	المجموع طريقة التدريب	المتدربون	التأهيل التكميل
١٩٩٠	١٨٤	٣	٨٩ ٩٢
الدورات			
الساعات	٣٨ ٨٤٣	٤ ٥٠٠	٢٧ ٢٤٥
الدورات			٧ ٠٩٨
من أتموا التدريب	٢ ٦٦٤	٣٢	١ ٣٣٤ ١ ٢٩٨
ذكور	١ ٤٩٣	٣٢	٦٨٩ ٧٧٢
إناث	١ ١٧١	-	٦٤٥ ٥٢٦
١٩٩١	٢٨٠	٨	١٣٦ ١٣٧
الدورات			
الساعات	٦٧ ٨٣٥	١١ ٤١٣	٤٥ ٤٧٦
الدورات			١٠ ٩٤٦
من أتموا التدريب	٣ ٨٦٢	٩٨	١ ٨٣٩ ١ ٩٢٥
ذكور	٢ ٣٠٥	٩٢	٨٩٦ ١ ٣١٧
إناث	١ ٥٥٧	٦	٩٤٣ ٦٠٨
١٩٩٢	٥٢٦	١١	٣٨٠ ١٣٥
الدورات			
الساعات	١٣٥ ٣٥٠	١٥ ٢٦٨	١٠٨ ٤٤٢
الدورات			١١ ٦٤٠
من أتموا التدريب	٧ ١٤٨	٢٠٠	٥ ٠٩٣ ١ ٨٥٥
ذكور	٤ ٢٥٩	١٩٢	٢ ٨٢١ ١ ٢٤٦
إناث	٢ ٨٨٩	٨	٢ ٢٧٢ ٦٠٩

السنة دورات التدريب من أتموا التدريب	المجموع طريقة التدريب	المتدربون	التأهيل التكميل
١٩٩٣	٦٥٦	٢٦	٣٥٣ ٢٧٧
الدورات			
الساعات	١٨٠ ٨١٩	٢٣ ١٨٣	١٣٨ ٢٨٥
الدورات			١٩ ٣٥١
من أتموا التدريب	٩ ٥٦٤	٣٧١	٤ ٦٤٧ ٤ ٥٤٦
ذكور	٥ ٨١٤	٣٥٧	٢ ٧٦٢ ٢ ٦٩٥
إناث	٣ ٧٥٠	١٤	١ ٨٨٥ ١ ٨٥١
١٩٩٤	٦٣٨	١٨	٣١٦ ٣٠٤
الدورات			
الساعات	١٦٣ ٤٢٨	٢٣ ٠٣٧	١١٦ ٨١٧
الدورات			٢٣ ٥٧٤
من أتموا التدريب	٩ ٠١٥	٢٢٦	٤ ٣٤٩ ٤ ٤٤٠
ذكور	٥ ٧٢٤	٢٠٦	٢ ٥٢٦ ٢ ٩٩٢
إناث	٣ ٢٩١	٢٠	١ ٨٢٣ ١ ٤٤٨

جيم - الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

صدقت بنما على اتفاقات دولية أساسية للتقدم نحو تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء العاملين، مثل:

اتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)
اتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)

وصدق بلدنا أيضا على الاتفاقيات المتعلقة بصفة خاصة بعمل المرأة، مثل:

اتفاقية حماية الأمومة، لعام ١٩١٩ (رقم ٣)
اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، لعام ١٩٣٥ (رقم ٤٥)
اتفاقية العمل ليلا (المرأة)، ١٩٤٨ (رقم ٤٥)

غير أنه توجد اتفاقيات أخرى تتضمن معايير دولية للعمل تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة لم تصدق عليها بنما بعد.

ومن أمثلة ذلك اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٦). وتقرر تلك الاتفاقية بوضوح "الصلة بين المساواة والرفاه العائلي".

والغرض من الاتفاقية رقم ١٥٦ هو "ضمان ممارسة الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليات عائلية ويقومون بالعمل أو يرغبون في العمل لحقهم في ذلك دون أن يتعرضوا للتمييز؛ وتقرر الاتفاقية بصفة خاصة أن المسؤوليات العائلية لا ينبغي من ثم أن تشكل سببا للفصل".

ونصت أيضا على اتخاذ التدابير الضرورية من أجل توجيه الاهتمام إلى احتياجات العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية فيما يتعلق بظروف العمل والضمان الاجتماعي.

وينبغي على الدولة، من خلال سياساتها العامة، أن تشجع النهوض بالخدمات المجتمعية من أجل الطفل والأسرة بصفة عامة. وبالتقاسم المنصف للمسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة، لن يتغير القالب النمطي للمرأة "كربة منزل" فحسب، وإنما سيتاح أيضا للمرأة أن تشارك مشاركة كاملة باعتبارها قوة عاملة في ظروف من المساواة.

وتنطبق اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة) لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)، على الشركات الصناعية والأعمال الزراعية وغير الصناعية، وتنطبق على المرأة العاملة بأجر التي تؤدي أعمالا في بيتها والعاملات في مجال الخدمة بالمنازل.

ومن ناحية أخرى، توجد اتفاقية تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)، المتعلقة باستبعاد جميع أشكال التمييز لدى تنفيذ برامج وسياسات التوجيه والتدريب المهني، المتعلقة بالعمل بصفة خاصة.

وقد رأينا من خلال تحليل القواعد الدولية للعمل، كيف أن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية صدقت في الأعوام الأخيرة على اتفاقات تحتوي على قواعد تعزز المساواة في الحقوق والإدماج الكامل للمرأة العاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإن لم تتضمن قواعد لحمايتها.

وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، عام ١٩٩٥)، تقرر من بين أهدافه الاستراتيجية هدف القضاء على التفرقة الوظيفية وجميع أشكال التمييز في العمل عن طريق مجموعة تدابير تتخذ من جانب الحكومات وأرباب العمل والموظفين والنقابات العمالية والمنظمات النسائية: وجدير بالذكر من بينها:

(أ) تطبيق وإنفاذ القوانين، والأنظمة، والتشجيع على وضع مدونات قواعد السلوك الطوعية التي تكفل انطباق معايير العمل الدولية، مثل الاتفاقية ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن الأجر المتساوي وحقوق العمال، على العاملات والعمال بصورة متساوية؛

(ب) سن وإنفاذ القوانين ووضع التدابير المتعلقة بتنفيذها، بما في ذلك سبل الانتصاف والوصول إلى العدالة في حالة عدم الامتثال، وذلك لمنع التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس، بما في ذلك من خلال الإشارة إلى الحالة الاجتماعية أو العائلية فيما يتعلق بفرص الوصول إلى العمل، وظروف العمل، بما في ذلك التدريب، والترقية، والصحة، والسلامة، علاوة على انتهاء الخدمة والضمان الاجتماعي للعمال، بما في ذلك الحماية القانونية من التحرش الجنسي والعنصري.

وشددت حكومة بنما في تقريرها الوطني المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم، على الاقتراحات والأهداف الاستراتيجية المستقبلة ذات الأولوية التالية:

١ - التقييم المستفيض للقواعد القانونية التي ينبغي أن تكرس حقوق المرأة في القضاء على آثار التمييز التي ما زالت قائمة وفي ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والمسؤوليات.

٢ - توصية الهيئات المعنية بالتعاون الدولي، بتقديم الدعم المحدد للبرامج والمشاريع الموجهة إلى النهوض بالمرأة.

دال - مراكز توجيه الطفولة

أقرت الحكومة البنمية في جدول الأعمال المرتقب فيما يتعلق بالمرأة هدف إنشاء مراكز توجيه الطفولة وتوسيع نطاق خدماتها ومقارها المجتمعية وأشكال الدعم الأخرى التي تقدمها والتي تتيح للمرأة البنمية الإدماج الكامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتباره أحد أهدافها الاستراتيجية ذات الأولوية.

غير أنه من الضروري الإقرار بأن تلك المراكز قد تناقصت بشكل ملحوظ بدلا من أن تزداد. بحيث كان لدينا منها عام ١٩٨٥ ما مجموعه ١٤٧ مركزا، وفي عام ١٩٩٤ بلغ الموجود منها ٩٨ مركزا.

ويوجد حاليا برنامج لمراكز حضانة مجتمعية، على الصعيد الوطني، ويمكن أن يلتحق بها الأطفال ابتداء من مولدهم حتى سن الرابعة وأحد عشر شهرا. ويلقى أولئك الأطفال والطفلات رعاية متكاملة. ويوجد على الصعيد الوطني ٩٢ مركز حضانة، تضم ٣ ١٨٨ طفلا وطفلة؛ وهي موزعة في جميع أنحاء البلد.

وتوجد أنواع أخرى من مراكز توجيه الطفولة في بنما، مثل: المراكز المؤسسية، ومراكز الصليب الأحمر، والمراكز البلدية، ومراكز الكنيسة، والمراكز التابعة للتنظيمات النقابية والمراكز الخاصة.

ومن بين توقعات المستقبل التي تعتزم وزارة العمل والرعاية الاجتماعية تحقيقها من خلال إدارة مراكز الحضانة التابعة للإدارة الوطنية للرعاية الاجتماعية، تحسين المرافق الأساسية لمراكز الحضانة المجتمعية، وتزويدها بالأثاث والمواد التعليمية، وتعيين موظفين متخصصين، وزيادة عدد المقبولين الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة أعوام، لا سيما في المناطق التي تعاني من الفقر المدقع.

ومن الضروري والملح التشجيع على إنشاء مراكز جديدة لتوجيه الطفولة، حيث أن الموجود منها لا يفي بالطلب من جانب عدد كبير من العائلات التي تفتقر إلى بدائل لرعاية أطفالها الصغار، لا سيما وإن عدد الأمهات اللائي يدخلن سوق العمل يتزايد يوما بعد يوم.

ولا توجد في بنما مراكز حضانة داخل الشركات الخاصة لكي تقدم هذه الخدمة إلى العاملين فيها، ويرجع ذلك إلى التكلفة الباهظة التي يتكلفها الاستثمار في تلك المراكز.

هاء - تقدير قيمة العمل المنزلي الذي تنجزه المرأة

ليست لدى بنما حاليا مشاريع أو برامج موجهة إلى تقدير قيمة عمل المرأة في المنزل، ولا يوجد تقدير لقياس قيمته المالية في الاستبيانات المتعلقة بالأسرة والتعدادات الوطنية.

ويقضي قانون الأسرة في إحدى مواده بمساهمة الزوجين في دعم الأعباء الزوجية بقدر يتناسب مع الموارد الاقتصادية لكل منهما.

ويعتبر عمل أحد الزوجين في المنزل مساهمة في الأعباء ويعطيه الحق في الحصول على مقابل، مما سيحمل القاضي على الإشارة إلى أنه في حالة عدم الاتفاق، يلغى نظام الفصل بين الممتلكات.

وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لا توجد قضايا محددة معروضة على محاكم قضاء الأسرة بشأن هذه المادة.

المادة ١٢

صحة المرأة البنمية

فيما يتعلق بتعزيز الصحة الكاملة للمرأة، فإن وزارة الصحة تشجع أمانة المرأة والصحة والتنمية، وهي أمانة تقنية تابعة لشعبة تعزيز الصحة والعناية بالأشخاص ويتمثل هدفها الرئيسي في تحقيق النماء المتناسق للأفراد الذين تتكون منهم الوحدة الأسرية، فضلا عن التنمية المتناسقة للمجتمع المحلي والمجتمع عموما، حتى يتسنى بالاستعانة بموظفي الصحة تحسين نوعية الحياة لجميع المواطنين في بنما. وتحقيقا للصحة الكاملة للأسرة، يجري تشجيع وتنسيق وتقييم إسهام مختلف برامج الرعاية الصحية والخدمات الصحية التي تستفيد منها الأسرة بصورة أو بأخرى.

ويشكل الواقع الاجتماعي في بنما تحديا لن تتسنى لنا مواجهته إلا بتعاون مختلف القطاعات ومن خلال القرار السياسي المتخذ في الوقت المناسب. ويتمثل ذلك التحدي في العناية الشاملة بالمرأة وإيجاد حلول عملية تراعي منظور نوع الجنس وتتضافر في الأجلين القصير والمتوسط من أجل تحسين الحالة الصحية الراهنة مع اتباع نهج شامل للعناية بالصحة وتحسين نوعية الحياة.

وتركز الأمانة التقنية للمرأة والصحة والتنمية جهودها على السعي نحو تمتع الأطفال والمراهقين والمرأة بالصحة الكاملة، ولذا فهي تقوم بتنفيذ المشاريع التالية على الصعيد الوطني:

(أ) العناية بالطفل والطفلة: نظرا لزيادة عدد الأطفال، فقد أصبحت هناك حاجة ماسة إلى تحسين الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الحماية التي تقدم لهم.

ولما كانت العناية الكاملة بالأطفال إحدى السياسات ذات الأولوية للحكومة الحالية، فإنها تضطلع بأنشطتها في مجالات منها ما يلي:

- تعزيز العناية الكاملة بالأطفال عن طريق الوقاية والرعاية خلال فترة النقاهة.
- المساعدة في منع إساءة المعاملة وشتى أشكال العنف.
- توفير التشخيص المناسب والعلاج الملائم لأكثر الأمراض شيوعا.
- تعزيز التثقيف الصحي على مستوى المنازل ورياض الأطفال والمدارس فيما يتعلق برعاية النمو والتنمية السليمة للأطفال في بنما.

- تشجيع التثقيف الغذائي والتغذوي الذي يستهدف الأطفال على وجه الخصوص بهدف رفع مستوى التغذية لديهم.

- التشجيع على تقديم المغذيات الدقيقة للأطفال بصفة خاصة.

- حفز برامج من قبيل إضافة اليود إلى الملح واستخدام مضمضات الفلور لوقاية الأطفال من الإصابة بالدراق المتوطن وأمراض الأسنان.

(ب) العناية بالمراهقين: يتميز سكان بنما بأن أغلبيتهم من الشباب، سواء على الصعيد الريفي أو الحضري. ولوزارة الصحة هدف رئيسي هو توفير الرعاية الكاملة لتلك الفئة العمرية، وخاصة في مجال تدعيم القيادات الشبابية التي تشجع على التماس الصحة البدنية والذهنية؛ وإشراك الشباب ووالديهم في الأنشطة والخدمات التي تستهدف تلبية حاجات المراهقين؛ وتشجيع أنشطة تدريب الموظفين الذين يقومون بتلبية حاجات المراهقين وتعزيز التوعية بالتركيز على الاضطلاع بأنشطة وقائية لبلوغ النماء الكامل للمراهق وتنفيذ برامج للعناية بصحته الكاملة، بالتنسيق مع الرابطة البنمية لتنظيم الأسرة، إلى جانب تشجيع مجموعات المراهقين في القطاعات الصحية الرئيسية. كما تُعنى الوزارة بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين.

(ج) العناية بالراشدات من النساء: يزيد عدد النساء البنميات قليلا على ٥٠ في المائة من السكان (أي أكثر من النصف). بيد أنه لم يحدث إلا مؤخرا - أي في العقد الأخير - أن أخذت المرأة البنمية تشارك شيئا فشيئا في الأنشطة الإنتاجية الفنية، لكي تثبت بذلك قدرتها على الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات. بيد أن هذه الظاهرة لا تسري إلا على نسبة مئوية صغيرة من النساء.

ولم تمسك الأغلبية الكبرى من النساء البنميات بعد بزمام حياتهن مما يجعلهن في موقف ضعيف ويمنعهن من الحصول على التقدير الذي تستحقنه، مما ينعكس بصورة أساسية في مجال التحكم في صحتهن ورعايتها.

وتستهدف وزارة الصحة التي تقوم بتنفيذ برنامج المرأة والصحة والتنمية، تحقيق ما يلي:

- زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الرامية إلى تحسين صحتها ونوعية حياتها، الأمر الذي سينعكس على أسرتها ومجتمعها المحلي.

- إجراء وتشجيع ودعم الدراسات والبحوث التي تبين واقع المرأة البنمية.

- تثقيف وتوعية موظفي الصحة والمجتمع المحلي عموما بشأن حالة المرأة.

- وضع مشاريع قائمة على المساعي الذاتية في المجتمعات المحلية بمشاركة الشابات والراشدات في المناطق المتأخرة، يحصلن من خلالها على بعض الأدوات والمواد التي تساعدهن على تحقيق نوعية حياة مرضية لهن ولأسرهن.

وأمامنا في الوقت الراهن مهمة تتمثل في تحسين الصحة الكاملة للمرأة وتنفيذ الخطة المؤسسية للرعاية ومنع العنف وتعزيز أنماط التعايش الصحية. ويجري تنفيذ تلك الخطة عن طريق التصدي للعنف العائلي. ولتنفيذ تلك المهمة عينت لجنة وزارية لأداء مهام ذات أولوية هي: تدريب موظفي الصحة والعناصر الاجتماعية المؤثرة والترويج للخطة لدى مختلف القطاعات وتنفيذ القانون رقم ٢٧ (لمكافحة العنف العائلي). وكجزء من تلك المهام، جرى تصميم استمارة بحث لاستقصاء ما يشتبه فيه من وقوع عنف عائلي وإساءة معاملة القصّر، بهدف الحصول على سجل حقيقي للحالات موضع النظر. وتبلغ بها السلطات وفق ما نص عليه القانون وتجري متابعة حالة الضحايا.

كما يجري الاضطلاع بأنشطة لتمكين المجموعات المنظمة في المجتمع المحلي المعنية بحالة المرأة من القيام بدور أنشط، وذلك من خلال شبكات مجتمعية أساسها الاعتماد على النفس ومجموعات لمساندة المرأة الواقعة ضحية العنف.

محاور العمل ذات الأولوية

قامت وزارة الصحة بالنظر في مجموعة من محاور العمل وقامت بترتيبها حسب الأولوية، وذلك لتنفيذها في كل برنامج من البرامج. وقد اقترحت تلك المحاور باعتبارها أهدافا.

وفيما يلي بيان بمحاور العمل هذه:

- تعزيز الصحة الكاملة للمرأة.

- التصدي للعوامل التي تشكل خطرا على صحة المرأة.

- تعزيز الاعتداد بالذات سواء لدى السكان المستهدفين أو لدى موظفي الصحة المكلفين برعاية هؤلاء السكان.

- التوعية على نطاق واسع بنظرية "نظام الجنس - النوع" وانعكاساتها على صحة المرأة والطفلة والمراهقة البنمية.

- العمل من أجل منع شتى أشكال العنف، مع التركيز على العنف البدني والنفسي الذي تتعرض له المرأة والطفل في شتى الميادين التي يوجد بها هؤلاء السكان.

وتعمل وزارة الصحة على الارتقاء بالصحة من خلال إدارات التثقيف الصحي والاتصال الصحي والمشاركة الاجتماعية التي تقوم بتنظيم حلقات دراسية ودورات وندوات وحلقات عمل من أجل تثقيف وتوجيه وتدريب المرأة والأسرة البنمية وتزويدهما بالمعلومات، مع إدخال تطويرات كبيرة في مجال إنتاج المواد السمعية البصرية والملصقات والرسوم الجدارية والصور التوضيحية والكتيبات الإيضاحية في مجال الصحة وتنظيم الأسرة. ويتاح ذلك من خلال المراكز والمستوصفات الصحية والمستشفيات المحلية والمركزية.

وتنتج وزارة الصحة كميات كبيرة من المواد الإعلامية عن تنظيم الأسرة وتوزعها على القطاعات الصحية الرئيسية التي تتولى توزيعها على الصعيد المحلي. وتشمل المشورة المقدمة في ذلك الجانب من جوانب صحة المرأة التوجيهات التي يقدمها موظفو الصحة المكلفون برعاية النساء في سن الخصوبة وفي مرحلة النفاس.

ونحن نعتقد أن المرأة بإمكانها أن تستفيد من تلك المعلومات في الحياة العملية رغم أنه لم يتم بعد إجراء بحوث ميدانية لتأكيد ذلك.

ويتمثل الإطار القانوني للسياسة الصحية للدولة في الدستور وقانون العمل والقانون الصحي وقانون الأسرة وفي قوانين ومراسيم أخرى.

ويضم الدستور السياسي لجمهورية بنما المواد المعمول بها حاليا التي تزود البلد بالأساس القانوني الذي تقوم عليه الهياكل والإجراءات والأنشطة الصحية. ومن المواد الرئيسية للدستور التي تتصل بحماية صحة الأسرة والمرأة والأطفال والمراهقين ما يلي:

المرسوم رقم ٧٥ الصادر في شباط/فبراير ١٩٦٩، الذي نص على النظام الأساسي لوزارة الصحة.

المرسوم رقم ٢٤٦ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، الذي أعيد بموجبه تشكيل اللجنة الوطنية للسياسة الديمغرافية.

وعلى صعيد الممارسة العملية، يطلب من الحامل تقديم تبرع ضئيل لقاء الاستشارة الطبية ولإجراء الفحوص المختبرية اللازمة لمتابعة حملها؛ كما تعطى الأولوية للحوامل القادمات من أماكن بعيدة. وهناك أيضا مرسوم مجلس الوزراء رقم ١ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ الذي جرى بموجبه إنشاء وزارة الصحة.

وتستند الخدمات الصحية المقدمة إلى المرأة والأسرة إلى الأحكام الناشئة عن الصكوك القانونية السابقة الذكر ويجري تنفيذها باتباع القواعد التقنية الإدارية لكل من برامج الصحة الشاملة للمرأة، والبرنامج المتكامل لرعاية الطفولة، وبرنامج الصحة المدرسية، وبرنامج العناية الكاملة بالمراهقين، وبرنامج صحة الراشدين، وبرنامج المرأة والصحة والتنمية.

وسياسة الصحة الإنجابية التي يدخل فيها تنظيم الأسرة، تتسم بطابع ضمني منذ عام ١٩٦٩ وهو العام الذي أنشئت فيه وزارة الصحة، ومنصوص عليها صراحة في وثيقة تنظيم الخصوبة التي حررت في عام ١٩٨٥ ونص فيها على الأسس التالية:

- توجيه الزوجين لكي ينجبا عدد الأبناء الذي يرغبان فيه.
- التشجيع على المباعدة بين الولادات حسب حالة الطفل.
- دعم الأزواج غير القادرين على الإنجاب حتى يتسنى لهم الإنجاب.
- بيد أنه لم يتم حتى الآن وضع الأساس القانوني لتنظيم الخصوبة على الصعيد الحكومي.

وتتسم الأوضاع الصحية للنساء والأمهات والطلاب المراهقين والأطفال في البلد بالخصائص التالية:

كان عدد النساء اللائي في سن الخصوبة (١٥ - ٤٩ عاما) في عام ١٩٩٢ يبلغ ٨٩٨ ٦٤٠ امرأة، أي ٢٥,٨ في المائة من مجموع السكان.

تعمل الممرضات في بعض المستشفيات الوطنية في العاصمة وداخل الجمهورية فترات عمل تناوبية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢٣/٠٠ ومن الساعة ٢٣/٠٠ إلى الساعة ٧/٠٠.

انخفض معدل المواليد في العقدين الأخيرين (١٩٧٠ - ١٩٩٢) من ٣٧,١ إلى ٢٤,٢ من المواليد لكل ألف من السكان.

في سنة ١٩٩٢ بلغ معدل الخصوبة العام ٢,٨ من الأطفال لكل امرأة.

كان معدل الخصوبة للفئة التي تتراوح أعمارها بين ١٥ و ١٩ عاما في نفس العام ٨٩,٧ من المواليد لكل ٠٠٠ ١ امرأة من تلك الفئة العمرية.

كان معدل الاعتلال الناجم عن الإجهاض في عام ١٩٩١ يبلغ ١٠٢,٨ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء، ويتصل ذلك بما مجموعه ٩١٠ ٥ من الأجنة المتوفاة دون الأسبوع العشرين.

انخفض معدل وفيات الأمهات في السنوات العشرين الأخيرة بنسبة ٥٠ في المائة. وسجل هذا المعدل في عام ١٩٩١ ما مقداره ٧٥/٠٠٠ ١٠٠. ويعزى ٧٨ في المائة من هذه الوفيات إلى أسباب تتصل مباشرة بالولادة.

في عام ١٩٩٣، كان معدل وفيات الأمهات ٤,٦ لكل ٠٠٠ ١٠ من المواليد الأحياء.

في عام ١٩٩٢ كان معدل وفيات النساء اللائي في سن الخصوبة ٧٢,٠٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من النساء اللائي في سن الخصوبة.

وفيما يلي بيان بمستويات شمول الرعاية الصحية للمرأة في القطاع العام لسنة ١٩٩١:

بلغ مستوى المتابعة قبل الولادة نسبة قدرها ٨٧,٥ في المائة بمعدل ٣,١ زيارة لكل حامل، وبلغت نسبة الولادة في المستشفيات ٨٤,٦ في المائة ونسبة الولادات القيصرية ١٦,٦ في المائة.

وكان نصيب القطاع الخاص من هذه الولادات نحو ١٢ في المائة.

وكانت نسبة الولادات خارج المستشفيات ١٦,٦ في المائة.

وزاد معدل استخدام وسائل المنع المؤقت للحمل في عام ١٩٩٢ إلى ١٢,٣ في المائة. وكان ٤٩,٣ في المائة من مستخدمات هذه الوسائل يفضلن الطريقة الفموية؛ بينما كان ٣٧,٢ في المائة يفضلن الوسائل الرحمية وكان ١٢,٨ في المائة يفضلن وسائل أخرى.

ووفقا للدراسة الاستقصائية لصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة التي أجريت في عام ١٩٨٤، كانت نسبة العقم ممن هن في سن الخصوبة من النساء العزباوات والمتزوجات، اللواتي شملتهن الدراسة، ٣٢ في المائة. ويمكن تقدير معدل شيوع استخدام وسائل منع الحمل، بما في ذلك التعقيم، بنحو ٤٥ في المائة.

ويتبين من أنشطة الوقاية من سرطان عنق الرحم في عام ١٩٩٠ لدى النساء اللائي تزيد أعمارهن عن ١٥ عاما أنه قد أجريت ٧٩٤ ٢٣٣ عملية فحص مجهري لخلايا عنق الرحم، بتغطية قدرها ٣٠,٢ في

المائة. ويتضح من معدل الإصابة بالأورام الخبيثة لدى النساء اللائي تزيد أعمارهن عن ١٥ عاما في نفس العام أن سرطان عنق الرحم هو السبب الرئيسي لهذه الأورام بمعدل قدره ٧٥,٤ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من النساء اللائي تزيد أعمارهن على ١٥ عاما يليه سرطان الثدي بمعدل قدره ١٩,٦.

وفي الفترة ١٩٨٤-١٩٩٤، أبلغ عن ١٠٧ حالات إصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين النساء، بنسبة قدرها ١٥,٦ في المائة من مجموع الحالات.

وكانت نسبة المواليد لأمهات تبلغن من العمر ١٩ عاما أو أقل من المواليد الأحياء في البلد في الفترة ١٩٨٠-١٩٩١ على النحو التالي:

في عام ١٩٨٠، ولدت هذه الفئة من الأمهات ٧١١ ١٠ مولودا حيا بنسبة قدرها ٢٠,٣ من مجموع المواليد.

وفي عام ١٩٩١، كان العدد ٤٩٢ ١١ مولودا حيا بنسبة قدرها ١٩,١ في المائة، وهو ما يدل على حدوث تفاوت طفيف من عام لآخر. (المصدر: المراقبة العامة لحسابات الجمهورية).

وكانت نسبة الأبناء/البنات لأمهات وآباء غير متزوجين ولا تزيد أعمارهم عن ١٩ عاما في عام ١٩٩١ تبلغ ٩٨,٤ في المائة.

وفي عام ١٩٩٤ أبلغ عن حدوث ٦٢١ ١٣٣ استشارة طبية لغرض تنظيم الأسرة منها ٨٠٠ ٤٦ استشارة لرواد جدد. وتم في نفس العام ما مجموعه ١٢٢ ١ من الاستشارات الطبية ومرات الحجز في مراكز الرعاية قبل الولادة للفئة التي تتراوح أعمارها بين ١٠ و ١٤ عاما و ٠٩١ ١٣ من الاستشارات ومرات الحجز للفئة التي تتراوح أعمارها بين ١٥ و ١٩ عاما وكان المستفيدون من الفئة الأولى ٧٩٥ شخصا ومن الفئة الثانية ٤٥٣ ٨ شخصا.

وبلغ معدل وفيات الرضع الذي جرى تسجيله في عام ١٩٩٢ في المناطق الحضرية ١٨,٢ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء، بينما كان معدله في المناطق الريفية ١٧,٤.

وبلغ معدل وفيات الأجنة في نفس العام في البلد، وهو معدل يعكس مستوى الرعاية في فترة ما حول الولادة ومدى إمكانية الاستفادة من الخدمات، ١٠١ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء؛ وبلغ هذا المعدل في المنطقة الحضرية رقما مفزعا هو ١٢٣,٤ لكل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء وفي المنطقة الريفية ٨١,٩ وذلك وفقا للبيانات المسجلة المتوافرة حاليا.

وكان المتوسط الوطني للعمر المتوقع عند الولادة في عام ١٩٩٢ هو ٧٢ عاما، وكان متوسطه لدى النساء ٧٥ عاما ولدى الرجال ٧٠ عاما.

وقل متوسط عدد الأبناء لكل امرأة في الفترة ١٩٧٠-١٩٩١ من ٥,٨ إلى ٢,٨ من الأبناء.

وتبلغ نسبة المواليد لأمهات مراهقات تتراوح أعمارهن بين ١٠ و ١٩ عاما من مجموع المواليد المسجلين في البلد ١٩,٢ في المائة. وكانت نسبة المستخدمات الجدد لوسيلة ما من وسائل منع الحمل في القطاع العام في عام ١٩٩١ تبلغ ١٥,٨ في المائة من مجموع المراهقات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما، ٠,٧ في المائة في الفئة التي تتراوح أعمارها بين ١٠ و ١٤ عاما.

ووفقا لدراسة شيوع تعاطي المخدرات في المنطقة الحضرية في بنما والمواقف المتعلقة بتعاطيها في عام ١٩٩١، فإن نسبة الذين تعاطوا الكحول بين الشباب الذين شملتهم الدراسة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٤ عاما تبلغ ٦٠ في المائة، وتبلغ نسبة من تعاطى المهدئات بين هؤلاء الشباب ٤ في المائة، كما تبلغ نسبة من تعاطى المخدرات المستنشقة منهم ٤ في المائة أيضا؛ وتقل أعمار هذه المجموعة من السكان عن ٢٤ عاما.

وتبلغ نسبة العاملين من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاما ٢٧,١ في المائة؛ وأكثر هؤلاء الشباب عمالة هم البالغون من العمر ١٨ عاما إذ تبلغ نسبتهم إلى مجموع الشباب العاملين ٤٠ في المائة.

ويعمل ٤٢ في المائة من الشباب في مجال الزراعة، بينما يعمل ١٧ في المائة منهم في أعمال منزلية.

ويقرر قانون العمل في بنما الحقوق المتعلقة بالرضاعة الطبيعية على أساس أن لبن الأم هو الأفضل كقاعدة بيولوجية لتغذية الرضع، وأن أي خروج عن هذه القاعدة يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تهدد صحة الرضع والأمهات.

حقوق الأم المرضع

لها الحق في الحصول على ساعة يوميا لإرضاع طفلها.

المادة ١١٤. قانون العمل:

"تحصل كل أم مرضع في الأماكن التي تعمل فيها على خمس عشرة دقيقة كل ثلاث ساعات، أو - إن رغبت هي في ذلك - على نصف ساعة مرتين في اليوم خلال فترة الدوام، من أجل إرضاع طفلها. ويحتسب الوقت الذي تستغرقه الرضاعة جزءا من وقت العمل وتكافأ عليه العاملة".

وفيما يتعلق بالمراهقات اللاتي يحملن خلال فترة الدراسة، فإن إسهام الدولة في مجال تنظيم الشؤون العائلية يقوم على افتراض وضرورة وجود نظام للأولويات من أجل دعم الأسرة في المجتمع يؤدي إلى حل مشاكلها، الأمر الذي يقتضي وضع واستعمال الآليات اللازمة لتحقيق فعالية الإجراءات المتخذة.

وتوجد في بنما برامج لتوعية النساء في مجال تنظيم الأسرة والرضاعة الطبيعية، وذلك من خلال مشروع المستشفيات الملائمة للأطفال. وتقوم بهذه البرامج مجموعات توفر الدعم للرضاعة في المجتمعات المحلية والمدارس. كما تمارس هذا النشاط المراكز الصحية التابعة لبرنامج رعاية الأمهات والرضع.

وعلى صاحب العمل أن يهيئ مكانا تستطيع فيه الأم إرضاع طفلها.

المادة ١٥٦ - الفقرة (ب) - القانون الصحي

"يلتزم كل صاحب عمل يوجد لديه في مكان العمل أكثر من ٢٠ امرأة بتجهيز مكان تستطيع فيه الأمهات إرضاع أطفالهن دون خطر. ويكون تجهيز هذا المكان في حدود الإمكانيات الاقتصادية لصاحب العمل".

"توفر لكل عامل يعمل لدى القطاع العام أو الخاص التسهيلات التي تيسر له إرضاع طفله، وتزود المرافق والمنشآت والخدمات المهمة بأسرّة الأطفال والسيارات والمرافق المناسبة الأخرى".

ويتألف القانون ٥٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي يقضي بحماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية، من ٩ فصول نص فيها على الأحكام العامة والتعاريف المتصلة بالرضاعة وعلى إنشاء لجنة لتشجيع الرضاعة الطبيعية، وعلى الموظفين الصحيين المكلفين بالترويج والإعلام والتثقيف، وقيام وسائط الاتصال بالترويج، ووضع علامات مميزة على الأغذية التكميلية، والإجراءات والعقوبات والأحكام النهائية.

الإجهاض

توجد في بنما لجنة وطنية متعددة الاختصاصات لتناول هذا الموضوع كما يقضي القانون رقم ١٨ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن إجازة ممارسة الإجهاض العلاجي لأسباب صحية قاهرة تهدد حياة الأم أو الجنين بوضع قواعد لتنظيم هذا الموضوع على الصعيد الوطني.

ووفقا لدراسة طبية جرت في بنما في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، فقد رفضت اللجنة إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب وسفاح المحارم. أما حالات حمل المراهقات فتثير قلقا خاصا وقد بلغ عدد هذه الحالات ٢٥ حالة. ورفض الإجهاض في ١١ حالة من حالات الحمل الناجمة عن اعتداء جنسي.

ونظرا لانتشار وباء الحصبة في عام ١٩٩٣، فقد كانت الإصابة بهذا الداء السبب الطبي الأول للإجهاض. ومع ذلك، ينبغي عدم التغافل عن أن الأمر الباعث على الانزعاج هو اكتشاف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في ١٣ حالة حمل.

وستدرس اللجنة بعناية طلبات الإجهاض الخاصة بهؤلاء المرضى وستتخذ القرار على أساس كل حالة على حدة مراعية عمر الجنين ومدى جدوى العلاج بعقار AZT.

وقد جرى تكثيف التحصين ضد الحصبة في المدارس في نهاية المرحلة الابتدائية والتحصين النظامي لجميع حالات النفاس غير المحصنة.

وبلغ مجموع عدد طلبات الإجهاض العلاجي (القانوني) ١٤٣ طلبا، جرت الموافقة على ١٠٠ منها ولم يوافق على ٤٣ طلبا.

والأسباب الطبية للإجهاض هي على النحو التالي: الحصبة، ووجود فيروس نقص المناعة البشرية، وداء المقوسات، والأورام الخبيثة، والتشوهات الخلقية، والإشعاع، وفقر الدم المنجلي SS، والعلاج بالكومادين، وأمراض القلب لدى الأمهات.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية والمرافق الأساسية، فإن بنما بها ٣٠ مستشفى و ٢٦ مركزا صحيا بها مستوصفات لرعاية الوالدات. ويوجد بتلك المستشفيات والمراكز ما مجموعه ٩٥٨ ممارسا عاما و ٧١٩ ١ إخصائيا منهم ٥٨ في مجال الولادة و ٥٦٦ ٢ ممرضة منهن ١١٩ في مجال الولادة و ١٥ يجري تدريبهن حاليا، و ١٢٧ معاونا صحيا و ٤١٤ مساعدا صحيا. وتأكيدنا على هذا المورد البشري يعود إلى أن الممرضات والمعاونين والمساعدين الصحيين هم الذين يقومون بأنشطة رعاية صحة المرأة والطفل في المناطق النائية جدا التي لا يوجد فيها أطباء. ويتركز وجود الأطباء في مدينتي بنما وكولون؛ مما جعل وجودهم نادرا في باقي مناطق البلد. وقد جرى في المناطق البعيدة جدا عن المراكز الصحية تنفيذ استراتيجية لتدريب القابلات التقليديات للإسهام في تقليل وفيات الأمهات.

المرأة والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

فيما يتصل بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فإن القانون رقم ٢٦ "يقضي باتخاذ تدابير تنظيمية ومكافحة وباء الإيدز وانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية".

وقد عدلت وزارة الصحة هيكل شعبة الصحة ورعاية الأشخاص التابعة للإدارة العامة للصحة ليشمل - كجزء أساسي فيه - البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية - متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتهما، وذلك اعتبارا من عام ١٩٩٤. وقد أتيح بفضل هذا الهيكل الجديد التصدي لوباء الإيدز بنهج مختلف، يتم فيه التركيز على الوقاية عن طريق اتباع استراتيجية الترويج.

وباء الإيدز هو أحد أهم التحديات الصحية التي تواجه المرأة.

ففي عام ١٩٨٥، لم يبلغ في بنما إلا عن حالة واحدة للإصابة بالإيدز بين النساء مقابل ١٧ حالة بين الرجال. وبعد ذلك بـ ١٠ سنوات، أي في عام ١٩٩٥، زادت هذه الحالات إلى ٣٣ حالة وكانت النسبة بين الذكور والإناث بواقع ٣ إلى ١.

ومنذ أن بدأ انتشار المرض في عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٥، تزايدت باستمرار معدلات الإصابة به بين الإناث، فقد زاد ذلك المعدل من ٠,٩ لكل ٠٠٠ ١ امرأة في عام ١٩٨٥ إلى ٢٥,٤ في عام ١٩٩٥. وجدير بالإشارة أن المرأة قد أصبحت أكثر تأثرا بهذا المرض في السنوات الأخيرة وأن معدلات الإصابة به تزداد مع ازدياد النشاط الجنسي (أي من ٢٥ إلى ٤٤ عاما).

ومع ازدياد عدد النساء اللائي في سن الإنجاب زاد أيضا عدد المواليد المصابين بالفيروس. وقد بلغ عدد هذه الحالات في عام ١٩٩٥ في بلدنا ٤٣ حالة بمعدل إصابة قدره ١٤,٦ لكل ٠٠٠ ١٠٠ طفل من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٤ سنوات.

وأثر الإيدز على المرأة لا يقتصر على كونه أثرا رقميا، إذ لا ينحصر تأثيره على المرأة باعتبارها مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بل إن أثره يمتد فيشمل أيضا مختلف الأدوار التي تضطلع بها المرأة في المجتمع، سواء أكانت أما أم زوجة أم مربية أم جالبة للدخل، أم غير ذلك.

ونظرا لأهمية الوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومع مراعاة الدور التقليدي للمرأة كمواطنة تعتني بصحة أسرتها، فقد أصبح من الضروري أن تشارك المجموعات النسائية في دراسة ونشر وبرمجة استراتيجيات وأنشطة للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية - متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ويلزم أيضا الاضطلاع بأنشطة لتوعية الذكور وبيان مستوى مسؤوليتهم فيما يتعلق بالمواقف الجنسية والتصرفات الوقائية.

وفي عام ١٩٩٥، أنفق على صعيد البلد كله ما مجموعه ٢٢٦ ٠٧٤,٦٣ بلبوا على أنشطة التدريب؛ ونشر الرسائل التثقيفية؛ وإنتاج وتوزيع المواد التثقيفية (رسائل عن طريق الإذاعة ولوحات الإعلانات ووسائط الإعلام المكتوبة).

واستفاد من هذه الأنشطة كل من موظفي الصحة والمجموعات المنظمة والمجتمعات المحلية. فقد جرى تدريب ٨٠٤ من المرشدين على تقديم المشورة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز.

ونقدر أن نسبة مشاركة المرأة في تلك الأنشطة كانت بواقع ٥٠ في المائة.

ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بصحة المرأة

يعتقد في بنما أن تلك الممارسة تتم، فيما يبدو، على يد مجموعات السكان الأصليين في منطقة دارين، التي لا يجمع عنها إلا قدر ضئيل من المعلومات عن طريق البحوث التي يجريها قسم أمراض النساء والأطفال بمستشفى الطفل. ولا تتوافر لدينا البيانات الكافية للقول بأنها ممارسة خطيرة فعلا مما يستلزم اتخاذ تدابير على الصعيد المؤسسي، ولا سيما على صعيد المقاطعة المذكورة لاكتشاف تلك الحالات وجمع المعلومات من أجل المساهمة مع القطاع الصحي ووضع الاستراتيجيات على صعيد ذلك القطاع وعلى صعيد المنظمات غير الحكومية للقضاء على تلك الممارسات الضارة بالمرأة.

- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في مستوصف الصحة المجتمعية، فمن المهم تأكيد أمر لا نستطيع توثيقه على الصعيد الوطني وهو أن عددا كبيرا من المسجلات في مستوصف الصحة المجتمعية أجنبيات قادمات بالأحرى من كولومبيا والجمهورية الدومينيكية.

وتمثل الزيارات لمستوصفات الصحة المجتمعية نسبة ٢٦ في المائة من مجموع الزيارات لمكاتب الرعاية الصحية وتوزيع المواد الغذائية ومستوصفات الصحة المجتمعية. وتتردد النساء على تلك المستوصفات إما لأن العمل فيها يروق لهن ويخترنه أو لأن ذلك العمل هو السبيل الوحيد لكسب الرزق أو الأيسر لتلبية احتياجات أسرهن. وفي عام ١٩٩٥، تردد لأول مرة على المستوصفات ٣,٣ في المائة من مجموع النساء اللواتي كن يترددن على المؤسسات الصحية للحصول على تلك الخدمة.

- وفيما يتعلق بالمتقدمات في السن اللائي تزيد أعمارهن على ٦٠ عاما، فمن المهم الإشارة إلى أن متوسط العمر المتوقع عند الميلاد في البلد هو - بصفة عامة - ٧٣,٢١ سنة، أما عند التصنيف من حيث الجنس، فإنه يبلغ لدى النساء ٧٥,٤١ سنة. ومع ذلك، فإن هذا الرقم لا يسري على كافة ربوع البلد، حيث أن متوسط العمر المتوقع للنساء في المناطق الأقل تقدما كدارين، يبلغ ٦٤,٩٤ سنة ويبلغ في مناطق أخرى مثل بوكاس دل تورو وفيراغواس ٧٠ سنة.

والأسباب الرئيسية للوفاة في تلك الفئة العمرية تتصل بصفة عامة بما يلي: الأورام الخبيثة، وأمراض الأوعية الدماغية، والأزمات القلبية، والحوادث، والانتحار والقتل والاعتداءات الأخرى، ومرض السكّر. بيد أنه عند ترتيب هذه العوامل من حيث تسببها في الوفاة سنجد أن أغلبية الوفيات تتم نتيجة للأسباب التالية: أمراض القلب، وأمراض السكر، والالتهاب الرئوي.

وفيما يتعلق بالتشريعات الموضوعة لحماية تلك الفئة العمرية، فإننا لا نعرف إلا ما يلي:

- القانون رقم ٦ لعام ١٩٨٧ الذي يقضي بمنح النساء اللائي تزيد أعمارهن على ٥٥ عاما والرجال الذين تزيد أعمارهم على ٦٠ عاما سواء كانوا متقاعدين أو من أصحاب المعاشات التقاعدية أو عاجزين، مزايا خاصة في المجالات التالية: الترويح، والنقل العام، والفنادق، والمطاعم، والمستشفيات، والصيدليات، والخدمات الطبية والقانونية، والمعاملات المصرفية. ويجري تعديل هذا القانون لكي يتم عن طريقه إنشاء صندوق للمتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية.

الاضطرابات العقلية والسلوكية لدى النساء

تشير البيانات الصحية والأنثروبولوجية إلى وجود فروق في أنماط الاضطرابات العقلية والسلوكية بين النساء والرجال. وتنشأ الآلام والمعاناة لدى المرأة عن الظروف الاجتماعية التي تعيش فيها. ويؤدي الفقر والعمل الزائد عن الطاقة والعنف والتبعية الاقتصادية إلى اليأس والإرهاق والسخط والخوف. ويستمد فهم عوامل الخطر هذه من تفهم تفاعل القوى الاجتماعية والثقافية التي تحدد المركز الاجتماعي للمرأة.

ويكشف التحليل المقارن للدراسات التجريبية للاضطرابات العقلية عن وجود تشابه بين مختلف المجتمعات والسياقات الاجتماعية. فأغراض الاكتئاب والقلق والاضطرابات العقلية غير المحددة أكثر انتشارا بين النساء منها بين الرجال، وإن فاقهن الرجال في الاتكال على المخدرات، والحالة في بنما لا تختلف عن ذلك.

والأسباب الرئيسية للأمراض النفسية لدى النساء في بنما التي أبلغ عنها وجرى الانتقال لعلاجها هي الاضطرابات العصبية.

وبتحليل البيانات الإحصائية المتوافرة فيما يتعلق بالاستشارات الطبية الخارجية لمستشفى أكيلينو تيخيرا ومستشفى ماركوس روبليس بمقاطعة كوكليه، لعام ١٩٩٥، نجد أنها على النحو التالي:

١ - التفاعل الاكتئابي المطول (٢٧ في المائة من جملة الاستشارات)

٢ - الذهان (البارانويا والهوس الاكتئابي)

٣ - حالات القلق

الاستشارات الخارجية بمستشفى ماركوس أ. روبليس

١ - الاضطرابات العصبية (عُصاب القلق وغيره من الاضطرابات العصبية غير المحددة)

٢ - ذهان انفصام الشخصية

أسباب دخول النساء المستشفيات العامة ومستشفى الأمراض النفسية لعلاج اضطرابات عقلية

في عام ١٩٩٥، كان استخدام الذكور لخدمات المستشفيات من أجل علاج الاضطرابات العقلية يفوق استخدام النساء لها.

وقد عولج في مستشفى سانتو توماس ٢٣٨ مريضا (١٤٩ أنثى و٨٩ ذكرا)، وفي مستشفى نيكولاس سولانو ٢٤٦ مريضا (١٣٨ ذكرا و ١٠٨ من الإناث). وفي مستشفى الأمراض النفسية، عولج ٩١٠ أشخاص، منهم ٥٤٦ ذكرا.

ومن الأسباب الرئيسية لدخول الإناث هذه المستشفيات ما يلي:

مستشفى سانتو توماس

١ - الذهان العاطفي (٧٩ حالة مما مجموعه ١٠٩ حالات)

٢ - أشكال الذهان الأخرى غير العضوية

٣ - الاضطرابات الاكتئابية غير المصنفة في مواضع أخرى.

مستشفى نيكولاس سولانو

١ - ذهان انفصام الشخصية

٢ - ذهان الهوس الاكتئابي

المستشفى الوطني للأمراض النفسية

١ - بارانويا انفصام الشخصية (٨٣ حالة)

٢ - الاتكال على المخدرات (٥٤ حالة)

٣ - الذهان العاطفي (٢٤ حالة)

وتبلغ نسبة النساء بين نزلاء المستشفيات لغرض علاج الاتكال على المخدرات والكحول البالغ مجموعهم ٢١٤ مريضا ٢٥ في المائة.

وتوزيع نزيلات المستشفى البالغ عددهن ٣٤٤ مريضة من حيث مكان القدوم هو كما يلي: ٣٠ في المائة من منطقة سان ميغيايتو، و ٨ في المائة من القسم الإداري خوان دياس و ٧ في المائة من القسم الإداري ريو أباخو، و٦ في المائة من مقاطعة تشيريكي.

ووفقا لتعداد سكان عام ١٩٩٠، فإن نسبة النساء بين المعوقين بدنيا ونفسيا البالغ عددهم ٣١/١١١ معوقا هي ٤٤ في المائة.

ويبلغ عدد الإناث من جملة المتخلفين عقليا وعددهم ٤٩١ ٧ شخصا ٢٩٩ ٣ امرأة، منهن ٩٨٠ امرأة من الفئة العمرية ١٠-١٩ سنة ومعظمهن من مقاطعات بنما وتشيريكي وفيراغواس.

النساء والعنف

في بنما، كسائر بلدان العالم، تزايد العنف بصفة عامة إلى أن وصل معدل ضحايا جميع الحوادث وأعمال العنف في عام ١٩٨٧ إلى ٥٠,٩ من الضحايا لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان.

ويلاحظ أن حوادث الانتحار والقتل قد ازدادت على مر السنين.

وتحتل حوادث المرور موقعا مهما بين الحوادث، ويعزى ذلك أساسا إلى ارتفاع درجة تعرض السكان لتلك الحوادث.

وفيما يتعلق بأسباب الوفاة في البلد بصفة عامة، فإن العنف هو السبب الثاني للوفيات.

وفي أثناء عام ١٩٨٧، كان أعلى معدل للوفيات يوجد في الذكور بمختلف فئاتهم العمرية، بواقع ٣,٨ رجل لكل امرأة واحدة.

توزيع الموارد البشرية لبرنامج الصحة العقلية حسب الجنس

المستشفى الوطني للأمراض النفسية

يوجد بالمستشفى الوطني للأمراض النفسية ٥٠٤ موظفين تقنيين - إداريين ٦٣ في المائة منهم من النساء. وتبلغ نسبة الأطباء بين هؤلاء الموظفين ٣,٥ في المائة، وتبلغ نسبة هيئة التمريض (من ممرضات ومساعدي تمريض ومساعدين صحيين) ٤٣ في المائة.

ويجري حاليا تناول بعض الجوانب المتأصلة في تبويب المعلومات الإحصائية المتوافرة بشأن معدلات ومدى انتشار الاعتلال النفسي وأسباب دخول المستشفيات لعلاج الاضطرابات العقلية والسلوكية، حسب الجنس والفئة العمرية.

الخدمات الصحية الوقائية والخدمات المقدمة على أساس التفرغ فيما يتعلق بتنظيم الأسرة

مركز بحوث التناسل البشري

البيانات المتعلقة بالخدمات الخاصة المقدمة إلى المرأة فيما يتصل بالوظيفة التناسلية

عيادة علاج غير القادرين على الإنجاب

أنشئت عيادة علاج غير القادرين على الإنجاب التابعة لمركز بحوث التناسل البشري في عام ١٩٨٧، لتحقيق هدف رئيسي هو "تعزيز خصوبة الأزواج المصابين بخلل في الوظيفة التناسلية، وذلك عن طريق تقديم أرقى رعاية متاحة في مستشفيات بنما". وكانت هذه العيادة تعمل في البداية في منطقة الاستقبال الخاصة بمستوصف ماريا كانتيرا دي رامون لرعاية الوالدات، بمستشفى سانتو توماس. ونظرا لإقبال المرضى الكبير عليها، فقد أدخلت تعديلات على العيادة وبدأت تعمل في عام ١٩٩٣ في القاعة رقم ٢١ في نفس المستوصف، بحجرتي كشف وقاعة انتظار ومختبر يتم فيه تحليل العينات المنوية ومخاط باطن عنق الرحم وعينات ما بعد الجماع.

وعيادة علاج غير القادرين على الإنجاب هي العيادة الوحيدة في البلد كله التي تقدم المساعدة لأبناء المجتمع في هذا المجال. ولذا فإن المرضى يقصدونها من مختلف مقاطعات البلد ويعالج بها حاليا نحو ٨٥٥ مريضا.

والخدمات التي تقدمها العيادة هي على النحو التالي:

المختبر: يتم فيه تحليل العينات الهرمونية والمنوية وعينات ما بعد الجماع ومخاط باطن عنق الرحم وغسل المني عن طريق التخصيب الرحمي.

التصوير بالموجات فوق الصوتية: رصد مواضع إفراز البويضات وتصوير الجنين.

العمليات الجراحية: عمليات منظار جوف البطن وعمليات فتح البطن، التي تتم فيها عمليات تقويم قنوات فالوب، وإزالة الالتصاقات، وتدمير مراكز انتباذ بطانة الرحم بالومضات الكهربية، وفتح الرحم، ضمن عمليات أخرى.

غرف الكشف: رعاية المرضى، وعمليات تسليك قنوات فالوب والتخصيب الرحمي وقطع الغُرز والحُقن.

النظام الحاسوبي: تقارير شهرية وسنوية، والبحث في المواد المرجعية.

- الاستشارات الطبية والعمليات الجراحية التي تمت في عيادة علاج غير القادرين على الإنجاب (في السنوات الأربع الأخيرة)

الفحوص

١٩٩٣ (حزيران/يونيه - كانون الأول/ ديسمبر) = ١ ٠٧٥

١٩٩٤ (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ ديسمبر) = ١ ٩٧٦

١٩٩٥ (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ ديسمبر) = ٣ ٨٠٥

١٩٩٦ (كانون الثاني/يناير - آذار/ مارس) = ٩١٠

العمليات الجراحية

١٩٩٣ عمليات منظار جوف البطن = ٥٠
عمليات فتح البطن = ١

١٩٩٤ عمليات منظار جوف البطن = ٧٢
علميات فتح البطن = ١٦

١٩٩٥ عمليات منظار جوف البطن = ١١٣
عمليات فتح البطن = ٢٧

حالات الحمل باستخدام التدابير العلاجية الخاصة:

١٩٩٤ : ٤٦

١٩٩٥ : ٤٥

١٩٩٦ : ٢١

عيادة تنظيم الأسرة

أنشئت عيادة تنظيم الأسرة التابعة لمركز بحوث التناسل البشري في آذار/ مارس ١٩٩٣ لتحقيق هدف عام هو: تشجيع وتطوير تكنولوجيا منع الحمل الحديثة واستخدامها في رعاية المراهقين وشباب الراشدين بعد الإنجاب والإجهاض. وقد أنشئت هذه العيادة نتيجة للزيادة التي طرأت في السنوات الأخيرة على حالات الولادة والإجهاض لدى المراهقين في مستوصف ماريا كانتيرا دي رامون لرعاية الوالدات بمستشفى سانتو توماس. وبالنظر إلى المشكلة القائمة وبمراجعة الإحصائيات التي وفرها لنا قسم الولادة بالمستشفى، يتبين لنا أنه قد قد جرى ١٤ ٩٠٩ عملية ولادة في عام ١٩٩٣ منها ٣ ٤٢٩ عملية (٢٣ في

المائة) لأمهات تقل أعمارهن عن ٢٠ عاما. وبسبب هذه الحالة نشأ برنامج خدمات تنظيم الأسرة للمراهقين وشباب الراشدين. ويوجد فريق من الإخصائيين النفسيين الاجتماعيين يقوم يوميا بتقديم النصح للمراهقين وشباب الراشدين عقب عمليات الإجهاض في مستوصف ماريا كانتيرا دي رامون لرعاية الوالدات.

وتوفر العيادة التابعة لمركز بحوث التناسل البشري العناية للمراهقين وشباب الراشدين حتى سن ٢٤ عاما. ويتم تحويل هؤلاء إلى العيادة من قبل برنامج الخدمات التالية للإجهاض وبرنامج الخدمات التالية للولادة وبرنامج الاستشارات الخارجية.

وتقع العيادة في القاعة ٢١ ويوجد بها حاليا ٨٢٣ مريضا، وتقدم الرعاية فيها مجانا وبمستوى راق وقدر كبير من السرية.

الموظفون العاملون في مركز بحوث التناسل البشري

يوجد في المركز فريق متعدد التخصصات يعمل في البحوث البيولوجية النفسية الاجتماعية، والتدريس، وخدمات الصحة الإنجابية لعلاج غير القادرين على الإنجاب ورعاية المراهقين.

التخصص	العدد	الجنس
النساء والولادة	٤	٣ رجال وامرأة واحدة
التمريض	٣	* ١ على أساس عدم التفرغ
الخدمة الاجتماعية	١	*
إخصائيون نفسيون	٢	*
إخصائيون اجتماعيون	١	*
إخصائيو مختبرات	٢	رجل وامرأة
هندسة الحواسيب	١	
إدارة شؤون الموظفين	٦	رجلان و ٤ سيدات
أطباء مقيمون	٢	على أساس التناوب كل شهرين

المادة ١٣

مشاركة المرأة في الأنشطة الترويحية

يمثّل المعهد الوطني للألعاب الرياضية أعلى جهاز حكومي مسؤول عن تشجيع وتعزيز وإدارة وتوجيه وتنسيق الأنشطة الرياضية التي تمارس في الإقليم الوطني بكامله، فضلا عن التكوين الجسدي والروحي والمعنوي للرجال والنساء البنميين، لزيادة قدرتهم على ممارسة حقوقهم والوفاء بواجباتهم بوصفهم جزءا من المجتمع.

وفيما يلي أهداف المؤسسة:

- المساهمة عن طريق الألعاب الرياضية والأنشطة الترويحية الجسدية والروحية والمعنوية للبنميين من أطفال وطفلات، ورجال ونساء، في أن يصبحوا أفرادا أكثر كمالا من الناحيتين الجسدية والعقلية.
- المساعدة على رفع مكانة بنما الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد أنشئ المعهد الوطني للألعاب الرياضية، وهو هيئة من الهيئات اللامركزية للدولة، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٠ بموجب المرسوم بقانون رقم ١٤٤. وأقيمت المؤسسة بوصفها المعهد الوطني للثقافة والرياضة، غير أن اسمها أصبح المعهد الوطني للألعاب الرياضية في عام ١٩٧٤.

وفيما يلي تنظيم المعهد الوطني للألعاب الرياضية:

- الإدارة العامة
- الإدارة الفرعية العامة
- إدارة الشؤون الإدارية
- الإدارة التقنية للألعاب الرياضية
- إدارة الهندسة المعمارية والمدنية

وتتضمن كل من هذه الإدارات دوائر وأقسام تابعة لها.

ويوجد حاليا ما مجموعه ٥٣٠ موظفا، منهم ١٤٥ امرأة و ٣٨٥ رجلا.

وفيما يلي الأرقام التي تبيّن مجموع عدد النساء والرجال الذين يشغلون مناصب رئاسية في مختلف الدوائر والأقسام:

- ٩ رئيسات دوائر وأقسام.
- ١٧ رئيسا للدوائر والأقسام.

وفيما يلي الأرقام المتعلقة بإدارة الأماكن الرياضية مثل قاعات الرياضة البدنية، وأحواض السباحة، والملاعب المدرجة، وغيرها:

- ٣ مديرات.
- ٤٦ مديرا.

وثمة ما مجموعه ٢٧ متعهدا رياضيا في مختلف المجالات مثل البيسبول، وكرة القدم، والسباحة، والمصارعة، وغيرها، ويوزع هذا العدد على النحو التالي:

- امرأة واحدة متعهدة رياضية،
- ٢٦ رجلا متعهدا رياضيا.

وفي الواقع، يبلغ مجموع المدربين الرياضيين في مختلف المجالات مثل ركوب الدراجات، والمصارعة، والسباحة، والملاكمة، والجودو، وكرة السلة، وكرة القدم، وألعاب القوى، ورفع الأثقال، والكرة الطائرة، والجمباز، ٤٩ مدربا على النحو التالي:

- امرأة واحدة مدربة سباحة.
- ٤٨ رجلا مدربا رياضيا.

وأخيرا، يوجد ٨ مديرين إقليميين (كولون، وكوكلي، وتشيريكي، وإيريرا، ولوس سانتوس، وفيراغواس، وبوكاس دل تورو، ولا كوماركا دي سان بلاس). وجميعهم من الرجال.

وتجدر الإشارة إلى النقطة الهامة التالية:

تمارس الرياضة بأبسط أشكالها النفسية كالوسيلة التي تستخدمها الطبيعية لإعداد البشر للحياة. وهذه الرياضة لا تستثني أحدا ولا تختار ولا تميّز.

وترد فيما يلي تفاصيل بعض النقاط المرجعية التي توضح نشاط المرأة على مستوى الألعاب الرياضية.

فيما يتعلق بالمميزات البدنية، تختلف المرأة عن الرجل لكون جسدها أكثر كمالا ولأنه لا يتكون من عضلات. وتزيد نسبة رشاقة المرأة ١٠ في المائة عن الرجل في جميع التمارين التي لا تعتمد على القوة.

وتتمتع المرأة بحس للحسن والجمال وتفضل التمارين التي تظهر فيها رشاقتها ومرونتها.

وفيما يتعلق ببنما، وهو البلد محط اهتمامنا، نقدم المعلومات التالية:

اشتركت بنما في ١٢ من دورات الألعاب الأولمبية. وكانت أول نساء بنميات تذهبن إلى هذه الألعاب منتخبات ألعاب القوى: كرلوتا جودين، ويان هولنس، ولورين دن، وسلفيا هانتن، في روما في عام ١٩٦٠.

واشتركت في الألعاب الأولمبية رياضيات أخريات مثل ستلا سبينو دي سورير، ومارسيلا دانيلز، ودلسيتا اوكلي، وجورجينا اسوريو، وبربرا او هجينز.

وأتيحت لنا هذا العام في أتلانتا ١٩٩٦، فرصة أن تشارك اثنتان من الشابات البنميات البارزات هما: إيلين ماري كوباروبا المان، وينيلي شوفيرر ارو.

وعلى الصعيد الوطني، يوجد ١٧ اتحادا تشغل امرأة منصب رئيسة أحدها (اتحاد الجمباز). ومن جهة أخرى، توجد ٨ لجان ولا تتولى إلا امرأة واحدة رئاسة إحداها (لجنة الكاراتيه). وفيما يتعلق بالرابطات، ثمة أربع يترأس جميعها رجال.

وفيما يلي الأرقام المتعلقة بالألعاب الوطنية الثانية ما بين المدارس، العهد من أجل الطفولة عام ١٩٩٦، التي عقدت في بنما:

ألعاب القوى:	١١ بنتا
	١٤ ولدا
السباحة:	٧ بنات
	٨ أولاد

ولا توجد سجلات إحصائية فيما يتعلق بألعاب أخرى مثل البيسبول، والكرة الطائرة، وكرة السلة، وغيرها.

وللأسف، لم نتمكن من الحصول على معلومات فيما يتعلق بعدد النساء اللاتي حصلن على قروض عقارية ومصرفية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، نظرا إلى أن البيانات، في الواقع، ليست موزعة حسب الجنس.

غير أن المصرف التعاوني في البلد قدم معلومات عن برامجه الائتمانية المتعلقة بالمرأة البنمية، ولا سيما في القطاع الريفي. وترد هذه البيانات بمزيد من التفصيل في إطار المادة ١٤ من هذا التقرير.

المادة ١٤

المرأة في المناطق الريفية

تشير الدراسات التي أجريت إلى أن ٧٥ في المائة من البرامج الحكومية الموجهة إلى المرأة على الصعيدين الحضري والريفي، هي برامج لتقديم المساعدات (في مجال الصحة، والتعليم، وإسداء المشورة في مجال الأم والطفل. وترمي ٢٥ في المائة منها إلى تحقيق أهداف تتعلق بإدماج المرأة في الإنتاج الزراعي، والشركات الصغيرة المملوكة لأفراد أو أسر، ومشروع لتجهيز الأغذية، والصناعات الصغيرة الحجم، وصناعة الحرف اليدوية، والائتمانات المحدودة، وما إلى ذلك).

وعن طريق الائتمانات الصغيرة، وضعت مشاريع للمرأة الريفية أساسا في مجالات الزراعة الآلية للأرز، وزراعة العلف، وزراعة ٢٤٣ ١ هكتارا من الخضروات، و ٤٠٠ هكتار من الدرنيات.

ومنحت المشاريع التي تقوم وزارة التنمية الزراعية بتنسيقها ما مجموعه ١١٠ ائتمانات لمنظمات نسائية ريفية خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٦، بمبلغ وصل إلى ٧٦٤ ٤٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وذلك سعيا لبدء عملية تنمية في المجال الريفي تكون فعالة على الأجل القصير ومستدامة على الأجل الطويل، وتسمح باستقلالية مصدر العمل الذي تمثله المرأة البنمية.

وتسعى الإدارة الوطنية للتنمية الريفية التابعة لوزارة التنمية الزراعية، بتعاون من مؤسسات حكومية أخرى، إلى تحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق الريفية، وبخاصة المرأة الريفية.

ويقوم هذا الاهتمام الذي توليه وزارة التنمية الزراعية إلى المنظمات النسائية، وأهلية هذه الهيئة في مجال تعزيز وتنظيم وتمكين هؤلاء السكان الريفيين، على أساس القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣. وتولت الإدارة الوطنية للتنمية الريفية التابعة لوزارة التنمية الزراعية، ضمن هذا الإطار القانوني، تعزيز تنظيم شؤون المرأة عن طريق إدارة تنمية الأسرة الريفية. ويرعى برنامج المرأة الريفية حاليا ١٧٠ منظمة، تضم ٢٥١ ٢ عضوا، في ٨ مناطق من البلد (تشيريكي، وفيراغواس، وإيريرا، ولوس سانتوس، وكوكلي، وكابيرا، وكولون، وتشيبو).

وتنتج أغلبية منظمات النساء الريفيات القائمة من أجل توفير الكفاف للأسرة، وتحول قيودها التقليدية دون تحقيق تنمية أكثر فعالية واستدامة؛ وتظهر بمزيد من تواتر أوجه الضعف الإدارية، فضلا عن قلة الأراضي المتاحة وعدم إمكانية الوصول إلى الائتمان وغياب التوجيه من أجل تسويق منتجاتها.

وتقدم الخدمات إلى مجموعات المرأة الريفية في إطار نظام التوسع الذي يتمثل هدفه في إدماج المرأة في التنمية الوطنية عن طريق المشاركة الفعلية والفعالة، بالإضافة إلى تحسين معرفتها ومهاراتها عن طريق التعليم غير الرسمي.

وبغية تحقيق الأهداف المقترحة، ثمة مجالات عمل مختلفة هي: الدعوة، والتنظيم، والتدريب، والإنتاج الزراعي، والتغذية، والحرف اليدوية؛ وبالإضافة إلى ذلك يجري إدماج المرأة في برامج التنمية التي تراعي نوع الجنس مع التأكيد على وضع مشاريع مختلطة مثل أراضي الزراعة المستدامة في المناطق المهمشة.

ويجرى وضع مشاريع مختلفة من أجل تلبية احتياجات السكان، وفيما يلي بعض هذه المشاريع:

- دعم القيادة النسائية الريفية (مكتب السيدة الأولى)
- مشروع التنمية المستدامة لدارين (منظمة التمويل الصناعي والزراعي)
- التنمية الريفية مع تحقيق الإنصاف بين الجنسين في مقاطعة اتالايا (منظمة الأغذية والزراعة)
- المقترح المتعلق بالفقر في المناطق الريفية والموارد الطبيعية
- مشروع التنمية الريفية المستدامة في مقاطعات كوكلي وكولون وتشيبو.

وبدأت وزارة التنمية الزراعية عمليات لتنسيق الأعمال مع المنظمات غير الحكومية مثل مؤسسة النهوض بالمرأة، ووقّعت على اتفاق للتعاون التقني من أجل زيادة أعمال المرأة الريفية وتعزيزها في إطار عملية التنمية الزراعية. ويجري الاضطلاع بهذه الأنشطة في مقاطعات فيراغواس، عن طريق المزارع المجتمعية للإنتاج والتدريب، وفي منطقة كانياثاس، واستفادت من ذلك ١١٢ أسرة في ٩ مجتمعات محلية. وفي مقاطعتي إيريرا ولوس سانتوس، يجري، بالاشتراك مع وزارة التنمية الزراعية، وصندوق المرأة، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، وضع مشاريع للتوعية البيئية ترمي إلى ترشيد استخدام المبيدات، والكيميائيات، ويضطلع تدريجيا بتشجيع الزراعة العضوية واستخدام المنتجات الطبيعية.

ويجرى حاليا تنظيم اجتماعات عمل مع وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، عن طريق الإدارة الوطنية الجديدة لشؤون المرأة، من أجل تحليل إمكانية تنفيذ خطة العمل المعنية بالمرأة والتنمية التي تقوم فيها المرأة الريفية والنساء من السكان الأصليين بدور رئيسي في المجالات ذات الاهتمام الخاص. وفي إطار خطة العمل هذه وضعت ثلاثة مشاريع هي:

- المنظور المتعلق بنوع الجنس في وزارة التنمية الزراعية.
- الملكية الجماعية.
- التنمية الريفية مع تحقيق الإنصاف بين الجنسين في منطقة اتالايا.

وتمثّل إمكانية الوصول إلى الأراضي إحدى المشاكل التي تواجهها المرأة حاليا. وتعود القيود إلى عناصر ذات طابع هيكلي وقانوني، مما يؤثر على مشاركة المرأة في عملية الانتاج الاجتماعي والاقتصادي في البلد.

وبيّنت الدراسات التي أجريت عن إمكانية وصول المرأة إلى الأراضي في بنما أن هذه الإمكانية محـــدودة وغيـــر مشجعة. ويـــرد فـــي تقرير مقدم عن فترة السنوات الخمس ١٩٨٨-١٩٩٣ إنه من أصل ٥٥٦ ٧ سند ملكية، منحت نسبة ٢٧,٨ في المائة منها إلى نساء و ٧٢,١ في المائة إلى رجال.

وفيما يتعلق بتوزيع الهكتارات حسب الجنس، تبين الأرقام للفترة ١٩٨٨-١٩٩٢ أن عدد الهكتارات من أراضي الجمهورية التي منحت بلغ ٠٠٠ ٨٨٣ ٦٥ هكتار، سُلم ١٩,٧ في المائة منها إلى نساء و ٨٠,٣ في المائة إلى رجال.

وكانت تشيريكي ولوس سانتوس أكثر مقاطعتين قدمتا المساعدة إلى النساء فيما يتعلق بتوزيع سندات الملكية والمساحات. أما المقاطعات الأقل تشجيعا للرجال فكانت دارين، وبوكاس دل تورو، وفيراغواس، وإيريرا.

ونظرا لعدم وجود بيانات إحصائية، لا يمكن تحديد فئات النساء اللاتي تمكّن من الحصول على أراضي بدقة، كما لا يمكن إجراء مقارنة بين الطبقات الاجتماعية والاقتصادية الريفية.

أما فرص وصول المرأة البنمية إلى التعليم في المناطق الريفية، فهي ضئيلة، خاصة ونسبة الشباب بين سن ١٥ و ١٩ عاما الذين يذهبون إلى المدارس لا تتجاوز ٨,٦ في المائة، نظرا إلى أن الشباب في هذا السن يبدأون العمل وبالتالي يتركون المدرسة.

وفي إطار سياسة التعليم في هذه المناطق، يجرى التخطيط لأعمال تدريبية للنساء الشابات في المجتمعات المحلية التي تتمتع بإمكانيات إنمائية. ويتم أيضا تشجيع المنح والحلقات الدراسية والاتفاقات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالمرأة المهمشة، فضلا عن التدريب من أجل إعداد المواد اللازمة لبناء المساكن والأثاث. ويجري تعزيز المراكز الصحية، وتوفير التدريب في مجال التربية الجنسية وتنظيم الأسرة من أجل تحقيق الصحة الشاملة للمرأة وأسرتها.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية، قدم التدريب للمرأة في مجال العمل والمساعدة التقنية المالية من أجل تعزيز مساعدة الذات وتعاونيات الانتاج بغية تحسين نوعية حياتهن.

ألف - تنظيم التعاونيات والوصول إلى الائتمان والقروض الزراعية

شهدت السنوات الأخيرة زيادة في مشاركة المرأة في الأعمال الإدارية في المعهد البنمي التعاوني المستقل، وبلغت نسبة النساء من الموظفين ٤٨ في المائة بمن فيهن المديرة التنفيذية، وهي أول امرأة تدير هذه المؤسسة منذ إنشائها. كما بيّنت مشاركة المرأة في التعاونيات في كافة أنحاء البلد وجود مشاركة كبيرة في هذا القطاع الذي تبلغ فيه نسبة النساء ٤٣ في المائة من مجموع الأعضاء.

وتبلغ نسبة مشاركة المرأة في مجالس الإدارة ٣٩ في المائة، وبخاصة في لجان التعليم والائتمان.

ويستهدف المصرف التعاوني، عن طريق برنامج المرأة التعاونية، الذي أنشئ في عام ١٩٨٨ تقديم الدعم الائتماني إلى المجموعات المكونة في إطار تعاونيات ويقوم بالتنظيم والتدريب لتحقيق هذا الغرض.

ونظرا إلى أن المرأة البنمية تشارك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد بصورة كبيرة وفي سن مبكر مع أنها لا تتمتع بالإعداد التعليمي اللازم، تسمح هذه المميزات بتنفيذ برنامج إدماج المرأة في تعزيز الحركة التعاونية وتنميتها.

وتضطلع المرأة الريفية بوظائف تقليدية ويمكن الإشارة من بينها إلى الخادمة بالمنازل وربة البيت، غير أنها تدرك ضرورة الاضطلاع بأنشطة أخرى ترفع منزلتها على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع.

ولذلك، ترتبط المرأة أساسا بالتعاونيات المختلطة، بل أكثر من ذلك يوجد في الواقع ١٩ جمعية تعاونية تقتصر عضويتها على النساء.

وتشمل حركة المرأة التعاونية لجنة وطنية يتمثل هدفها الرئيسي في إظهار مشاركة المرأة في التعاونيات وزيادة فعاليتها فيها. وتعمل اللجنة بالاشتراك والتنسيق مع المجلس الوطني التعاوني وهو الهيئة العليا في الحركة التعاونية، ومع المعهد البنمي التعاوني المستقل. وتترأس هذه الحركة المديرة التنفيذية للمعهد البنمي التعاوني المستقل، وتحظى بدعم من الجمعية الملكية النرويجية. ويجري حاليا التوقيع على اتفاق مع جمهورية كندا فيما يتعلق بمشاريع للسياحة الاجتماعية في المناطق الريفية.

باء - المشاركة في الأنشطة المجتمعية

تقوم وزارة الداخلية والعدل، عن طريق الإدارة العامة للتنمية المجتمعية، بإجراءات فعالة فيما يتعلق بالتعليم، والتدريب الأكاديمي وغير الأكاديمي، وتطوير الخدمات المجتمعية، وتنظيم مجموعات لمساعدة الذات، والتعاونيات، والتدريب في المجالات الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى نطاق برامج التنظيم والتدريب في مجال تنمية المجتمع المحلي وحماية المرأة.

وعلى إدارة التنظيم والتدريب من أجل التنمية الشاملة، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن تضطلع بوظائف ترمي إلى التنفيذ الفعال للبرنامج المؤسسي من أجل تنمية المجتمع المحلي، الذي يرمي بدوره إلى إجراء تغييرات نوعية على مستويات مشاركة السكان، وفي الإجراءات الرامية إلى تعزيز البرنامج ذاته وتطويره. وبغية تحقيق هذا التدريب الشامل والعمل على التنظيم من أجل الانتاج، ثمة الإدارات التالية:

١ - التدريب والتأهيل (تعزيز التنمية الشاملة)

٢ - الدوائر المجتمعية (التدريب التقني على المهارات الأساسية والتنظيم من أجل الانتاج)

٣ - إنتاج الحرف اليدوية (التدريب على الإدارة الذاتية وتعزيزها)

٤ - العلاقات مع المجتمع المحلي (مراكز التوجيه للأطفال)

٥ - إدارة الثقافة الشعبية (إحياء التراث، وتعزيز الثقافة الوطنية وحفظها، والمشاريع الانتاجية الثقافية)

وخلال السنتين الماضيتين، ركزت إدارة التنظيم والتدريب على القطاعات ذات الدخل المنخفض، وأولت أهمية خاصة للأطفال والشباب والمرأة. غير أن الطريق لا يزال طويلا في هذا المجال من المشاركة المجتمعية لتحقيق المساواة في الظروف المتاحة للمرأة، على الرغم من أن هذه البرامج لا تشمل في الواقع منظورا يتعلق بنوع الجنس.

جيم - المساواة في الأحوال المعيشية في مجال الإسكان

على الدولة أن تكفل للمرأة المساواة في جميع الظروف مع الرجل، وبخاصة في مجال الإسكان، ولذلك قامت وزارة الإسكان، إدراكا منها لضرورة تمتع جميع السكان بهذا الحق الاجتماعي، وخاصة جميع القطاعات ذات الدخل المنخفض، بجهود كبيرة في مجال المساكن من أجل القضاء على الظروف اللا إنسانية التي تعيش في ظلها مئات الأسر البنمية، وبخاصة تلك التي تعيش في منازل آيلة للسقوط ومساكن مؤقتة، ومساكن الإيواء.

ولذلك، لم تعترض وزارة الإسكان، من أجل منفعة ورفاه الإسكان، على منح المرأة سكنا على الرغم من انتمائها لأسرة نواتية كاملة، أو غير كاملة، إن كانت متزوجة، أو مرتبطة بعلاقة، أو عزباء، أو مسنة.

وينص الدستور على أن "تضع الدولة سياسة وطنية للإسكان ترمي إلى تمتع جميع السكان بهذا الحق الاجتماعي". وبغية تنفيذ هذه الولاية بدقة، أنشئت وزارة الإسكان بموجب القانون رقم ٩ الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، الذي يحدد أن وظائف الوزارة تتمثل في وضع سياسة وطنية للإسكان والتنمية الحضرية ترمي إلى تمتع القطاعات ذات الدخل المنخفض بهذا الحق الاجتماعي، وتنسيقها، وكفالة تنفيذها بصورة فعالة. وينص قانون الأسرة أيضا على الحق في سكن كريم.

وجدير بالإشارة أنه لا توجد لدى هذه المؤسسة معلومات مجهزة توفر بيانات محددة عن مجموع النساء اللاتي تتطلعن إلى حلول فيما يتعلق بالسكن، أو اللاتي حصلن على سكن أو استفدن منه خلال العقد الأخير نظرا إلى أن الإحصائيات ليست موزعة بهذا الشكل.

ومن الضروري توجيه الانتباه إلى أن تقديم امرأة للطلب لا يمثل قيدا على توفير حل فيما يتعلق بالسكن، نظرا إلى أن ذلك يستند إلى دخل مقدم الطلب وظروف بقائه في العمل.

وتم إدماج نسبة كبيرة من الأسر التي نقلت إلى المشاريع الجديدة في عملية المشاركة والتنظيم المجتمعية الرامية إلى اكتشاف الإمكانات وتطوير قدرة الإدارة الذاتية، بالإضافة إلى التنمية الشخصية وتنمية المجتمع المحلي. وفي إطار هذه العملية، استفادت حوالي ٨٠٠ أسرة في السنوات الخمس الأخيرة من أعمال المتابعة في إطار برامج تعليمية وتدريبية فيما يتعلق بمكافحة الأمراض، والمخدرات، والعلاقات الإنسانية، وعلاقات الجوار، والاقتصاد الأسري، والتغذية، وما إلى ذلك. وفي جميع هذه الأنشطة، قامت مشاركة المرأة بدور أساسي.

وفي خطط وبرامج ومشاريع الإسكان، يحق للمرأة أن تطلب لنفسها التماس حل فيما يتعلق بالإسكان دون الحصول على إذن من زوجها أو والديها. ويسمح القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٧٣ بأن توقع المرأة على عقود استئجار للحصول على سكن بالإيجار دون أية قيود سوى أن تتمتع بالقدرة الشرائية اللازمة.

ويعاني البلد عجزا في المساكن يبلغ ٢٤٠ ٠٠٠ وحدة سكنية يتركز معظمه في مقاطعة بنما التي بها ٤٧,٩٨ في المائة من مجموع العجز والتي تسكن فيها أغلبية سكان البلد نظرا إلى أن العاصمة، وهي مقر أهم نشاط اقتصادي، تقع في إقليم هذه المقاطعة.

وتوشك المؤسسة حاليا أن توقع مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية على قرض جديد من أجل تعزيز وضع الطرائق الجديدة للاهتمام بالمشكلة السكنية. وتشمل هذه الطرائق برنامج تقديم المساعدة العاجلة في مجال الإسكان لخدمة المجتمع؛ وبرنامج الإسكان مع الدعم والتوفير، وبرنامج التمويل المشترك، التي تولي الاهتمام للأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط.

ووفقا لتقرير مقدم من الدكتورة انريكيتا دافيس في عام ١٩٩٤ عن عام ١٩٩٠، تقع نسبة ٥٥ في المائة من المساكن الدائمة في المناطق الحضرية، وتتركز نسبة ٨٧,٢ في المائة من المساكن شبه الدائمة في المناطق الريفية، في حين تمثل المساكن العشوائية نسبة ٦١ في المائة. ومن ناحية أخرى، تقع ٦٨ في المائة من المساكن التي تصل إليها المياه في المناطق الحضرية، بينما تبلغ نسبة المساكن التي لديها آبار صحية ٥٩,٢ في المائة من مجموع المساكن الريفية، وتبلغ نسبة المساكن المزودة بالمياه من الآبار السطحية، والآبار العميقة، والسيول، والصهاريج، ومياه الأمطار ٣٦ في المائة؛ وتتمتع أيضا ٦٣,٣ في المائة من المساكن الريفية بخدمات المجارير أو المرحاض، ولا يوجد لدى ٢٥ في المائة منها خدمات صحية.

وفي المناطق الحضرية ثمة عدة عناصر تؤثر على الأحوال المعيشية للمرأة البنمية منها مشكلة التكدس، والتعدي على الأراضي، ومساكن الإيواء والمنازل الآيلة للسقوط، وعدم توافر إمكانية الوصول إلى برامج الإسكان.

وفي إطار المشكلة المذكورة أعلاه، يرمي تنفيذ خطة العمل للمرأة والتنمية إلى بذل جهود من أجل تحسين إمكانية وصول المرأة إلى برامج الإسكان والتفوق في ذلك، وبخاصة البرامج ذات المنفعة الاجتماعية التي تحظى بتشجيع الحكومة.

وتشمل خطة العمل للمرأة والتنمية عددا كبيرا من الإجراءات التي يجب الاضطلاع بها مثل الإجراءات التالية في مجال الأسرة والإسكان:

- تدريب موظفي وزارة الإسكان على التحليل المتعلق بنوع الجنس من أجل التوصل إلى إدماج الاحتياجات النسائية في مشاريع تشييد المساكن.

- تعزيز بناء المساكن التي تراعي الشروط الدنيا المتعلقة بالمساحة والأسعار المعقولة لربات الأسر.

- وضع برامج من أجل ربات الأسر لكي تتمكن من الوصول إلى القروض المتعلقة بالمواد، فضلا عن المشاريع.

المادتان ١٥ و ١٦

المرأة والأسرة

يُعترف في أحيان كثيرة بالحق في قانون ما ويجري تنفيذه لأسباب لا تتصل بنظام قانوني بل بأنماط اجتماعية - ثقافية تعلمناها من آبائنا أو أمهاتنا وأصبحت بدورها خاصة بنا.

ومن الأمور التي لا تدخل ضمن السلوك المتعلّم الذي ينتقل من جيل إلى جيل والتي نسلكها تقليديا بطريقة تتسم بالعزم هو أننا يجب ألا نعترف بأن سلوكنا يتسم في كثير من الأحيان بالتمييز. والمهم هو الاتفاق على وجود مشكلة وبدائل حل من أجل التصدي لها، وبهذا نتقدم في العالم المعاصر الذي يواجه تحديات كبيرة مع الأخذ بالعولمة.

ثانيا - التغيرات الكبيرة في تشريعنا

انطلاقا من الاقتناع بأن المساواة الرسمية أي تلك التي يُعترف بها في القانون ليست كافية ولكنها مهمة، ولما كان من الضروري الاعتراف بأن التغيرات التي حدثت عموما فيما يتعلق بحقوق المرأة بعد إجراء تقييم، من منظور يتعلق بنوع الجنس، للفحوى القانونية لقانون الأسرة الساري فإننا على استعداد لأن نبين للقارئ أوجه التقدم التي أحرزت.

ألف - قانون الأسرة[1]

مع دخول قانون الأسرة حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ حدث إصلاح شامل فيما يتعلق بحقوق المرأة المعترف بها في القانون البنمي. وهكذا فإن التغييرات التي أدخلت في مجموعة القوانين المذكورة قد ساهمت في تحسين الأحوال القانونية للمرأة البنمية، ولا سيما المرأة المتزوجة عندما تشير المادة ٧٧ منه إلى أنه:

"ينبغي أن يشترك الزوجان في تحديد محل الإقامة الزوجية. وفي حالة عدم وجود إعلان صريح يُفهم أن المرأة قد قبلت منزل الزوج، أو العكس، حسبما تقتضي ظروف كل حالة" (التأكيد مضاف).

وقد حدد تشريعنا السابق، أي القانون المدني، علاقة تبعية واضحة للمرأة تجاه الرجل، لأن المادة ١١٢ ألف منه تشير إلى الالتزامات والحقوق بين الزوجين وتقضي بأن الزوجة "ملزمة بأن تلحق بزوجها حيثما أراد وحيثما حدد محل إقامته، وليس لها أن تستعمل الحق الذي تمنحه لها المادة ٨٣".

---

(١) القانون رقم ٣ المؤرخ ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ الذي جرت به الموافقة على قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢٥٩١ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، السنة الحادية والتسعون، ص ١-٢٢٤ من الأصل الأسباني.

وهكذا، فإن تشريعنا السابق (القانون المدني) أوجد مجتمعا يعتبر فيه الرجل، بحكم قيامه تقليديا بكسب الرزق، رب الأسرة، وحيث تعتبر الأعمال المنزلية قاصرة على المرأة مما يدل على وجود فروق كبيرة بشأن الحقوق المشار إليها.

وينص التشريع المُلغى على فروق واضحة لا بد من تداركها، إذ أنه أشار إلى حكم ذي أهمية فائقة في التصدي لحالات الطلاق التي يُحتكم فيها إلى سبب التخلي بالكامل عن الاضطلاع بواجبات الزوجة، حتى أنه مجرد إثبات الزوج أن الزوجة لا تقيم إقامة دائمة في منزل الزوجية ولا تعيش معه تحت نفس السقف لأنها ملزمة بأن تلحق به حيثما حدد مسكن الزوجية، فقد كان من السهل الحصول على حكم لصالحه متى برهن على الهجر.

ومع هذا، يجب الاعتراف بأن الأحكام القضائية للمحكمة العليا الأولى قد أدخلت تغييرات عندما أشارت في أحكامها إلى أن:

"انفصال أحد الزوجين لا يثبت أو يعني ضمنا، على الدوام، وجود خطأ من جانبه. ومن الضروري أن يكون هناك دافع أو مبرر للانفصال كي يشكل تخليا عن الواجبات الزوجية".

ولم يكن الزوج محتاجا إلا إلى إثبات بسيط للانفصال لأن القانون الذي يحابيه يكلف المرأة بمهمة اللحاق بزوجها، علاوة على أن الزوج ليس ملزما بأن يلحق بها.

ومع دخول قانون الأسرة حيز النفاذ وإلغاء ما حدد في المادة ١١٢ ألف من القانون المدني فعلى القاضي، بغية مراعاة ظروف كل حالة على حدة كما تبين المادة ٧٧ من قانون الأسرة، أن يتبين الدوافع التي حملت الرجل أو المرأة على الخروج من المنزل بدلا من أن يتخذ قرارا مبدئيا بأن المرأة هي التي هجرت المنزل، ولذا فإنها مذنبة في قضية الطلاق لعدم لحاقها بزوجها.

ولذا فإن البُعد من جانب أحد الزوجين أو الآخر لم يعد سببا للسلوك الذي يزعم الشخص أنه بريء منه.

والمعايير التي تشكل سبب التخلي عن واجبات الزوج أو الزوجة و/أو الأب أو الأم يجب أن تصبح أمرا طوعيا من جانب الزوج القائم بالتخلي، والمدعي الذي يزعم أنه بريء عليه أيضا إثبات أن هذا التخلي، أي البعد، ليس ناشئا عن سلوكه وتصرفاته.

ونرى أن المادة ٧٧ من قانون الأسرة قد قضت على حالات عدم المساواة القانونية التي تتعرض لها المرأة، إذ أنها نصت على أن منزل الزوجية يجب أن يحدد بالاتفاق المشترك وأنه في حالة حدوث عكس ذلك تراعى ظروف كل حالة على حدة، وإذا كانت الحقوق والواجبات التي يتفق عليها الزوجان بالتبادل تتسم بالتوازن فيجري البحث في كل حالة عن الحقيقة المادية. وهكذا تصبح الحقوق والالتزامات متبادلة في واقع الأمر.

وهذه المادة التي أدخلها قانون الأسرة التي تلزم بتقييم ظروف كل دعوى تمثل تحولا عن المفهوم التقليدي القائل بأن المرأة عليها القيام بالأعمال المنزلية.

ونشير إلى هذه النقطة لأنه كثيرا ما يلاحظ الاحتكام في قضايا الطلاق إلى السبب السادس من المادة ٢١٢ من قانون الأسرة، أي التخلي الكامل عن واجبات الزوجة، وتكفي الإشارة في بعض القضايا إلى الوقائع التي تؤسس عليها الدعوى وأن "الزوجة لم تُطع زوجها" ولذا فإنها ارتكبت التخلي وحتى المعاملة القاسية.

وهذا مؤشر واضح على أن المساواة القانونية لا تقترن بالواقع، وأنه يوجد في وسطنا من يزعمون بأن المرأة عليها أن تكون تحت تصرف الزوج دون قيد أو شرط، وأن تطيعه في علاقة تبعية بالرغم من أن القواعد الدستورية بصيغتها المبينة تعترف بالمساواة في الحقوق دون تمييز بين الجنسين.

وفي كثير من الحالات لا يشير الشهود إلى وقائع متسقة في إثبات التخلي عن القيام بواجبات الزوجة بل يقتصرون على الإشارة إلى أن السيد س "ليس لديه من يقوم بالأعمال المنزلية". وعليه فقد ثبت إذن التخلي، وهو أمر لا يمكن أن يفهم على الإطلاق أنه تخلي عن القيام بواجبات الزوجة حيث أننا قد أوضحنا ضرورة أن يتضمن ذلك السبب عناصر أخرى.

وفي قضايا أخرى يدعم طلب الطلاق بتأسيسه على التخلي المطلق عن القيام بواجبات الزوجة أي أنها لا تعيش مع زوجها تحت نفس السقف ولا يمكنها الوفاء التام بالواجبات المعهودة إليها مثل اللحاق بزوجها حيثما شاء أن يحدد محل سكن الزوجية، أو أن المرأة لا يمكنها القيام بواجب المساعدة من قبيل إعداد الطعام لزوجها والعناية بملابسه والسعي إلى صحبته الدائمة، أي بعبارة أخرى القيام بجميع أوجه الرعاية التي يجب على الزوجة أن تكرسها لزوجها حتى ولو كانت تعمل خارج المنزل.

وفي قضايا أخرى يزعم أحد الأطراف بالتخلي، بالرغم من عدم التيقن من أنه قد حدد فعلا محل إقامة للزوجية. وفيما يتعلق بمحكمة العدل العليا الأولى ومقررها القاضي خورخي اسحق إغليسياس، تتضح الحالة عندما أشار إلى أن:

"في هذه القضية، بالرغم من الارتباط بالعلاقة الزوجية فإن الزوجين لم يكيفا سلوكهما لهذا النظام من الحياة التي ترعاه الحياة الزوجية المشتركة. بيد أنه لا يمكن في أية لحظة القول بوجود مسؤوليات قاصرة على الزوجة وقليلا ما ثبت أنها تجنبت طوعا هذا النظام من السلوك وأنها تخلت عن عمد عن القيام بالواجبات المناسبة لوضعها كزوجة. إذ أنه توجد مسؤوليات على كلا الزوجين تناسب الحالات الملائمة كي يتيسر قيام حياة عادية مشتركة. وهذه المسؤولية تنحو إلى أن تقع بمزيد من الثقل على عاتق الزوج الذي يزعم الآن بالانفصام النهائي للعلاقة الزوجية".

وقد صادقت معيار في الآونة الأخيرة أعلى هيئة عدالة لدينا على ضرورة إرجاع اللوم الذي يعزى إلى التخلي عن القيام بواجبات الزوج أو الزوجة، إذ أوضحت في قرار صادر عنها في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ في دعوى طلاق من أجل الانفصال النهائي أن:

"لدى دراسة الحكم موضع الطعن من السهل إدراك موقف المدعي. ويوجد في واقع الأمر تقييم قاطع وخاطئ لأنه يسهل من التحقيقات في الدعوى ادراك أن المدعي هجر طوعا المنزل وانفصل عن زوجته وأن الحكم قد تجاهل تلك الحالة".

وبالنسبة للمحكمة، فإن إعلان المسؤولية ليس أمرا ذا صلة لأنه انطلاقا من فحوى المادة ١١٦ من القانون المدني يسمح لأي من الزوجين سواء كان مذنبا أو بريئا بأن يقيم دعوى الطلاق علاوة على الانفصال النهائي. والحكم القضائي الذي ذكرته المحكمة العليا يستند إلى الأهلية في رفع الدعوى. ومن المسائل المميزة ما ينص عليه في البند ١٢١ من القانون المدني ومؤداه أن المحكمة مسؤولة عند مواجهتها بطلب نفقة إعاشة عن أن تقرر ما إذا كان المدعي يستحق فعلا مساعدة غذائية كما طلب على النحو المحدد في ذلك الحكم الذي ينطلق من تقدير المسؤولية.

ومع هذا، فإن المادة ١٢١ من القانون المدني تقضي بأنه يمكن للقاضي منح نفقة إعاشة للمذنب، مما يعني ضمنا أن هذه النفقة قد حددت لأنها تعتبر ملائمة.

وفي هذه القضية، ترى الدائرة أنها قد أثبتت مسؤولية المدعي فيما يتعلق بالانفصال النهائي ..." (التأكيد مضاف).

وأشارت أعلى هيئة عدالة لدينا، في حكمها الصادر في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦ فيما يتعلق بسبب التخلي النهائي عن القيام بواجبات الزوج أو الزوجة وفيما يتعلق بضرورة إثبات الدوافع التي تؤدي إلى التفريق بين الزوجين ومن تقع عليه مسؤولية الإثبات، إلى أن:

"... طلب الطلاق لسبب، ترى الدائرة، أنه يشكل اتهاما أخطر من مجرد مسألة تحديد ما هو محل سكن الزوجين. وقد ثبت بشكل منفصل أن المدعية لا تعيش في منزل الزوج بل يمكن التوصل إلى عناصر توضح السبب في هذا الحادث ولا تأذن لأي شخص بأن يخلص إلى أن الزوجة مذنبة فيما يتعلق بالتخلي عن القيام بواجباتها كزوجة. وكما أصاب المدعي العام للدولة عندما أشار إلى أن الدوافع إلى هذه الحالة قد تكون كثيرة ومتنوعة ولا توجد حجج قليلة تعني افتراض أن الحادث قد نتج عن ذنب ارتكبته المرأة أو الزوج خلاف أنه لا يمكن التيقن مما إذا كانت المدعي عليها قد أقامت إقامة دائمة في منزل الزوجية الحقيقي أو أن الزوجين قد أقاما في أماكن منفصلة لأسباب تتعلق ببساطة بالعمل أو تتعلق بأي طابع آخر لا تعزى بالضرورة إلى أحدهما كأسباب للطلاق. وإذا كان السيد س يطمح في الحصول على الطلاق لأن زوجته ينطبق عليها السبب المتوخى في الفقرة ٧ من المادة ١١٤ من القانون المدني فإن عليه إثبات أن زوجته مذنبة".

وجدير بالإشارة، فيما يتعلق بموضوع الأعمال المنزلية، إلى أنه بالإضافة إلى أنها تعزى تقليديا إلى المرأة لا يعترف بأن هذه الأعمال خاصة بالمرأة نفسها لأن هذا الدور قد حدد لها ثقافيا وأن هذا العمل لا يحقق قيمة اقتصادية.

وكثيرا عندما تُستدعى المرأة إلى الإدلاء بالشهادة في إحدى الدعاوى وعندما يطلب منها امتثالا للمدونة القضائية أن تذكر مهنتها أو وظيفتها بغية التأكد من بياناتها العامة فإنها تجيب بأنها "لا تعمل وأنها تضطلع فقط بالأعمال المنزلية".

وينبغي التأكيد على أن قانون الأسرة لدينا، فيما يتعلق بعدم إبراز أهمية العمل المنزلي يمثل تحولا كبيرا عن المفاهيم التقليدية، إذ أنه يعترف في قواعده بالعمل المنزلي ويضفي عليه قيمة اقتصادية بحيث أن المرأة التي تعمل في المنزل يمكنها أن تطلب الاعتراف بهذا العمل.

وهكذا، تذكر المادة ١٢٨ من قانون الأسرة، لدى إشارتها إلى نظام تقسيم الممتلكات، أن: "... يحسب العمل في المنزل الذي يقوم به أي من الزوجين كمساهمة في الواجبات ويعطيه الحق في الحصول على تعويض، مما سيحمل القاضي على الإشارة في حالة عدم الاتفاق إلى أن يلغي نظام تقسيم الممتلكات".

وفي نفس المادة يطبق نظام الاشتراك في المكاسب لأن المادة ١٠٤ من قانون الأسرة تقرر أنه: "تطبق في كل ما يتوخى في هذا الفرع، خلال سريان نظام الاشتراك في المكاسب، القواعد المتصلة بنظام تقسيم الممتلكات".

وبالرغم مما حققناه في المجال القانوني كما ورد أعلاه، فعندما ترفع دعاوى يوضح الزوج فيها صراحة أنه يحاول الحصول على الطلاق لأن الزوجة لم تطع الزوج أو لأنها لا تغسل الملابس ولا تقوم بكيها ولا تطبخ، ندرك أن المعرفة بالقانون ليست كافية، وأن من الأمور الضرورية العاجلة نشره عن طريق خطط وبرامج تشترك فيها جميع الهيئات الحكومية ومن القطاع المدني أيضا.

باء - القانون رقم ٢٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

قامت جمهورية بنما في جهودها السابقة كثيرا لالتزامها المتعهد به دوليا لدى التصديق بموجب القانون رقم ١٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية رقم ٧٨٦٢ المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥) على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، بالموافقة على القانون رقم ٢٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي حددت بموجبه جرائم العنف داخل الأسرة وإساءة معاملة القصَّر؛ وأمرت بإنشاء مكاتب متخصصة لرعاية ضحايا تلك الجرائم؛ وأدخلت إصلاحات وإضافات على مواد القانون الجنائي والقضائي؛ واتخذت تدابير أخرى تشكل واحدا من أكبر أوجه التقدم في مجال حقوق المرأة التي تحققت في بلدنا.

وإذ نذكر ذلك ومع أن المجتمع يوافق على أن العنف العائلي مشكلة ينبغي مواجهتها، فلم يوجد في تشريعاتنا قبل دخول القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٥ حيز النفاذ أي نظام يبني جريمة على أساس إساءة المعاملة والعنف داخل الأسرة، وكان يتعين اللجوء في حالات حدوث ذلك إلى الجرائم المتعلقة بالإصابات الشخصية ولم تكن تلك القضايا تحظى بالمعاملة القضائية أو النفسية المناسبة.

والقانون الجديد الذي يحدد جرائم العنف داخل الأسرة وإساءة معاملة القصر هو نتيجة لضرورة رفع عمليات الانتهاكات المستمرة لحقوق الأسرة إلى مستوى الجرائم، وهي العمليات التي يتضرر منها، بصفة خاصة، المرأة والأطفال والمراهقون وكبار السن الذين يشكلون الأغلبية في القضايا لأنهم يمثلون أكثر الجماعات تأثرا في مجتمعنا، ومن ثم أكثرها تضررا.

وندرك أن مجرد اعتبار العنف داخل الأسرة وإساءة المعاملة كجريمة لا يعني أنهما في طريقهما إلى أن يقضى عليهما.

ومع هذا، فإن هذا القانون يشكل تقدما في هذا الصدد واعترافا بحقوق المرأة وأفراد الأسرة والإجماع على توخي الاهتمام بتلك المشكلة الأسرية ومحاولة علاجها.

وهكذا، فإن المادة ٣ من القانون ٢٧ لعام ١٩٩٥ تضيف إلى ما ورد في المادة ٢١٥ ألف من القانون الجنائي على ما يلي:

"أي فرد في أسرة ما يعتدي جسديا أو نفسيا على فرد آخر يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة أو بتدابير أمن علاجية أو بكليهما".

وفي حالة العدوان النفسي، يجب أن يثبت ذلك طبيب العلاج النفسي الشرعي، ويعاقب المعتدي أولا بتطبيق تدابير الأمن العلاجية وفقا للمادة ١١٥ من القانون الجنائي التي تشرف عليها إدارة السجون على النحو الواجب:

"في حالة عدم تنفيذ تدابير الأمن العلاجي يجوز للقاضي أن يستعيض عنها بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنة واحدة".

ويحدد هذا القانون أيضا، في المادة الثالثة منه، ما ينبغي أن يفهم بعبارة "أفراد الأسرة" الذين يشار إليهم على أنهم:

"الأشخاص الطبيعيون الذين تربطهم علاقة أبوة أو أمومة ويعيشون معا بطريقة دائمة، باستثناء أولئك الذين يعيشون معا بناء على علاقات ذات طابع تعاقدي".

وثمة جانب هام آخر من التشريع الجديد تشكله المادة ٦ التي تضيف إلى ما ورد في المادة ٢١٥ دال من القانون الجنائي، حيث أنها تجعل الموظف العام أو الفرد مسؤولا عن الإبلاغ عن ارتكاب أي من الجرائم المتوخاة في ذلك القانون على النحو التالي:

"الموظف العام أو الفرد الذي يعرف بارتكاب فعل يمثل عنفا داخل الأسرة أو إساءة معاملة للقصّر ولا يبلغ السلطات بارتكاب الجريمة يعاقب بارتكاب مخالفة عقوبتها تتراوح بين ٥٠ و ١٥٠ يوما".

وهكذا، يدخل ضمن هذا سلطة التحقيق التي يتمتع بها القاضي أي "القدرة أو الأهلية الكافية لإنفاذ الولاية المعترف بها (التي يعترف بها القانون أو الادعاء) وغايته الأصلية الدائمة هي الرفاهية المادية والمعنوية للأسرة والقاصر. ومن غير المفيد أن يعترف القاضي بأحد الحقوق إذا لم يتجسد هذا الاعتراف".

وجدير بالإشارة فيما يتعلق بهذا القانون إلى أن إبلاغ السلطات بارتكاب جريمة داخـــل الأسرة لا ينطوي على أي مسؤولية من جانب مقدم البلاغ، حتى عندما لا يثبت ارتكاب الجريمة، نظرا لأن هذا هو ما تتوخاه المادة ٦ من القانون رقم ٢٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

جيم - القانون رقم ٢٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠

منذ عام ١٩٩٠، يمكن للمرأة في بلدنا عند تعاقدها على الزواج أن تستخدم اسم أسرة الزوج أو لا تستخدمه لحظة تقديم الطلبات بشأن وثائق هويتها الشخصية.

وكان يتعين على المرأة قبل صدور ذلك القانون بمجرد تعاقدها على الزواج أن تقبل باسم أسرة الزوج.

والاعتراف بهذا الحق الذي يعطي المرأة حرية الاحتفاظ باسم أسرتها وعدم التوقيع باسم الزوج جرت صياغته أيضا في قانون الأسرة، ولا سيما في المادة ٧٦ منه. ويشكل هذا تقدما كبيرا في تشريعنا لأنه يمثل اعترافا بالحق الفردي لجميع البشر. فالمرأة لا تتبع الزوج.

وبالرغم من دخول القانون رقم ٢٢ حيز النفاذ منذ عام ١٩٩٠، فمن الأمور الشائعة في بلدنا ألا تختار المرأة ذلك لكي تدرج اسم أسرة الزوج في اسمها.

وقد كان ذلك هو التقليد والنمط الثقافي الذي نقلناه، وكما أوضحنا فيما سبق فهو ما تعلمناه ونقلناه من جيل إلى جيل، وهو أمر يصعب تغييره في أوساطنا.

المرفق الأول

التعاريـــف

العمر المتوقع عند الولادة: المتوسط التقديري لعدد السنوات التي يعيشها الشخص منذ ولادته.

مؤشر الذكورة: عدد الرجال بالنسبة لكل ١٠٠ امرأة.

الوفاة: الاختفاء الدائم لجميع العلامات الدالة على الحياة، بصرف النظر عن فترة الحياة منذ الولادة.

وفيّات الأجنّة: الموت الذي يحدث قبل طرد ناتج الحمل خارج جسم الأم بالكامل أو استخراجه منه، بصرف النظر عن فترة استمرار الحمل؛ ويدل على الوفاة أن الجنين، بعد هذا الانفصال، لا يتنفس ولا يظهر أي علامة تدل على الحياة، مثل نبض القلب أو نبض الحبل السري أو الحركة الفعلية للعضلات الإرادية.

وفيات الرضّع: الوفيات التي تحدث قبل انقضاء السنة الأولى من العمر.

المولود الحي: خروج ناتج الحمل من جسم الأم أو استخراجه منه بالكامل، بصرف النظر عن فترة استمرار الحمل، على أن يتنفس ناتج الحمل بعد هذا الانفصال أو يظهر علامة أخرى تدل على الحياة، مثل نبض القلب أو نبض الحبل السري أو الحركة الفعلية للعضلات الإرادية، سواء أكان الحبل السري مقطوعا أم لا يزال متصلا بالمشيمة.

المعدل: النسبة التي توضح التكرار النسبي لحدث داخل فئة سكانية معينة، في غضون فترة محددة، ويعبر عن هذه العلاقة عادة في صورة "رقم في الألف".

معدل النمو الطبيعي: معدل النمو الذي يزيد (أو ينقص) به السكان في سنة معينة نتيجة زيادة أو نقصان المواليد عن الوفيات، ويعبر عنه بنسبة مئوية من المتوسط السنوي لعدد السكان.

المعدل الشامل للنمو: المعدل الذي يزيد أو (ينقص به) السكان في سنة محددة نتيجة للنمو الطبيعي والهجرة الصافية، ويعبر عنه بنسبة مئوية من العدد الأساسي للسكان.

المعدل الشامل للخصوبة: هو متوسط عدد الأطفال المولودين أحياء في أثناء حياة امرأة ما (أو مجموعة من النساء) إذا مضت سنواتها الإنجابية وفقا لمعدلات الخصوبة حسب السن في سنة معينة.

معدل وفيات الرضّع: يشير حصرا إلى خارج قسمة وفيات الأطفال الذين لم يكملوا السنة الأولى من العمر في سنة ما على مجموع المواليد في نفس هذه السنة.

المعدل الإجمالي للوفيات: هو خارج قسمة عدد حالات الوفيات داخل فئة من السكان في سنة معينة ومتوسط عدد الأشخاص الذين يشكلون هذه الفئة السكانية في نفس السنة.

المعدل الإجمالي للمواليد: هو خارج قسمة عدد المواليد داخل فئة من السكان في سنة معينة على متوسط عدد الأشخاص الذين يشكلون هذه الفئة السكانية في نفس السنة.

قطاعات النشاط الاقتصادي:

القطاع الرئيسي: الزراعة، والصيد، وزراعة الغابات، وصيد الأسماك.

القطاع الثانوي: استغلال المناجم والمحاجر، والصناعات التحويلية، والكهرباء والغاز والمياه، والإنشاءات.

القطاع الثالث: تجارة الجملة والتجزئة، والمطاعم والفنادق، والنقل، والتخزين والاتصالات؛ والمنشآت المالية، والتأمينات، والعقارات، والخدمات المقدمة إلى الشركات؛ والخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية.

جمهورية بنما

المراقبة العامة لحسابات الجمهورية

إدارة الإحصاء والتعداد

الجدول ١ - تقدير عدد سكان الجمهورية، حسب المنطقة ونوع الجنس: السنوات ١٩٩٥-٢٠٠٠ و ٢٠٠٥

المنطقة ونوع الجنس	عدد السكان في ١ تموز/يوليه						
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠٥
الجمهورية	٢ ٦٣١ ٠١٣	٢ ٦٧٤ ٤٩٠	٢ ٧١٨ ٦٨٦	٢ ٧٦٣ ٦١٢	٢ ٨٠٩ ٢٨٠	٢ ٨٥٥ ٧٠٣	٣ ٠٦٧ ٤٨٠
الذكور	١ ٣٣٠ ١٤٥	١ ٣٥١ ٥٧٤	١ ٣٧٣ ٣٤٩	١ ٣٩٥ ٤٧٥	١ ٤١٧ ٩٥٧	١ ٤٤٠ ٨٠١	١ ٥٤٤ ٧٠٣
الإناث	١ ٣٠٠ ٨٦٨	١ ٣٢٢ ٩١٦	١ ٣٤٥ ٣٣٧	١ ٣٦٨ ١٣٧	١ ٣٩١ ٣٢٣	١ ٤١٤ ٩٠٢	١ ٥٢٢ ٧٧٧
مؤشر الذكورة	١٠٢,٣	١٠٢,٢	١٠٢,١	١٠٢,٠	١٠١,٩	١٠١,٨	١٠١,٤
المناطق الحضرية	١ ٤٤٤ ٦٢٢	١ ٤٧٦ ٦٦٥	١ ٥٠٨ ٧٠٣	١ ٥٤٠ ٧٤٢	١ ٥٧٢ ٧٨٠	١ ٦٠٤ ٨٢٣	١ ٧٦٣ ٨٦٢
الذكور	٧٠٤ ٢٣١	٧١٩ ٩٧٣	٧٣٥ ٧٠٩	٧٥١ ٤٥٠	٧٦٧ ١٨٦	٧٨٢ ٩٢٨	٨٦٠ ٧٩٨
الإناث	٧٤٠ ٣٩١	٧٥٦ ٦٩٢	٧٧٢ ٩٩٤	٧٨٩ ٢٩٢	٨٠٥ ٥٩٤	٨٢١ ٨٩٥	٩٠٣ ٠٦٤
مؤشر الذكورة	٩٥,١	٩٥,١	٩٥,٢	٩٥,٢	٩٥,٢	٩٥,٣	٩٥,٣
المناطق الريفية	١ ١٨٦ ٣٩١	١ ١٩٧ ٨٢٥	١ ٢٠٩ ٩٨٣	١ ٢٢٢ ٨٧٠	١ ٢٣٦ ٥٠٠	١ ٢٥٠ ٨٨٠	١ ٣٠٣ ٦١٦
الذكور	٦٢٥ ٩١٤	٦٣١ ٦٠١	٦٣٧ ٦٤٠	٦٤٤ ٠٢٥	٦٥٠ ٧٧١	٦٥٧ ٨٧٣	٦٨٣ ٩٠٤
الإناث	٥٦٠ ٤٧٧	٥٦٦ ٢٢٤	٥٧٢ ٣٤٣	٥٧٨ ٨٤٥	٥٨٥ ٧٢٩	٥٩٣ ٠٠٧	٦١٩ ٧١٢
مؤشر الذكورة	١١١,٧	١١١,٥	١١١,٤	١١١,٣	١١١,١	١١٠,٩	١١٠,٤

المصدر: قسم التحليل الديمغرافي، إدارة الاحصاء والتعداد.

الجدول ٢ - بعض المؤشرات الديمغرافية للجمهورية: الفترات الخمسية ١٩٩٠-١٩٩٥، و ١٩٩٥-٢٠٠٠، و ٢٠٠٠-٢٠٠٥

المؤشرات	الفترات الخمسية		
	١٩٩٠-١٩٩٥	١٩٩٥-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠٥
المعدل الإجمالي للمواليد	٢٤,٩٦	٢٢,٥١	٢٠,٣٤
المعدل الإجمالي للوفيات	٥,٢٨	٥,١٢	٥,٠٩
معدل وفيات الرضّع	٢٥,١٠	٢١,٤٠	١٨,٦٠
معدل النمو الطبيعي	١٩,٦٨	١٧,٣٩	١٥,٢٤
المعدل الشامل للنمو	١,٨٦	١,٦٤	١,٤٣
المعدل الشامل للوفيات	٢,٨٨	٢,٦٢	٢,٤٢
العمر المتوقع عند الميلاد (إجمالي)	٧٢,٩٠	٧٤,٠٠	٧٤,٩٠
العمر المتوقع عند الميلاد (الرجال)	٧٠,٩٠	٧١,٨٠	٧٢,٦٠
العمر المتوقع عند الميلاد (النساء)	٧٥,٠٠	٧٦,٤٠	٧٧,٣٠

المصدر: قسم التحليل الديمغرافي، إدارة الاحصاء والتعداد.

الجدول ٣ - بعض الحقائق الأساسية عن الجمهورية، حسب نوع الجنس: عام ١٩٩٤

البيان	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المواليد الأحياء	٥٩ ٩٤٧	٣٠ ٦٣١	٢٩ ٣١٦
وفيات الأجنّة	٨ ٦٦٨[أ]	٥٠١	٤٣٥
الوفيات العامة[١]	١٠ ٩٨٣	٦ ٤٨٢	٤ ٥٠١
وفيات الرضّع	١ ٠٨٠	٦١٢	٤٦٨
حالات الزواج	١٣ ٥٧٣	-	-
حالات الطلاق	٢ ١٤٠	-	-

المصدر: قسم الإحصاءات الحيوية، إدارة الإحصاء والتعداد.

(أ) تشمل ٧ ٧٣٢ حالة وفيات للأجنة لم يتحدد فيها نوع الجنس.

(١) لا تشمل وفيات الأجنّة.

الجدول ٤ - الأسباب الرئيسية للوفاة في الجمهورية، حسب نوع الجنس: لعام ١٩٩٤[ب]

سبب الوفاة[أ]	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	١٠ ٩٨٣	٦ ٤٨٢	٤ ٥٠١
الحوادث، وحالات الانتحار، والقتل، وأنواع أخرى من العنف	١ ٥٠٦	١ ٢٤٢	٢٦٤
الأورام الخبيثة	١ ٤٧٩	٨٠٥	٦٧٤
أمراض الأوعية الدماغية	١ ١٨٥	٦٣٦	٥٤٩
انسداد حاد في عضلة القلب	٧٤٢	٤٤٦	٢٩٦
أمراض معينة يصاب بها الأطفال دون السنة الأولى من العمر	٥٠٤	٣٠٣	٢٠١
أمراض أخرى خاصة بالفقر الدموي الاحتباسي للقلب	٤٣٩	٢٢٤	٢١٥
أمراض خاصة بالدورة الدموية الرئوية وأشكال أخرى من أمراض القلب	٤٣٠	٢٣٢	١٩٨
مرض السكر	٣٦٧	١٥٢	٢١٥
الالتهاب الرئوي	٣٢٧	١٨٧	١٤٠
العيوب الخلقية	٢٨٨	١٤٤	١٤٤
أسباب أخرى	٣ ٧١٦	٢ ١١١	١ ٦٠٥

المصدر: قسم الإحصاءات الحيوية، إدارة الإحصاء والتعداد.

(أ) أرقام أولية.

(١) استنادا إلى قائمة الوفيات الخاصة بالتصنيف الدولي للأمراض (التنقيح التاسع)

الجدول ٥ - عدد المقيدين من الجنسين في مراحل التعليم بالجمهورية، حسب المرحلة الدراسية: لعام ١٩٩٥(أ)

المرحلة الدراسية	عدد المقيدين		
	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٦٥٤ ٣١٠	٣٢٥ ٧٢٦	٣٢٨ ٥٨٤
الابتدائية	٣٦٢ ١٤٢	١٨٩ ٠٨٣	١٧٣ ٠٥٩
المتوسطة	٢١٦ ٢١٧	١٠٥ ٦٢٩	١١٠ ٥٨٨
الجامعية	٧٥ ٩٥١	٣١ ٠١٤	٤٤ ٩٣٧

المصدر: بيانات مقدمة من مكتب الإحصاءات والوثائق التابع لوزارة التعليم، وجامعة بنما، والجامعة التكنولوجية البنمية، وجامعة سانتا ماريا لا انتيغوا، وجامعة دل استمو؛ إلى قسم الإحصاءات الاجتماعية، إدارة الإحصاء والتعداد.

(أ) أرقام أولية.

الجدول ٦ - عدد الخريجين في الجمهورية من الجنسين، حسب المرحلة الدراسية: لعام ١٩٩٥[أ]

المرحلة الدراسية	عدد الخريجين		
	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٩٩ ٦٩٥	٤٧ ٤١٩	٥٢ ٢٧٦
الابتدائية	٥٢ ٩٥٠	٢٦ ٦٣٤	٢٦ ٣١٦
المتوسطة	٤٢ ٩٠٥	١٩ ٧٧٩	٢٣ ١٢٦
الجامعية	٣ ٨٤٠	١ ٠٠٦	٢ ٨٣٤

المصدر: بيانات مقدمة من مكتب الإحصاءات والوثائق التابع لوزارة التعليم، وجامعة بنما، والجامعة التكنولوجية البنمية، وجامعة سانتا ماريا لا انتيغوا، وجامعة دل استمو؛ إلى قسم الإحصاءات الاجتماعية، إدارة الإحصاء والتعداد.

(أ) أرقام أولية.

الجدول ٧ - عدد الأشخاص الداخلين إلى البلد من الجنسين، حسب فئة كل منهم: عام ١٩٩٥[أ]

الفئة	عدد الداخلين الى البلد		
	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٥٨٢ ٨٤٥	٣٦٥ ٥٦٢	٢١٧ ٢٨٣
زائرون	٣٩٣ ٨٤١	٢٥٣ ٨٥٢	١٣٩ ٩٨٩
سائحون	٣٧٩ ٣٨٧	٢٤٤ ٢٦٨	١٣٥ ١١٩
مسافرون	١٤ ٤٥٤	٩ ٥٨٤	٤ ٨٧٠
زائرون مؤقتون	١ ٤٥٠	٩١٦	٥٣٤
مهاجرون	٢ ٧٦٧	١ ٧٩٥	٩٧٢
السكان المقيمون	١٥٦ ٢٢٢	٨٩ ٢٣٥	٦٦ ٩٨٧
بنميون	١٢٢ ٤٣١	٦٨ ٠٨٥	٥٤ ٣٤٦
أجانب	٣٣ ٧٩١	٢١ ١٥٠	١٢ ٦٤١
عابرون لمنطقة قناة بنما	٢٨ ٥٦٥	١٩ ٧٦٤	٨ ٨٠١

المصدر: بيانات مقدمة من إدارة الهجرة والجنسية التابعة لوزارة الحكم والعدل بجمهورية بنما، إلى قسم الإحصاءات الاجتماعية، إدارة الإحصاء والتعداد.

(أ) أرقام أولية.

الجدول ٨ - عدد القتلى في حوادث المرور في الجمهورية من الجنسين، حسب فئات الضحايا: لعام ١٩٩٥

فئات الضحايا	عدد القتلى		
	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٤٥٥	٣٦٤	٩١
المشاه	١٩٦	١٤٩	٤٧
قائدو السيارات	١٣١	١٢٦	٥
الركاب	١٢٨	٨٩	٣٩

المصدر: بيانات مقدمة من الإدارة الوطنية لعمليات المرور، إلى قسم الإحصاءات الاجتماعية، إدارة الإحصاء والتعداد.

الجدول ٩ - تعداد السكان في جمهورية بنما من الجنسين، حسب المنطقة: لعام ١٩٩٠

الخصائص المميزة	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٢ ٣٢٩ ٣٢٩	١ ١٧٨ ٧٩٠	١ ١٥٠ ٥٣٩
مؤشر الذكورة	١٠٢,٥		
المناطق الحضرية	١ ٢٥١ ٥٥٥	٦٠٧ ٠٢٥	٦٤٤ ٥٣٠
مؤشر الذكورة	٩٤,٢		
المناطق الريفية	١ ٠٧٧ ٧٧٤	٥٧١ ٧٦٥	٥٠٦ ٠٠٩
مؤشر الذكورة	١١٣,٠		

المصدر: التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص العامة للسكان، المجلد الثاني.

الجدول ٩ (أ) - تعداد السكان الأصليين في جمهورية بنما، من الجنسين، حسب مجموعاتهم الأصلية: لعام ١٩٩٠

مجموعات السكان الأصليين	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	١٩٤ ٢٦٩	١٠٠ ١٤٩	٩٤ ١٢٠
مؤشر الذكورة	١٠٦,٤		
كونا	٤٧ ٢٩٨	٢٣ ٧٣٨	٢٣ ٥٦٠
غوايمي	١٢٣ ٦٢٦	٦٤ ٤٠٤	٥٩ ٢٢٢
تيريبي	٢ ١٩٤	١ ١٧٣	١ ٠٢١
بوكوتا	٣ ٧٨٤	١ ٨٩٦	١ ٨٨٨
امبيرا	١٤ ٦٥٩	٧ ٥٧٦	٧ ٠٨٣
واونانا	٢ ٦٠٥	١ ٣٢١	١ ٢٨٤
غير محددة	١٠٣	٤١	٦٢

المصدر: التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص العامة للسكان، المجلد الثاني.

الجدول ١٠ - عدد السكان من سن ست سنوات فما فوق في الجمهورية من الجنسين، حسب مستوى التعليم: تعداد عام ١٩٩٠

مستوى التعليم	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	١ ٩٨٧ ٩٨٤	١ ٠٠٣ ٩٧٨	٩٨٤ ٠٠٦
بدون شهادة رسمية	١٩٧ ٦٤٩	٩٥ ٢٨٢	١٠٢ ٣٦٧
قسط من التعليم الابتدائي	٩٢٩ ٣٥٥	٤٩٠ ٧٢٣	٤٣٨ ٦٣٢
عدد من سنوات المرحلة الثانوية	٦١٦ ٤٦٨	٣٠١ ٣٦٩	٣١٥ ٠٩٩
عدد من سنوات المرحلة الجامعية	١٦٢ ١٦٣	٧٤ ٧٧٦	٨٧ ٣٨٧
غير محدد	٢٥ ٦٦١	١٢ ٥١٦	١٣ ١٤٥
متوسط عدد سنوات التعليم	٦,٧	٦,٦	٦,٨

المصدر: الإحصاءات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص العامة للسكان، المجلد الثاني.

الجدول ١٠ (أ) - عـــدد الســـكان الأصليين من ســـن ســـت سنوات فما فوق في الجمهوريـــة، مـــن الجنسين، حسب مستوى التعليم: تعداد عام ١٩٩٠

مستوى التعليم	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	١٥٣ ٥٥٠	٧٩ ٢٩٧	٧٤ ٢٥٣
بدون شهادة رسمية	٦٣ ٦٠٤	٢٧ ٣٥٦	٣٦ ٢٤٨
قسط من التعليم الابتدائي	٦٧ ٢١٨	٣٨ ٠٥٤	٢٩ ١٦٤
عدد من سنوات المرحلة الثانوية	١٦ ٤٩٤	١٠ ٨٧٨	٥ ٦١٦
عدد من سنوات المرحلة الجامعية	١ ١٨٢	٨٤٨	٣٣٤
غير محدد	٥ ٠٥٢	٢ ١٦١	٢ ٨٩١
متوسط عدد سنوات التعليم	٣,٠	٣,٥	٦,٨

المصدر: الإحصاءات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص العامة للسكان، المجلد الثاني.

الجدول ١٠ (ب) - متوسط عدد سنوات الدراسة للسكان الأصليين من سن ست سنوات فما فوق في الجمهورية، بالنسبة للجنسين، حسب مجموعاتهم الأصلية: تعداد عام ١٩٩٠

مجموعات السكان الأصليين	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٣,٠	٣,٥	٢,٥
كونا	٤,٤	٥,٢	٣,٦
غوايمي	٢,٤	٢,٨	٢,٠
تيريبي	٣,٨	٤,٠	٣,٦
بوكوتا	٢,٧	٣,٢	٢,٢
إمبريا	٢,٨	٣,٤	٢,٣
واونانا	٢,٨	٣,٣	٢,٣
غير محددة	٧,٣	٧,١	٧,٤

المصدر: الإحصاءات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص العامة للسكان، المجلد الثاني.

الجدول ١١ - مجموع السكان والسكان الأصليين من سن ست سنوات فما فوق الملمين بالقراءة والكتابة والأميين في الجمهورية من الجنسين: تعداد عام ١٩٩٠

البيان	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
الجمهورية	١ ٧٦٩ ٤٨٨	٨٩٢ ٥٨٨	٨٧٦ ٩٠٠
الملمون بالقراءة والكتابة	١ ٥٦٩ ٥٢٨	٧٩٥ ٤١٩	٧٧٤ ١٠٩
الأميون	١٩٩ ٩٦٠	٩٧ ١٦٩	١٠٢ ٧٩١
النسبة المئوية للأميين	١١,٣	١٠,٩	١١,٧
السكان الأصليون	١٢٨ ١٨٨	٦٦ ٢٩١	٦١ ٨٩٧
الملمون بالقراءة والكتابة	٦٩ ٤٨٦	٤١ ٦٤٣	٢٧ ٨٤٣
الأميون	٥٦ ٧٤٤	٢٣ ٨٠٨	٣٢ ٩٣٦
النسبة المئوية للأميين	٤٤,٣	٣٥,٩	٥٣,٢

المصدر: الإحصاءات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص العامة للسكان، المجلد الثاني.

الجـــدول ١١ (أ) - السكان الأصليون من سن ١٠ سنوات فما فوق في الجمهورية من الجنسين، حسب مجموعاتهم الأصلية: تعداد عام ١٩٩٠

مجموعات السكان الأصليين	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٤٤,٣	٣٥,٩	٥٣,٢
كونا	٣٣,٢	٢٢,٥	٤٤,٠
غوايمي	٤٩,٥	٤١,٩	٥٧,٨
تيريبي	٢٦,٧	٢٥,٢	٢٨,٥
بوكوتا	٥١,٤	٤١,٧	٦١,٤
إمبيرا	٤٢,٦	٣٣,٢	٥٢,٦
واونانا	٤٣,٦	٣٤,٧	٥٣,٢
غير محددة	٦,٨	١٢,٥	٣,٦

المصدر: الإحصاءات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص العامة للسكان، المجلد الثاني.

الجدول ١٢ - السكان من سن ١٥ سنة فما فوق في الجمهورية من الجنسين، حسب الحالة الزواجية: تعداد عام ١٩٩٠

الحالة الزواجية	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	١ ٥١٥ ٣٨٢	٧٦٣ ٠٥٤	٧٥٢ ٣٢٨
أعزب	٥٠٨ ١٧١	٢٩٨ ٤١١	٢٠٩ ٧٦٠
متزوج	٤١٥ ٠٠٠	٢٠٦ ٠٤٩	٢٠٨ ٩٥١
خِدن	٤٠٩ ٠٤٥	١٩٩ ١٨٩	٢٠٩ ٨٥٦
أرمل	٥٣ ٣٤٤	١٣ ١٠٧	٤٠ ٢٣٧
في حالة انفصال بعد المخادنة	٨٢ ٢٨٧	٢٩ ٤٥٠	٥٢ ٨٣٧
في حالة انفصال بعد الزواج	٣٢ ٦٠٤	١١ ٩٤٤	٢٠ ٦٦٠
مُطلَّق	١٤ ٩٣١	٤ ٩٠٤	١٠ ٠٢٧

المصدر: الإحصاءات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص العامة للسكان، المجلد الثاني.

الجدول ١٢ (أ) - السكان الأصليون من سن ١٥ سنة فما فوق في الجمهورية من الجنسين، حسب الحالة الزواجية: تعداد عام ١٩٩٠

الحالة الزواجية	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	١٠٣ ١٨٩	٥٣ ٣٠٦	٤٩ ٨٨٣
أعزب	٢٤ ٢٨٩	١٧ ٠٤١	٧ ٢٤٨
متزوج	١٢ ١٥٩	٦ ١٢٢	٦ ٠٣٧
خِدن	٥٧ ٦٤٠	٢٦ ٩٥٩	٣٠ ٦٨١
أرمل	٣ ٥٠٢	١ ٠٢٥	٢ ٤٧٧
في حالة انفصال بعد المخادنة	٤ ٦٧٩	١ ٧٧٤	٢ ٩٠٥
في حالة انفصال بعد الزواج	٥٨٠	٢٥٦	٣٢٤
مُطلَّق	٣٤٠	١٢٩	٢١١

المصدر: الإحصاءات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص العامة للسكان، المجلد الثاني.

الجدول ١٣ - السكان الذين يعيشون داخل أسر معيشية في الجمهورية حسب نوع جنس رب الأسرة المعيشية ودرجة القرابة له: تعداد عام ١٩٩٠

درجة القرابة لرب الأسرة المعيشية	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٢ ٣٠٧ ٣١٠	١ ٨٤٧ ٦٠٥	٤٥٩ ٧٠٥,٩
رب الأسرة المعيشية	٥٢٦ ٤٥٦	٤٠٩ ٢٩٧	١١٧ ١٥٩
الزوج	٣٣٠ ٣٩٥	٣٢٥ ١١٠	٥ ٢٨٥
الأبناء	٩٩٧ ٠٩١	٧٩٠ ٢٣٥	٢٠٦ ٨٥٦
أقارب آخرون	٣٨١ ٧٦٣	٢٦٦ ٤٠٧	١١٥ ٣٥٦
من غير الأقارب	٧١ ٦٠١	٥٦ ٥٥١	١٥ ٠٥٠
متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية	٤,٤	٤,٥	٣,٩

المصدر: التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج الأخيرة الأساسية الموسعة، المساكن والأسر المعيشية، المجلد الثاني.

الجدول ١٤ - أرباب الأسر المعيشية في الجمهورية، من الجنسين، حسب مستوى التعليم: تعداد عام ١٩٩٠

مستوى التعليم	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٥٢٦ ٢٠٤	٤٠٩ ٠٩٤	١١٧ ١١٠
بدون شهادة رسمية	٥٦ ٠٩٢	٤٣ ٤٣٨	١٢ ٦٥٤
قسط من التعليم الابتدائي	٢٣٣ ٢٩٢	١٨٦ ٠١٣	٤٧ ٢٧٩
عدد من سنوات المرحلة الثانوية	١٤٨ ٩٣٣	١١٣ ٣٣٤	٣٥ ٥٩٩
عدد من سنوات المرحلة الجامعية	٥٧ ٩٣٦	٤٤ ٠٩٠	١٣ ٨٤٦
دراسات عليا	٤ ٣٩٨	٣ ٦٩٣	٧٠٥
تعليم مهني	١٩ ٩٣٢	١٤ ٢٩٧	٥ ٦٣٥
غير محدد	٥ ٦٧١	٤ ٢٢٩	١ ٣٩٢

المصدر: التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج الأساسية الموسعة، المساكن والأسر المعيشية، المجلد الثاني.

الجدول ١٥ - الأسر المعيشية في الجمهورية، حسب نوع جنس رب الأسرة المعيشية، والدخل الشهري للأسرة: تعداد عام ١٩٩٠

دخل الأسرة	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٤٥٩ ٤٣١	٣٥٦ ٩١٠	١٠٢ ٥٢١
أقل من ٩٩	١٣٣ ٣٨٦	٩٨ ١٦٣	٣٥ ٢٢٣
١٠٠-٢٤٩	٩٩ ٥٤٨	٧٦ ٦٢٦	٢٢ ٩٢٢
٢٥٠-٣٩٩	٦٧ ١٠٩	٥٣ ٢٤١	١٣ ٨٦٨
٤٠٠-٥٩٩	٥٥ ١٦١	٤٢ ٦٩٤	١٢ ٤٦٧
٦٠٠-٧٩٩	٣٢ ٤٥٧	٢٥ ٧٩٧	٦ ٦٦٠
٨٠٠-٩٩٩	٢٠ ٦٣٤	١٦ ٨٢٨	٣ ٨٠٦
١ ٠٠٠ فما فوق	٥١ ١٣٦	٤٣ ٥٦١	٧ ٥٧٥
غير معروف	٦٧ ٠٢٥	٥٢ ٣٨٧	١٤ ٦٣٨
متوسط الدخل	٢٤٤,٦	٢٦٠,٣	١٩٦,٧

المصدر: التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج الأخيرة الأساسية الموسعة، المساكن والأسر المعيشية، المجلد الثاني.

الجدول ١٦ - عدد السكان من سن ١٠ سنوات فما فوق في الجمهورية، من الجنسين، حسب حالة النشاط: تعداد عام ١٩٩٠

حالة النشاط	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	١ ٧٦٩ ٤٨٨	٨٩٢ ٥٨٨	٨٧٦ ٩٠٠
السكان الناشطون اقتصاديا	٨٣٩ ٦٩٥	٥٩٤ ٤٠٨	٢٤٥ ٢٨٧
معدل النشاط (لكل ١٠٠ شخص):			
المجموع	٤٧,٥	٦٦,٦	٢٨,٠
المناطق الحضرية	٤٨,٥	٦٢,٢	٣٥,٩
المناطق الريفية	٤٦,٢	٧١,٥	١٦,٧
العاملون	٧٤١ ٥٦٧	٥٣٢ ٢٨١	٢٠٩ ٢٨٦
متوسط الراتب الشهري	٢٠٠,٨	١٩٦,٢	٢١٢,١
العاطلون	٩٨ ١٢٨	٦٢ ١٢٧	٣٦ ٠٠١
النسبة المئوية للبطالة	١١,٧	١٠,٥	١٤,٧
السكان غير الناشطين اقتصاديا	٩٢٩ ٧٩٣	٢٩٨ ١٨٠	٦٣١ ٦١٣

المصدر: التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الموسعة، الخصائص الاقتصادية، المجلد الرابع.

الجدول ١٧ - عدد السكان من سن ١٠ سنوات فما فوق الناشطين اقتصاديا في الجمهورية، من الجنسين، حسب قطاع النشاط الاقتصادي: تعداد عام ١٩٩٠

حالة النشاط	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
الجمهورية	٨٠٥ ٨٤٣	٥٧٥ ٥٩٨	٢٣٠ ٢٤٥
القطاع الرئيسي	٢٢١ ٠٩٨	٢١٠ ٩٠٤	١٠ ١٩٤
القطاع الثانوي	١٢١ ٨٣٦	٩٥ ٠٣٤	٢٦ ٨٠٢
القطاع الثالث	٤٢٦ ٤٥٣	٢٤٤ ٢٦٥	١٨٢ ١٨٨
نشاط غير محدد جيدا	٣٦ ٤٥٦	٢٥ ٣٩٥	١١ ٠٦١
المناطق الحضرية	٤٥٩ ٢٩١	٢٨٤ ٢١٢	١٧٥ ٠٧٩
القطاع الرئيسي	١٩ ٠٧٥	١٨ ٠٦٨	١ ٠٠٧
القطاع الثانوي	٨٢ ٤٠٥	٦٤ ٣٤٦	١٨ ٠٥٩
القطاع الثالث	٣٣٦ ٤٥٢	١٨٨ ٢٠٣	١٤٨ ٢٤٩
نشاط غير محدد جيدا	٢١ ٣٥٩	١٣ ٥٩٥	٧ ٧٦٤
المناطق الريفية	٣٤٦ ٥٥٢	٢٩١ ٣٨٦	٥٥ ١٦٦
القطاع الرئيسي	٢٠٢ ٠٢٣	١٩٢ ٨٣٦	٩ ١٨٧
القطاع الثانوي	٣٩ ٤٣١	٣٠ ٦٨٨	٨ ٧٤٣
القطاع الثالث	٩٠ ٠٠١	٥٦ ٠٦٢	٣٣ ٩٣٩
نشاط غير محدد جيدا	١٥ ٠٩٧	١١ ٨٠٠	٣ ٢٩٧

المصدر: التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص الاقتصادية، المجلد الرابع.

الجدول ١٨ - السكان من سن ١٠ سنوات فما فوق غير الناشطين اقتصاديا في الجمهورية، من الجنسين، حسب حالة النشاط: تعداد عام ١٩٩٠

حالة النشاط	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
المجموع	٩٢٩ ٧٩٣	٢٩٨ ١٨٠	٦٣١ ٦١٣
ربات بيوت	٣٦٥ ٦٨٨	صفر	٣٦٥ ٦٨٨
طلبة	٣٨٠ ٤٧٥	١٨٩ ٢٧٤	١٩١ ٢٠١
متقاعدون، وأرباب المعاشات التقاعدية، وأصحاب الأملاك	٦٨ ١٧١	٣٩ ٧١٠	٢٨ ٤٦١
حالات أخرى	١١١ ٧٥٨	٦٦ ١٨٨	٤٥ ٥٧٠
الذين يعيشون في مساكن جماعية	٣ ٧٠١	٣ ٠٠٨	٦٩٣

المصدر: التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الأساسية الموسعة، الخصائص الاقتصادية، المجلد الرابع.

الجدول ١٩ - الأبناء المولودون أحياء من نساء في سن ١٥ سنة فما فوق والباقون على قيد الحياة منهم بالنسبة للجمهورية والسكان الأصليين: تعداد عام ١٩٩٠

البيان	المجموع
الجمهورية	
مجموع عدد النساء من سن ١٥ سنة فما فوق	٧٥١ ١٣٤
لديهن أبناء	٥٣٠ ٠٧٥
بدون أبناء	١٦٨ ٠٨٢
حالتهن غير معروفة	٥٢ ٩٧٧
مجموع الأبناء المولودين أحياء	٢ ٠٩٣ ٦٧٨
المتوسط لكل امرأة	٢,٨
مجموع عدد الأبناء الباقين على قيد الحياة	١ ٩١٠ ٩٠٦
المتوسط لكل امرأة	٢,٥
السكان الأصليون	
مجموع النساء من سن ١٥ سنة فما فوق	٤٩ ٨٧٨
لديهن أبناء	٣٩ ١٩٣
بدون أبناء	٧ ٦٩٢
حالتهن غير معروفة	٢ ٩٩٣
مجموع عدد الأبناء المولودين أحياء	١٩٢ ٥١٢
المتوسط لكل أمراة	٣,٩
الأبناء الباقون على قيد الحياة	١٥٧ ٩١٢
المتوسط لكل امرأة	٣,٢

المصدر: التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الموسعة، الهجرة والخصوبة، المجلد الخامس.

الجدول ٢٠ - النساء من سن ١٥ سنة فما فوق والأبناء المولودون أحياء لهن في الجمهورية، حسب مستوى التعليم والحالة الزواجية: تعداد عام ١٩٩٠

مستوى التعليم	العدد		متوسط عدد الأبناء لكل امرأة
	النساء	الأبناء	
المجموع	٧٥١ ٦٢٣	٢ ٠٩٣ ٩٨١	٢,٨
بدون شهادة رسمية	٧٧ ٩٨٠	٤٠٣ ٥١٥	٥,٥
جزء من المرحلة الأولية	٢٧١ ٣٤٨	١ ٠٢٤ ٣٥٨	٣,٨
عدد من سنوات المرحلة الثانوية	٢٨٢ ٧١٢	٤٥٣ ٦٦١	١,٦
عدد من سنوات المرحلة الجامعية	٨٧ ٨٧٦	١١٠ ٤٨٦	١,٣
دراسات عليا	٢ ٤٧٥	٤ ٢٤٣	١,٧
التعليم المهني	٢٤ ٩٠١	٦٢ ٦٨٦	٢,٥
غير محدد	٩ ٣٣١	٣٥ ٠٣٢	٣,٨
الحالة الزواجية			
المجموع	٧٥١ ١٣٤	٢ ٠٩٣ ٦٧٨	٢,٨
خدن	٢٠٩ ٧٨١	٧٧٩ ٥٦٦	٣,٧
في حالة انفصال بعد الزواج	٢٠ ٦٣١	٧٤ ٢٠٣	٣,٦
في حالة انفصال بعد المخادنة	٥٢ ٧٩٣	١٨٨ ٧١٥	٣,٦
متزوجة	٢٠٨ ٤٨٨	٧٢٧ ٧٧١	٣,٥
مطلقة	٩ ٩٨٥	٢٦ ٦٤٣	٢,٧
أرملة	٤٠ ١٧٢	٢١٠ ٣٢١	٥,٢
لم يسبق لها الزواج	٢٠٩ ٢٨٤	٨٦ ٤٥٩	٠,٤

المصدر: التعدادات الوطنية للسكان والمساكن، النتائج النهائية الموسعة، الهجرة والخصوبة، المجلد الخامس.

الجدول ٢١ - السكان من سن ١٥ سنة فما فوق في الجمهورية، من الجنسين، حسب حالة النشاط والمنطقة: استقصاء الأسر المعيشية لعام ١٩٩٥

حالة النشاط والمنطقة	السكان		
	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
الجمهورية	١ ٦٣٢ ٣٥٥	٨٠٧ ٢٧١	٨٢٥ ٠٨٤
الناشطون اقتصاديا	١ ٠٠٦ ١٤٧	٦٥٦ ٩٣٥	٣٤٩ ٢١٢
العاملون	٨٦٧ ٩١٥	٥٨٦ ٩٨٧	٢٨٠ ٩٣٧
العاطلون	١٣٨ ٢٣٢	٦٩ ٩٥٧	٦٨ ٢٧٥
غير الناشطين اقتصاديا	٦٢٦ ٢٠٨	١٥٠ ٣٣٦	٤٧٥ ٨٧٢
المتقاعدون أو أرباب المعاشات التقاعدية	٨٢ ٧٢٠	٤٤ ٤٧٦	٣٨ ٢٤٤
الطلبة	١٦٥ ١٦١	٧٢ ٠٧٥	٩٣ ٠٨٦
ربات البيوت	٣٢٤ ٦١٥	٦٣	٣٢٤ ٥٥٢
حالات أخرى	٥٣ ٧١٢	٣٣ ٧٢٢	١٩ ٩٩٠
المناطق الحضرية	١ ٠٢٨ ٥٥٣	٤٨٦ ٣٧٢	٥٤٢ ١٨١
الناشطون اقتصاديا	٦٤٧ ٠٤٤	٣٨٠ ٦٠٢	٢٦٦ ٤٤٢
العاملون	٥٤٣ ١٣٠	٣٢٨ ٩٧٨	٢١٤ ١٥٢
العاطلون	١٠٣ ٩١٤	٥١ ٦٢٤	٥٢ ٢٩٠
غير الناشطين اقتصاديا	٣٨١ ٥٠٩	١٠٥ ٧٧٠	٢٧٥ ٧٣٩
المتقاعدون أو أرباب المعاشات التقاعدية	٦٩ ٣٩٩	٣٤ ٧٥٢	٣٤ ٦٤٧
الطلبة	١٢٦ ٤٨٥	٥٤ ٨١٤	٧١ ٦٧١
ربات البيوت	١٥٦ ٩٧٧	٦٣	١٥٦ ٩١٤
حالات أخرى	٢٨ ٦٤٨	١٦ ١٤٠	١٢ ٥٠٨
المناطق الريفية	٦٠٣ ٨٠٢	٣٢٠ ٨٩٩	٢٨٢ ٩٠٣
الناشطون اقتصاديا	٣٥٩ ١٠٣	٢٧٦ ٣٣٣	٨٢ ٧٧٠
العاملون	٣٢٤ ٧٨٥	٢٥٨ ٠٠٠	٦٦ ٧٨٥
العاطلون	٣٤ ٣١٨	١٨ ٣٣٣	١٥ ٩٨٥
غير الناشطين اقتصاديا	٢٤٤ ٦٩٩	٤٤ ٥٦٦	٢٠٠ ١٣٣
المتقاعدون أو أرباب المعاشات التقاعدية	١٣ ٣٢١	٩ ٧٢٤	٣ ٥٩٧
الطلبة	٣٨ ٦٧٦	١٧ ٢٦١	٢١ ٤١٥
ربات البيوت	١٦٧ ٦٣٨	صفر	١٦٧ ٦٣٨
حالات أخرى	٢٥ ٠٦٤	١٧ ٥٨٢	٧ ٤٨٢

المصدر: قسم السكان والمساكن، إدارة الإحصاء والتعداد.

الجدول ٢٢ - السكان من سن ١٥ سنة فما فوق في الجمهورية من الجنسين، حسب نوع العمل والمنطقة: استقصاء الأسر المعيشية لعام ١٩٩٥

نوع العمل والمنطقة	السكان		
	المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث
الجمهورية	٩١٥ ٨٦٧	٩٧٨ ٥٨٦	٩٣٧ ٢٨٠
العاملون	٥٧٩ ٥٨٨	٤٨٣ ٣٦٠	٠٩٦ ٢٢٨
الحكومة	٤٣٨ ١٦٢	١٥٨ ٨٤	٢٨٠ ٧٨
الشركات الخاصة	٠٥٢ ٣٥٦	٥٩٣ ٢٥٦	٤٥٩ ٩٩
الخدمة بالمنازل	٧٧٦ ٥٢	٧٩٣ ٥	٩٨٣ ٤٦
منطقة القناة	٣١٣ ١٧	٩٣٩ ١٣	٣٧٤ ٣
العاملون لحسابهم الخاص	٨٦٧ ٢١٦	٩٣٩ ١٧٦	٩٢٨ ٣٩
أصحاب الأملاك	٨٩٤ ٢٦	٥٧٤ ٢٢	٣٢٠ ٤
العاملون في العمل الأسري	٥٧٥ ٣٥	٩٨٢ ٢٦	٥٩٣ ٨
المناطق الحضرية	١٣٠ ٥٤٣	٩٧٨ ٣٢٨	١٥٢ ٢١٤
العاملون	٦٥٩ ٤٣١	٣٧١ ٢٤٣	٢٨٨ ١٨٨
الحكومة	١١٠ ١٢٨	٧٤٩ ٦٤	٣٦١ ٦٣
الشركات الخاصة	٩٣٠ ٢٤٧	٨٦٤ ١٦٢	٠٦٦ ٨٥
الخدمة بالمنازل	٢٨٨ ٣٩	٧٣٤ ٢	٥٥٤ ٣٦
منطقة القناة	٣٣١ ١٦	٠٢٤ ١٣	٣٠٧ ٣
العاملون لحسابهم الخاص	٣٢٢ ٨٩	٣٠١ ٦٩	٠٢١ ٢٠
أصحاب الأملاك	٩٠٧ ١٦	٦٣٥ ١٣	٢٧٢ ٣
العاملون في العمل الأسري	٢٤٢ ٥	٦٧١ ٢	٥٧١ ٢
المناطق الريفية	٧٨٥ ٣٢٤	٠٠٠ ٢٥٨	٧٨٥ ٦٦
العاملون	٩٢٠ ١٥٦	١١٢ ١١٧	٨٠٨ ٣٩
الحكومة	٣٢٨ ٣٤	٤٠٩ ١٩	٩١٩ ١٤
الشركات الخاصة	١٢٢ ١٠٨	٧٢٩ ٩٣	٣٩٣ ١٤
الخدمة بالمنازل	٤٨٨ ١٣	٠٥٩ ٣	٤٢٩ ١٠
منطقة القناة	٩٨٢	٩١٥	٦٧
العاملون لحسابهم الخاص	٥٤٥ ١٢٧	٦٣٨ ١٠٧	٩٠٧ ١٩
أصحاب الأملاك	٩٨٧ ٩	٩٣٩ ٨	٠٤٨ ١
العاملون في العمل الأسري	٣٣٣ ٣٠	٣١١ ٢٤	٠٢٢ ٦

المصدر: قسم السكان والمساكن.

الجدول ٢٣ - السكان من سن ١٥ سنة فما فوق في الجمهورية، من الجنسين، حسب فرع النشاط والمنطقة: استقصاء الأسر المعيشية لعام ١٩٩٥

فرع النشاط والمنطقة	العاملون			العاطلون		
	المجموع	نوع الجنس		المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث		ذكور	إناث
الجمهورية	٨٦٧ ٩١٥	٥٨٦ ٩٧٨	٢٨٠ ٩٣٧	١٣٨ ٢٢٧	٦٩ ٩٥٧	٦٨ ٢٧٥
الزراعة، وتربية الماشية، والصيد وزراعة الغابات	١٧١ ٨٨٥	١٦٢ ٩٧٤	٨ ٩١١	٤ ٤١٣	٤ ٠٢٥	٣٨٨
صيد الأسماك	٨ ٣١٩	٨ ٠٦٥	٢٥٤	٦١٤	٦١٤	صفر
استغلال المناجم والمحاجر	٢ ١٨٨	١ ٤٥١	٧٣٧	٤٣٠	٤٣٠	صفر
الصناعات التحويلية	٩٠ ٧٣٤	٦٤ ٠٨٥	٢٦ ٦٤٩	١٥ ٠٨٧	٨ ٢٢٤	٦ ٨٦٣
إمدادات الكهرباء والغاز والمياه	٩ ٠٩١	٦ ٩٧٠	٢ ١٢١	١ ٤٢٣	١ ٣٠٠	١٢٣
التشييد	٥٤ ١٢١	٥٣ ١٩٨	٩٢٣	١١ ٨٩٤	١١ ٦٨٦	٢٠٨
تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح السيارات والدراجات البخارية والمتعلقات الشخصية والأجهزة المنزلية	١٥٢ ٥٧٣	٩٨ ٣٥٣	٥٤ ٢٢٠	٢٣ ٠٥٠	١٠ ٨٤٢	١٢ ٢٠٨
الفنادق والمطاعم	٢٦ ٧١١	١٢ ٨٠٢	١٣ ٩٠٩	٦ ٢٦٤	٢ ١٣٤	٤ ١٣٠
النقل، والتخزين، والاتصالات	٦٤ ٠٤٤	٥٥ ٠٣٦	٩ ٠٠٨	٤ ١٦٦	٣ ١٣٠	١ ٠٣٦
الوساطة في الشؤون المالية	١٩ ٦٦٦	٨ ٧٩٥	١٠ ٨٧١	١ ٦٢١	٧١٤	٩٠٧
أنشطة الإدارة العقارية والإيجارات	٢٦ ٨١٦	١٧ ٧٧٠	٩ ٠٤٦	٢ ٩٣٦	٢ ٥٢٤	١ ٤١٢
الإدارة العامة والضمان: خطط للضمان الاجتماعي ذات عضوية إجبارية	٦٢ ٤٤١	٣٦ ٢٣٠	٢٦ ٢١١	٨ ٣٨٥	٣ ٧١٦	٤ ٦٦٩
التعليم	٥٠ ٠٦٨	١٧ ٥٢٥	٣٢ ٥٤٣	٣ ٣٨٠	٧١٣	٢ ٦٦٧
أنشطة الخدمات الاجتماعية والصحة	٢٥ ٤٥١	٨ ٥٩٨	١٦ ٨٥٣	١ ٩٠٣	٤٠٣	١ ٥٠٠
أنشطة أخرى للخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	٤٥ ١٥٧	٢٤ ٨٤٣	٢٠ ٣١٤	٥ ٦٢٧	٣ ٢٩١	٢ ٣٣٦
أسر معيشية ذات خدمات منزلية	٥٢ ٧٧٦	٥ ٧٩٣	٤٦ ٩٨٣	١٣ ١١٧	٧٤١	١٢ ٣٧٦
منظمات وأجهزة عاملة خارج الإقليم	٤ ٩٦٨	٣ ٦٧٤	١ ٢٩٤	٥٥٣	٤٦٣	٩٠
أنشطة غير محددة جيدا	٩٠٦	٨١٦	٩٠	صفر	صفر	صفر
أشخاص لم يعملوا إطلاقا	صفر	صفر	صفر	٣٢ ٣٦٩	١٥ ٠٠٧	١٧ ٣٦٢
المناطق الحضرية	٥٤٣ ١٣٠	٢٣٨ ٩٧٨	٢١٤ ١٥٢	١٠٣ ٩١٤	٥١ ٦٢٤	٥٢ ٢٩٠
الزراعة، وتربية الماشية، والصيد وزراعة الغابات	١٥ ١٧٥	١٣ ٦٧٨	١ ٤٩٧	١ ٣٠٣	١ ١٦٩	١٣٤
صيد الأسماك	٢ ٨٨٦	٢ ٧٢٧	١٥٩	٣٧٦	٣٧٦	صفر
استغلال المناجم والمحاجر	١ ٣٢٢	٨٧٣	٤٤٩	١٧٣	١٧٣	صفر
الصناعات التحويلية	٦٤ ١٦٤	٤٥ ٨١٥	١٨ ٣٤٩	١٢ ٧٧٢	٦ ٨٣٦	٥ ٩٣٦

الجدول ٢٣ (تابع)

فرع النشاط والمنطقة	العاملون			العاطلون		
	المجموع	نوع الجنس		المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث		ذكور	إناث
إمدادات الكهرباء والغاز والمياه	٧ ٤٨٢	٥ ٥٧٧	١ ٩٠٥	١ ٠٠٨	٨٨٥	١٢٣
التشييد	٣٦ ٨٠٦	٣٥ ٩٥٠	٨٥٦	٨ ٦٩٢	٨ ٤٨٤	٢٠٨
تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح السيارات والدراجات البخارية والمتعلقات الشخصية والأجهزة المنزلية	١١٦ ٩٦١	٧٥ ٦٣١	٤١ ٣٣٠	١٨ ٥٩١	٨ ٦٠٥	٩ ٩٨٦
الفنادق والمطاعم	٢٠ ١٤٣	٩ ٩١٣	١٠ ٢٣٠	٥ ١٤٩	١ ١٧٥	٣ ٣٦٤
النقل، والتخزين، والاتصالات	٥١ ٢٢٠	٤٣ ٠٦٤	٨ ١٥٦	٣ ٤٤٨	٢ ٤١٢	١ ٠٣٦
الوساطة في الشؤون المالية	١٨ ٥٧٠	٨ ١٥٠	١٠ ٤٢٠	١ ٥٤٤	٦٦٥	٨٧٩
أنشطة الإدارة العقارية والإيجارات	٢٤ ٣٤١	١٥ ٧٥٧	٨ ٥٨٤	٣ ٣٣٠	٢ ٠٣٥	١ ٢٩٥
الإدارة العامة والضمان: خطط للضمان الاجتماعي ذات عضوية إجبارية	٤٩ ٣٣٨	٢٧ ٨٤٤	٢١ ٤٩٤	٦ ٩٧٥	٣ ٢٦٥	٣ ٧١٠
التعليم	٣٨ ٥٩٩	١٣ ٤٩٧	٢٥ ١٠٢	٢ ٩٦٧	٦٠٧	٢ ٣٦٠
أنشطة الخدمات الاجتماعية والصحة	٢١ ٢٠٨	٦ ٩٧١	١٤ ٢٣٧	١ ٣٩٥	٣٣٦	١ ٠٥٩
أنشطة أخرى للخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	٣٠ ١٢٠	١٦ ٦٧٤	١٣ ٤٤٦	٤ ١٥١	٢ ١٣٨	٢ ٠١٣
أسر معيشية ذات خدمات منزلية	٣٩ ٢٨٨	٢ ٧٣٤	٣٦ ٥٥٤	٧ ٩٣٨	٩٠	٧ ٨٤٨
منظمات وأجهزة عاملة خارج الإقليم	٤ ٧٧٩	٣ ٤٨٥	١ ٢٩٤	٥٥٣	٤٦٣	٩٠
أنشطة غير محددة جيدا	٧٢٨	٦٣٨	٩٠	صفر	صفر	صفر
أشخاص لم يعملوا إطلاقا	صفر	صفر	صفر	٢٣ ٥٤٩	١١ ٣٠٠	١٢ ٢٤٩
المناطق الريفية	٣٢٤ ٧٨٥	٢٥٨ ٠٠٠	٦٦ ٧٨٥	٣٤ ٣١٨	١٨ ٣٣٣	١٥ ٩٨٥
الزراعة، وتربية الماشية، والصيد وزراعة الغابات	١٥٦ ٧١٠	١٤٩ ٢٩٦	٧ ٤١٤	٣ ١١٠	٢ ٨٥٦	٢٥٤
صيد الأسماك	٥ ٤٣٣	٥ ٣٣٨	٩٥	٢٣٨	٢٣٨	صفر
استغلال المناجم والمحاجر	٨٦٦	٥٧٨	٢٨٨	٢٥٧	٢٥٧	صفر
الصناعات التحويلية	٢٦ ٥٧٠	١٨ ٢٧٠	٨ ٣٠٠	٢ ٣١٥	١ ٣٨٨	٩٢٧
إمدادات الكهرباء والغاز والمياه	١ ٦٠٩	١ ٣٩٣	٢١٦	٤١٥	٤١٥	صفر
التشييد	١٧ ٣١٥	١٧ ٢٤٨	٦٧	٣ ٢٠٧	٣ ٢٠٢	صفر
تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح السيارات والدراجات البخارية والمتعلقات الشخصية والأجهزة المنزلية	٣٥ ٦١٢	٢٢ ٧٢٢	١٢ ٨٩٠	٤ ٤٥٩	٢ ٢٣٧	٢ ٢٢٢
الفنادق والمطاعم	٦ ٥٦٨	٢ ٨٨٩	٣ ٦٧٩	١ ١١٥	٣٤٩	٧٦٦
النقل، والتخزين، والاتصالات	١٢ ٨٢٤	١١ ٩٧٢	٨٥٢	٧١٨	٧١٨	صفر
الوساطة في الشؤون المالية	١ ٠٩٦	٦٤٥	٤٥١	٧٧	٤٩	٢٨
أنشطة الإدارة العقارية والإيجارات	٢ ٤٧٥	٢ ٠١٣	٤٦٢	٦٠٦	٤٨٩	١١٧

الجدول ٢٣ (تابع)

فرع النشاط والمنطقة	العاملون			العاطلون		
	المجموع	نوع الجنس		المجموع	نوع الجنس	
		ذكور	إناث		ذكور	إناث
الإدارة العامة والضمان: خطط للضمان الاجتماعي ذات عضوية إجبارية	١٣ ١٠٣	٨ ٣٨٦	٤ ٧١٧	١ ٤١٠	٤٥١	٩٥٩
التعليم	١١ ٤٦٩	٤ ٠٢٨	٧ ٤٤١	٤١٣	١٠٦	٣٠٧
أنشطة الخدمات الاجتماعية والصحة	٤ ٢٤٣	١ ٦٢٧	٢ ٦١٦	٥٠٨	٦٧	٤٤١
أنشطة أخرى للخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	١٥ ٠٣٧	٨ ١٦٩	٦ ٨٦٨	١ ٤٧٦	١ ١٥٣	٣٢٣
أسر معيشية ذات خدمات منزلية	١٣ ٤٨٨	٣ ٠٥٩	١٠ ٤٢٩	٥ ١٧٩	٦٥١	٤ ٥٢٨
منظمات وأجهزة عاملة خارج الإقليم	١٨٩	١٨٩	صفر	صفر	صفر	صفر
أنشطة غير محددة جيدا	١٧٨	١٧٨	صفر	صفر	صفر	صفر
أشخاص لم يعملوا إطلاقا	صفر	صفر	صفر	٨ ٨٢٠	٣ ٧٠٧	٥ ١١٣

المصدر: قسم السكان والمساكن، إدارة الإحصاء والتعداد.

الجدول ٧٤ - جمهورية بنما: الأفراد العاملون من الجنسين في المنشآت المخصصة للصناعات التحويلية والأجور التي يتلقاها العاملون في هذه المنشآت، حسب نوع الوظيفة بالنسبة للجنسين: التعداد الاقتصادي لعام ١٩٩٢

نوع الوظيفة	المجموع	ذكور	إناث	الأجور (بآلاف البلبوات)
المجموع	٤١ ٧٥٣	٣٠ ٧٣٦	١١ ٠١٧	٢٣ ١٠٤
الملاك والشركاء بدون أجر محدد	٥٢٦	٣٩٧	١٢٩	-
العاملون في العمل الأسري وغيرهم من العاملين بدون أجر	٢٤٥	١٤٧	٩٨	-
العاملون:	٤٠ ٩٨٢	٣٠ ١٩٢	١٠ ٧٩٠	٢٣ ١٠٤
المسؤولون الإداريون والموظفون	٦ ١٨٤	٣ ٥٢٠	٢ ٦٦٤	٦ ١٧١
المديرون والمسؤولون الإداريون والموظفون من الفئة الإدارية	٢ ١٧٤	١ ٧١٧	٤٥٧	٣ ٥٢٤
موظفو المكاتب	٤ ٠١٠	١ ٨٠٣	٢ ٢٠٧	٢ ٦٤٧
المهنيون والفنيون	١ ٧١٧	١ ٤١٠	٣٠٧	٢ ٦٣٥
الحرفيون والعمال	٢٩ ٥٢٤	٢٢ ٥٣٠	٦ ٩٩٤	١٢ ٦٩٩
الصناع والحرفيون:	٢٠ ٢٤٩	١٤ ٤٥٥	٥ ٧٩٤	٩ ٢٩٦
مشغلو معدات الإنشاء أو المعدات الثقيلة	٤٨٧	٤٨٤	٣	٢٤٩
الصناع وغيرهم من الحرفيين	١٩ ٧٦٢	١٣ ٩٧١	٥ ٧٩١	٩ ٠٤٨
العمال المهرة وغيرهم من الحرفيين	١٧ ٨٨٩	١٢ ٥٠٨	٥ ٣٨١	٨ ٤٣٣
المبتدئون	١ ٨٧٣	١ ٤٦٣	٤١٠	٦١٥
العمال والعمال اليوميون (العمال غير المهرة أو مساعدو العمال)	٩ ٢٧٥	٨ ٠٧٥	١ ٢٠٠	٣ ٤٠٣
الباعمون	١ ٥٤٥	٩٨٨	٥٥٧	٨٠٣
قائدو وسائل النقل	٨١٤	٨٠٧	٧	٣٧٧
عمال في مجال تقديم الخدمات الشخصية	١ ١٩٨	٩٣٧	٢٦١	٤١٩

المصدر: قسم الاستقصاءات الاقتصادية، إدارة الإحصاء والتعداد.

الجدول ٢٥ - الأفراد العاملون في الجمهورية من الجنسين في المنشآت المخصصة لصناعة الإنشاءات، والأجور التي يتلقاها العاملون في هذه المنشآت، حسب نوع الوظيفة: التعداد الاقتصادي لعام ١٩٩٢

نوع الوظيفة	المجموع	ذكور	إناث	الأجـر (بآلاف البليوات)
المجموع	٨ ٩٨٥	٨ ٦٣٢	٣٥٣	٤ ١٠٠
الملاك والشركاء بدون أجر محدد	٧٢	٦٦	٦	-
العاملون في العمل الأسري وغيرهم من العاملين بدون أجر	٢٢	١٥	٧	-
العاملون:	٨ ٨٩١	٨ ٥٥١	٣٤٠	٤ ١٠٠
المسؤولون الإداريون والموظفون	٨٩٨	٦١٦	٢٨٢	٦٦٣
المديرون والمسؤولون الإداريون والموظفون من الفئة الإدارية	١٩٦	١٦٦	٣٠	٢١٤
موظفو المكاتب	٣٥٤	١٠٢	٢٥٢	١٨٧
المشرفون ورؤساء العمال	٣٤٨	٣٤٨		٢٨٢
المهنيون والفنيون	٤٠٠	٣٥٩	٤١	٣٤٦
الحرفيون والعمال	٧ ١٠٥	٧ ٠٩٦	٩	٢ ٨٥٢
الصناع والحرفيون	٣ ٥١٧	٣ ٥١٥	٢	١ ٦٣٢
مشغلو معدات الإنشاء أو المعدات الثقيلة	٦٤٢	٦٤٢	صفر	٣٧٧
الصناع وغيرهم من الحرفيين	٢ ٨٧٥	٢ ٨٧٣	٢	١ ٢٥٤
العمال المهرة وغيرهم من الحرفيين	٢ ٦٠١	٢ ٦٠٠	١	١ ١٧٧
المبتدئون	٢٧٤	٢٧٣	١	٧٧
العمال والعمال اليوميون (العمال غير المهرة أو مساعدو العمال)	٣ ٥٨٨	٣ ٥٨١	٧	١ ٢٢٠
البائعون	١٠	٧	٣	٨
قائدو وسائل النقل	٢٤٩	٢٤٨	١	١٣٥
عمال في مجال تقديم الخدمات الشخصية	٢٢٩	٢٢٥	٤	٩٦

المصدر: قسم الاستقصاءات الاقتصادية، إدارة الإحصاء والتعداد.

الجدول ٢٦ - عدد المقيمين داخل أسر المنتجين الزراعيين المعيشية في الجمهورية بالنسبة للجنسين والفئة العمرية، حسب مساحة الأرض المزروعة: التعداد الزراعي لعام ١٩٩١

مساحة الأرض المزروعة (بالهكتار)	مجموع الأسر المعيشية	مجموع السكان	ذكور			إناث		
			المجموع	أقل من ١٥ سنة	من ١٥ سنة فما فوق	المجموع	أقل من ١٥ سنة	من ١٥ سنة فما فوق
المجموع	٢٠٧ ٨٤٧	٩٩٤ ٠٥٦	٥٢٠ ٨٠٣	١٨٩ ٥٤٢	٣٣١ ٢٦١	٤٧٣ ٢٥٣	١٧٣ ٥١٤	٢٩٩ ٧٣٩
أقل من ٠,١	٦١ ٤٩٧	٢٨٨ ٣٧٧	١٤٣ ١٩٩	٥٣ ٥٦٥	٨٩ ٦٣٤	١٤٥ ١٧٨	٤٩ ٤٧٤	٩٥ ٧٠٤
٠,١-٠,١٩	١١ ٥٨٩	٥٤ ٧٣٣	٢٧ ٤٤٢	٩ ٥٩٥	١٧ ٨٤٧	٢٧ ٢٩١	٨ ٨٢١	١٨ ٤٧٠
٠,٢-٠,٤٩	١٠ ٨٩٦	٤٨ ٧٢٧	٢٤ ٨٠٥	٩ ٢٢٠	١٥ ٥٨٥	٢٣ ٩٢٢	٨ ٥٦١	١٥ ٣٦١
٠,٥-٠,٩	١٤ ٤٨٩	٦٦ ٠٢٤	٣٤ ٢٤٩	١٣ ٠٤٦	٢١ ٢٠٣	٣١ ٧٧٥	١٢ ٠٣٤	١٩ ٧٤١
١-١,٩	٢٣ ٧٨١	١١١ ٥٣١	٥٨ ٨٩٠	٢٢ ٤٥٧	٣٦ ٤٣٣	٥٢ ٦٤١	٢٠ ٩٩١	٣١ ٦٥٠
٢-٢,٩	١٤ ٠٣٣	٦٨ ٢٧٩	٣٦ ٨٠٠	١٤ ٣١٤	٢٢ ٤٨٦	٣١ ٤٧٩	١٢ ٨٠٤	١٨ ٦٧٥
٣-٣,٩	٨ ٥٣٤	٤١ ٨٠١	٢٢ ٥٧٧	٨ ٥٥٧	١٤ ٠٢٠	١٩ ٢٢٤	٧ ٧٠١	١١ ٥٢٣
٤-٤,٩	٥ ٥١٦	٢٧ ٣٩٨	١٤ ٨٢٤	٥ ٥٥٠	٩ ٢٧٤	١٢ ٥٧٤	٥ ٠٣٠	٧ ٥٤٤
٥-٥,٩	١٥ ٧٢٠	٧٨ ٣٠٣	٤٢ ٦٠٧	١٥ ٢٠٦	٢٧ ٤٠١	٣٥ ٦٩٦	١٤ ٠٣٢	٢١ ٦٦٤
١٠-١٩,٩	١٤ ٥٦٢	٧٢ ٧٢٢	٣٩ ٩٥٣	١٣ ٥٢٨	٢٦ ٤٢٥	٣٢ ٧٦٩	١٢ ٢٨٣	٢٠ ٤٨٦
٢٠-٤٩,٩	١٥ ٥٢٦	٧٨ ٢٢٩	٤٣ ١٢٩	١٤ ٣٠٠	٢٨ ٨٢٩	٣٥ ١٠٠	١٢ ٨٢٠	٢٢ ٢٨٠
٥٠-٩٩,٩	٧ ٤٩٧	٣٧ ٣١٦	٢٠ ٧٦٨	٦ ٧٣٩	١٤ ٠٢٩	١٦ ٥٤٨	٦ ٠١٧	١٠ ٥٣١
١٠٠-١٩٩,٩	٢ ٨٤١	١٣ ٨٥٤	٧ ٨٠٠	٢ ٣٥١	٥ ٤٤٩	٦ ٠٥٤	١ ٩٧٢	٤ ٠٨٢
٢٠٠-٤٩٩,٩	١ ١٨٦	٥ ٨٠٦	٣ ٢١٧	٨٩٣	٢ ٣٢٤	٢ ٥٨٩	٨٣٩	١ ٧٥٠
٥٠٠-٩٩٩,٩	١٤٨	٨٠٤	٤٥٦	١١٧	٣٣٩	٣٤٨	١١٢	٢٣٦
١-٤٩٩,٩ ٠٠٠ ٢	٢٩	١٣٨	٧٨	٢٣	٥٥	٦٠	٢١	٣٩
٢ ٥٠٠ فما فوق	٣	١٤	٩	١	٨	٥	٢	٣

المصدر: قسم الإحصاء الزراعي، إدارة الإحصاء والتعداد.

الجدول ٢٧ - عدد المقيمين داخل أسر المنتجين الزراعيين المعيشية وعدد أولئك القائمين بالعمل داخل وخارج الأراضي المزروعة في الجمهورية من الجنسين، حسب مساحة الأرض المزروعة: التعداد الزراعي لعام ١٩٩١

مساحة الأرض المزروعة (بالهكتار)	عدد المقيمين داخل أسر المنتجين الزراعيين المعيشية			عدد القائمين بالعمل					
				داخل الأراضي المزروعة			خارج الأراضي المزروعة		
	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث
المجموع	٩٩٤ ٠٥٦	٥٢٠ ٨٠٣	٤٧٣ ٢٥٣	٢١٨ ٢٣٨	١٦٧ ١٧٨	٥١ ٠٦٠	١٥٧ ١٤٠	١٠٧ ٥١٢	٤٩ ٦٢٨
أقل من ٠,١	٢٨٨ ٣٧٧	١٤٣ ١٩٩	١٤٥ ١٧٨	٢٥ ٣٤٤	١٤ ٥٦٩	١٠ ٧٧٥	٧٠ ٥٩٧	٤٨ ٣٢٥	٢٢ ٢٧٢
٠,١-٠,١٩	٥٤ ٧٣٣	٢٧ ٤٤٢	٢٧ ٢٩١	٦ ١٤٦	٣ ٨٦٩	٢ ٢٧٧	١٣ ٠٥٤	٨ ٩٣٤	٤ ١٢٠
٠,٢-٠,٤٩	٤٨ ٧٢٧	٢٤ ٨٠٥	٢٣ ٩٢٢	٧ ٠٦٨	٤ ٨٠٠	٢ ٢٦٨	١٠ ١٢٣	٧ ٢٢٩	٢ ٨٩٤
٠,٥-٠,٩	٦٦ ٠٢٤	٣٤ ٢٤٩	٣١ ٧٧٥	١١ ٦٢٢	٨ ٥٥٤	٣ ٠٦٨	١١ ٤٩٧	٨ ٤٠٨	٣ ٠٨٩
١,٩-١	١١١ ٥٣١	٥٨ ٨٩٠	٥٢ ٦٤١	٢٥ ٦١٦	٢٠ ٠٤١	٥ ٥٧٥	١٥ ٢٦٢	١١ ١٢٢	٤ ١٤٠
٢,٩-٢	٦٨ ٢٧٩	٣٦ ٨٠٠	٣١ ٤٧٩	١٩ ٠٤٥	١٥ ١٨٤	٣ ٨٦١	٧ ٢٧٦	٥ ٠٣٢	٢ ٢٤٤
٣,٩-٣	٤١ ٨٠١	٢٢ ٥٧٧	١٩ ٢٢٤	١٢ ٥٧٩	١٠ ٠٧٧	٢ ٥٠٢	٤ ١٦٧	٢ ٧٤٢	١ ٤٢٥
٤,٩-٤	٢٧ ٣٩٨	١٤ ٨٢٤	١٢ ٥٧٤	٨ ٤٥٩	٦ ٧٧١	١ ٦٨٨	٢ ٦١٧	١ ٧٨١	٨٣٦
٥,٩-٥	٧٨ ٣٠٣	٤٢ ٦٠٧	٣٥ ٦٩٦	٢٥ ٧٠٠	٢٠ ٦٣٥	٥ ٠٦٥	٧ ٠١٦	٤ ٥١٩	٢ ٤٩٧
١٩,٩-١٠	٧٢ ٧٢٢	٣٩ ٩٥٣	٣٢ ٧٦٩	٢٥ ٤٨٣	٢٠ ٧٠٨	٤ ٧٧٥	٥ ٧٢٦	٣ ٦٣٠	٢ ٠٩٦
٤٩,٩-٢٠	٧٨ ٢٢٩	٤٣ ١٢٩	٣٥ ١٠٠	٢٨ ٥٥٣	٢٣ ٣٣٥	٥ ٢١٨	٥ ٨٣٨	٣ ٤٩٨	٢ ٣٤٠
٩٩,٩-٥٠	٣٧ ٣١٦	٢٠ ٧٦٨	١٦ ٥٤٨	١٤ ٢٨٩	١١ ٧٩٩	٢ ٤٩٠	٢ ٤٩٩	١ ٤٥٧	١ ٠٤٢
١٩٩,٩-١٠٠	١٣ ٨٥٤	٧ ٨٠٠	٦ ٠٥٤	٥ ٥٦٧	٤ ٥٩٠	٩٧٧	٩٣٩	٥٣١	٤٠٨
٤٩٩,٩-٢٠٠	٥ ٨٠٦	٣ ٢١٧	٢ ٥٨٩	٢ ٣٦٠	١ ٩١٦	٤٤٤	٤٥٠	٢٦٢	١٨٨
٩٩٩,٩-٥٠٠	٨٠٤	٤٥٦	٣٤٨	٣٥٠	٢٨٠	٧٠	٧٠	٣٧	٣٣
٤٩٩,٩-١ ٠٠٠ ٢	١٣٨	٧٨	٦٠	٤٩	٤٢	٧	٩	٥	٤
٢ ٥٠٠ فما فوق	١٤	٩	٥	٨	٨	صفر	-	-	صفر

المصدر: قسم التعداد الزراعي إدارة الإحصاء والتعداد.

المرفق الثاني

** ملاحظة: دفعت المؤلفة بعدم دستورية المواد التمييزية المختلفة الموجودة في مختلف القوانين السارية، وحصلت على الأحكام المواتية التالية:

أحكام المحكمة العليا:

١ - الحكم الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية المادة ٢٧ من القانون التجاري. (القاضي بونينتي: الدكتورة أورا غيرا دي فيلالاس)

٢ - الحكم الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون التجاري. (القاضي بونينتي: السيدة ميرتزا دي أغيليرا)

٣ - الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية كامل البند رقم ١، والبند رقم ٢ حيث تذكر: "الأنشطة الخطرة"، من المادة ١٠٤ من قانون العمل. (القاضي بونينتي: السيد رودريغو مولينا)

٤ - الحكم الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية المادة ٣١ من القانون التجاري. (القاضي بونينتي: الدكتور أرتورو أويوس)

٥ - الحكم الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية المادة ٩ من القانون التجاري. (القاضي بونينتي: السيد راؤول تروخيليو)

٦ - الحكم الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية المادة ١٣٩ من القانوني المدني. (القاضي بونينتي: الدكتورة أورا غيرا دي فيلالاس)

٧ - الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية المادة ٢١٧ من القانون المدني. (القاضي بونينتي: الدكتور أرتورو أويوس)

٨ - الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية المادتين ١١٩٢ و ١١٩٣ من القانون المدني (القاضي بونينتي: إ. مولينو م.)

٩ - الحكم الصادر في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية البند رقم ١ من الفقرة ١٠ من المادة ٢١٢ من قانون الأسرة. (القاضي بونينتي: كارلوس إ. مونيوز بوبي)

١٠ - الحكم الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية الفقرة ٥ من المادة ٦٤١ من القانون المدني. (القاضي بونينتي: كارلوس إ. مونيوز بوبي)

١١ - الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية أجزاء من المادة ٧٧٥ من قانون الأسرة (القاضي بونينتي: إ. مولينو م.)

١٢ - الحكم الصادر في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي أعلنت محكمة العدل العليا بموجبه عدم دستورية بنود مختلفة من المواد ١٢٤٦ و ١٢٥٢ و ١٢٥٧ من القانون الإداري. (القاضي بونينتي: ميرتزا فرانسيستشي دي أغيليرا)

القانون التجاري
(المواد ٩ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١)

المادة ٩: لا يحق للمرأة التي تمارس عملا تجاريا، لحسابها الخاص أو بالمشاركة مع آخرين، أن تطالب بأي ربح يمنحه القانون الأجنبي إلى أفراد من جنسها مقابل الأعمال التجارية التي مارستها.

المادة ٢٦: يحق للبالغين سن الرشد، أن يؤكدوا قانونا الالتزامات التي تعاقدوا عليها في أعمال تجارية، وقاموا بتنفيذها في صغرهم. وكذلك تصبح الأعمال التجارية التي تقوم بها المرأة دون موافقة صريحة أو ضمنية من الزوج قانونية عندما يقرها الزوج فيما بعد.

المادة ٢٧: قيام الزوجة بأعمال تجارية دون تصريح من الزوج يعد مبررا لإعلانها ببطلان الزواج.

المادة ٣١: لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة، إلا عندما تعمل بالتجارة منفصلة عن زوجها أو بمشاركته.

القانون الإداري
(المواد ١٢٤٦ و ١٢٥٢ و ١٢٥٧)

المادة ١٢٤٦: يتعرض الفرد أو الأفراد الذين يقامرون مع شخص في حالة سكر أو مصاب بجنون أو اختلال عقلي أو مع نساء أو أفراد من الشرطة أو قصر ويحصلون على كسب منهم رغم علمهم بحالة أولئك الأشخاص أو بسنهم، بعقوبة العمل في الخدمة العامة لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر ورد ما يحصلون عليه، دون مساس بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن توقع عليهم تبعا للحالة.

وتوقع نفس عقوبة العمل في الخدمة العامة لمدة شهرين إلى ستة أشهر على مالك المكان أو المسؤول عنه إذا سمح بلعب القمار عن علم.

المادة ١٢٥٢: لا يسمح بدخول منشآت المقامرة للأحداث والنساء وأفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة غير المكلفين بحراسة المنشأة، والعاملين في الخدمة بالمنازل.

وتوقع على صاحب أو مدير أي منشأة ينتهك فيها هذا الحكم غرامة تتراوح بين بلبوا وعشرة بلبوات عن كل شخص من الفئات المذكورة يسمح بدخوله.

المادة ١٢٥٧: عندما تعثر الشرطة في منشأة للألعاب المباحة على أشخاص لم يكن ينبغي السماح لهم بدخولها، مثل القصّر أو المصابين بالجنون أو الاختلال العقلي والخدم والنساء، تقودهم إلى محال إقامتهم وتنبه على من يعولونهم بتشديد مراقبة سلوكهم. وإذا كان أولئك الأشخاص من العسكريين أو أفراد الشرطة تقوم بإبلاغ رؤسائهم.

وفي حالة تكرار وجود النساء أو المختلين عقليا أو القصّر أو الخدم لأول مرة، تطبق عقوبة الإنذار. وإذا لم يكن القصّر والخدم والنساء والمختلون عقليا معالين من شخص آخر، يوقع عليهم التحذير والإنذار والغرامة مباشرة.

القانون المدني
(المواد ١٣٩ و ٢١٧ و ٦٤١ و ١١٩٢ و ١١٩٣)

المادة ١٣٩: تطلب المرأة التي لديها أبناء تحت سلطتها أو تحت الولاية أو الوصاية، أنجبتهم من زواج سابق فسخ أو أعلن أنه لاغ، وترغب في الزواج مرة أخرى، إلى السلطات المختصة تسمية ولي أو وصي على الأبناء، أو من يحل محلها في الولاية أو الوصاية التي تضطلع بها. ولا يمكنها عقد زواج دون أن تعلن تسمية ذلك الوصي أو البديل في مهمة الولاية أو الوصاية، وإذا فعلت ذلك توقع عليها نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٣٨.

المادة ٢١٧: يجوز للأب الذي يعترف بإبن طبيعي أن يغفل اسم المرأة التي أنجبته.

المادة ٦٤١: لا يستحق الميراث بسبب عدم الجدارة كل من:

١ - الآباء الذين يتخلون عن أبنائهم أو يمارسون الدعارة مع بناتهم أو يعتدون على عفتهن؛

٢ - كل من صدر ضده حكم بالإدانة لمحاولته الاعتداء على حياة موص أو زوجة أو ذريته أو آبائه؛

٣ - من يتهم موص بجريمة يعاقب عليها القانون، عندما يتقرر أن التهمة لتشويه السمعة؛

٤ - الوريث الراشد الذي لا يقوم، رغم علمه بوفاة الموصي في حادثة عنف، بإبلاغها إلى القضاء في خلال شهر، قبل أن يباشر الوراثة رسميا؛

ويوقف العمل بهذا الالتزام في الحالات التي لا تستلزم الاتهام وفقا للقانون؛

٥ - من صدر ضده حكم بالإدانة بتهمة الزنا مع زوجة الموصي؛

٦ - من يجبر الموصي عن طريق التهديد أو الاحتيال أو العنف على كتابة وصية أو تغييرها؛

٧ - من يحول بطرق مماثلة دون قيام شخص بكتابة وصية أو نقض وصية أعدت، أو استبدالها بوصية أخرى أو إخفائها أو تغييرها فيما بعد؛

٨ - قريب المتوفي الذي يكتشف أنه مختل عقليا أو مسيب ولا يعنى به أو يرتب للعناية به.

المادة ١١٩٢: يقوم الزوج بإدارة الممتلكات المشتركة إلا إذا نصت تسويات الزواج على عكس ذلك.

المادة ١١٩٣: يمكن للزوج بالإضافة إلى صلاحياته كمدير للممتلكات، أن ينقل الممتلكات المشتركة وينفذ ذلك بسند مقابل عوض، دون موافقة الزوجة.

ومع ذلك، لا يمس أي نقل للممتلكات أو أي اتفاق مع الزوج بشأن الممتلكات المشتركة يكون مخالفا لهذا القانون أو تم بالتحايل على الزوجة، حقها وحق الورثة.

المرفق الثالث

جدول الأعمال الذي لم تنفذه بعد حكومة بنما فيما يتعلق بالمرأة

رابعا - المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام (التقرير الوطني المقدم من جمهورية بنما، ١٩٩٤)

المقاصد والأهداف الاستراتيجية القادمة والأولويات:

١ - تدريب الرجل والمرأة على حد سواء في الإطار المشترك بين الجنسين لتعزيز الشعور بالمساواة في المجتمع بكافة قطاعاته، وبدء ممارسة علاقات المساواة في المحيط الأسري.

٢ - توعية وتدريب القادة السياسيين، رجالا ونساء، فيما يتعلق بمنظور نوع الجنس، والعلاقات بين الجنسين، والنُهج المتنوعة التي من شأنها تغيير المفاهيم التقليدية التي تنحو تجاه استبعاد المرأة من الحياة السياسية.

٣ - المضي قُدما في تعزيز الديمقراطية مع تيسير تقلد المرأة المناصب السياسية القيادية.

٤ - تشجيع جميع من يتقلدون مراكز قيادية من الرجال والنساء على التضامن مع تطلعات المرأة من جميع الأعراق والطبقات الاجتماعية - الاقتصادية في البلد.

٥ - إجراء تقييم شامل للقواعد القانونية التي تكفل بالضرورة حقوق المرأة للتخلص من بقايا التمييز التي ما تزال قائمة ولكفالة تجسيد المساواة بين الجنسين فيما يتصل بالحقوق والواجبات والمسؤوليات.

٦ - تقنين الاعتراف بحقوق المرأة التي تتعرض للعنف وإرساء التزام الدولة بالحيلولة دون وقوعه وبالمعاقبة عليه، حتى عند ارتكابه من قِبل الأشخاص المقربين.

٧ - تدريب الأخصائيين الاجتماعيين من منظور نوع الجنس.

٨ - تحديث ملامح وبرامج الدراسة بغية القضاء على المفاهيم والمضامين المتحيزة ضد المرأة في النصوص الدراسية والمواد التعليمية بدءا من مرحلة ما قبل الدراسة إلى المرحلة الجامعية.

٩ - إدراج ما يتعلق بحقوق المرأة والطفل في المناهج التعليمية وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

١٠ - تطوير برامج الثقافة الجنسية بدءا من مرحلة ما قبل الدراسة، بطريقة تكفل تيسير التوصل إلى فهم مسؤول لوظيفة الجنس بوصفه نشاطا حيويا وعاديا لازما للتطور البشري.

١١ - دعم تعليم الفروع العلمية التي تسهم في تنمية الوعي المدني والسياسي للمرأة.

١٢ - تشجيع التعليم الثنائي الثقافة واللغة لتوفير تعليم أفضل لأبناء السكان الأصليين.

١٣ - تصميم برامج تعليمية دائمة موجهة نحو الأفراد المسؤولين مباشرة عن الاهتمام بمشاكل العنف الموجه ضد المرأة واتخاذ القرارات بشأنها: القضاة والموظفون القضائيون والأطباء والأطباء النفسانيون والمعلمون والأخصائيون الاجتماعيون وغيرهم.

١٤ - توسيع نطاق سبل الحصول على التعليم خاصة بالنسبة للنساء اللائي ظللن في الماضي على هامش النظام التعليمي، مع تيسير التدريب المهني لهن أيضا.

١٥ - توسيع نطاق برامج الثقافة السكانية بغية توعية المرأة بأثر سلوكها الإنجابي على المستقبل الديموغرافي للبلد.

١٦ - نشر رؤية للصحة بوصفها حقا إنسانيا وواجبا على السكان يقتضي الحفاظ عليها دون تمييز بين طبقة وأخرى.

١٧ - إعادة توجيه برامج صحة المرأة نحو مفهوم متكامل يتجاوز الرؤية التقليدية التي تصورها على أنها وسيلة للإنجاب.

١٨ - وضع آليات سريعة تكفل توفير المساكن لفئات النساء اللائي يصعب عليهن الوفاء باحتياجاتهن الأساسية، نظرا لحالة الفقر الخاصة التي يعشنها.

١٩ - تشجيع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتنفيذ التام للأحكام الدستورية التي تنص على أن العمل حق للفرد وواجب عليه، ومن ثم تكون الدولة ملتزمة بأن تضع السياسات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وأن تكفل لكل عامل الظروف الضرورية لأن يحيا حياة كريمة.

٢٠ - تعزيز الإجراءات اللازمة لإشراك المنظمات النقابية والنسائية في المجال العمالي لزيادة مشاركة المرأة في هذا المجال. وتنفيذ برامج للتدريب على العمل النقابي تستهدف تمكين عدد أكبر من النساء من تقلد المناصب القيادية والمشاركة فيها.

٢١ - توسيع نطاق أو إنشاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية والادخارية والائتمانية والاستهلاكية بطريقة تتيح أن تشكل هذه الجمعيات شبكة للدعم الضروري الذي تحتاجه، بوجه خاص، المرأة في المناطق الريفية.

٢٢ - إنشاء و/أو توسيع نطاق مراكز توجيه الأطفال ومراكز الاستقبال المجتمعية وغير ذلك من أشكال الدعم التي تتيح للمرأة الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتيسر لها توجيه الاهتمام إلى الجوانب الأخرى من حياتها.

٢٣ - تنفيذ البرامج والمشاريع الموجهة نحو فئات النساء ذوات الاهتمامات الخاصة: المراهقات والشابات والمعوقات والنساء من السكان الأصليين والمرأة الريفية والمرأة المسنّة.

٢٤ - وضع برامج التوعية في مجتمعات السكان الأصليين موجهة نحو القضاء على التمييز ضد المرأة داخل قطاعات السكان الأصليين وخارجها.

٢٥ - تيسير تملك المرأة الريفية للأراضي وحصولها على الائتمان والتكنولوجيا والتدريب.

٢٦ - كفالة أن يتضمن النظام الوطني للإحصاءات، عند جمع ونشر الإحصاءات، جميع الجوانب الخاصة بالجنسين، لاستخرج أكبر عدد ممكن من المؤشرات التي تتيح تقييم التغيرات التي طرأت على حالة المرأة وعلى حجم مشاركتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومد نطاق هذه التوصية إلى المنظمات غير الحكومية والعمالية والإنتاجية وما إلى ذلك.

٢٧ - تشجيع إجراء أبحاث تتيح معرفة مدى فداحة أشكال العنف المختلفة خاصة الجوانب التي لم تدرس دراسة كافية.

٢٨ - إجراء أبحاث عن الحالة المهنية للمرأة في وسائط الاتصال الاجتماعية.

٢٩ - وضع برامج خاصة لإجراء أبحاث عن الشيخوخة من منظور نوع الجنس ونوعية الحياة.

٣٠ - وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للبيئة تشارك فيها المرأة مشاركة تامة وتكفل للرجال والنساء التنمية المستدامة والصحة والرفاه.

٣١ - تنفيذ التوصيات الواردة في الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بزيادة مشاركة المرأة في التنمية المستدامة.

٣٢ - توصية هيئات التعاون الدولي بتقديم دعم خاص إلى البرامج والمشاريع الموجهة نحو النهوض بالمرأة.

ويواجه المجتمع البنمي في فترة نهاية القرن هذه تحديا كبيرا: تقليل الفروق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الكبيرة فيما بين المجموعات البشرية المختلفة التي تتألف منها الدولة. ويكتسب التمييز ضد المرأة أولوية خاصة بين هذه الفروق. وتتحمل جميع القوى الاجتماعية الالتزام بالحد من عدم المساواة الذي تعاني منه المرأة، بيد أن هذا الالتزام يقع في المقام الأول على عاتق الجنسين، حيث يجب على المرأة أن تبذل، في ظل إدراك تام منها لعدم المساواة، الجهود التي تتيح لجميع النساء البنميات دخول القرن الحادي والعشرين متمتعات بالإنصاف والنماء والعدالة الاجتماعية والسلام.

المرفق الرابع

مجموع الموظفين العاملين في أيار/ مايو ١٩٩٥

(حسب نوع الجنس)

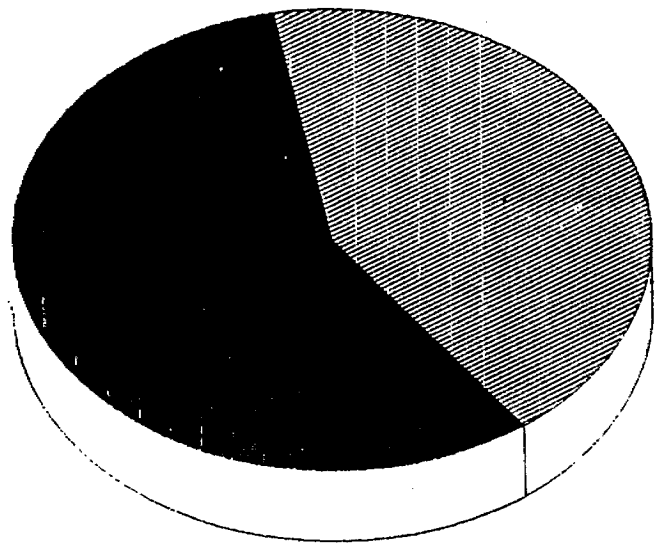

الرجال
٩٥١ (٤٣٪)

النساء
١ ٢٧٦ (٥٧٪)

عدد العاملين بالهيئة القضائية = ٢ ٢٢٧ فردا

المحكمة العليا للعدل

(الرجال مقابل النساء)

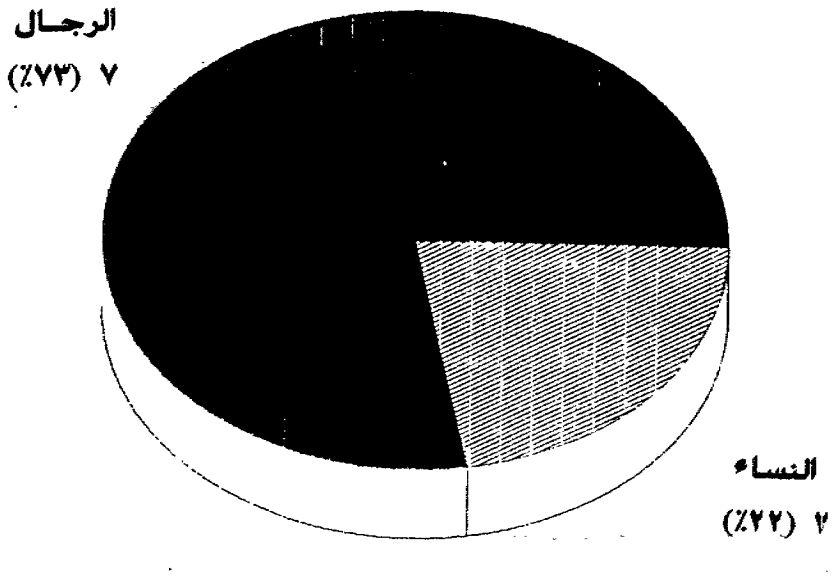

عدد القضاة = ٩ قضاة

المحاكم القانونية العليا

(الرجال مقابل النساء)

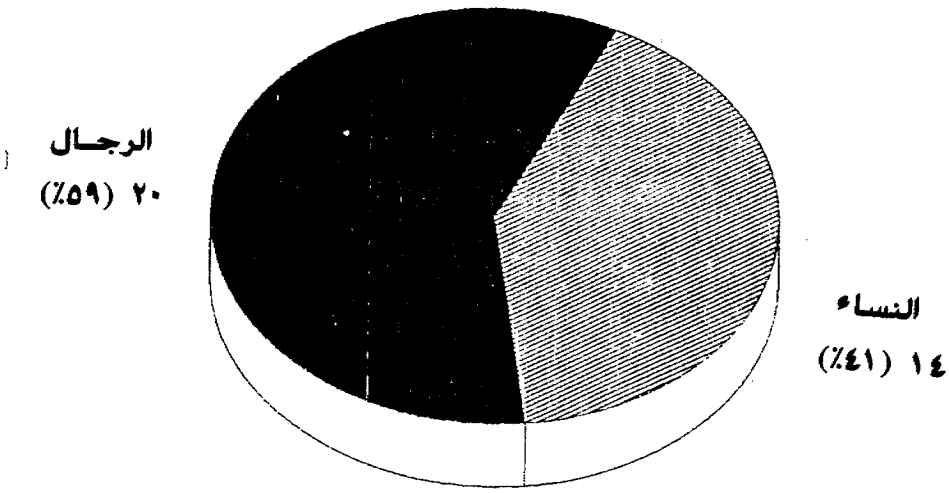

عدد القضاة = ٣٤ قاضيا

المحاكم الفرعية لشؤون الأسرة

(الرجال مقابل النساء)

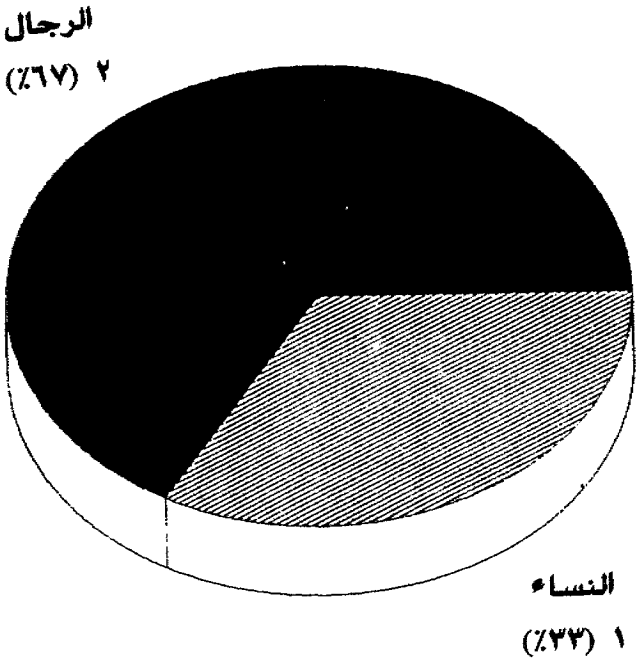

عدد قضاة شؤون الأسرة = ٣ قضاة

المحاكم الدورية

(الرجال مقابل النساء)

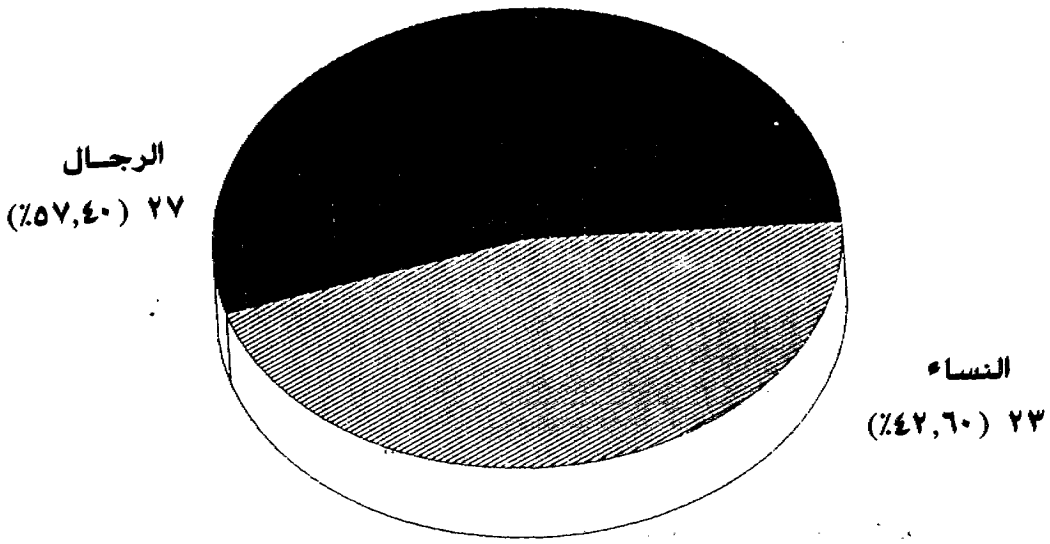

عدد قضاة المحاكم الدورية = ٥٠ قاضيا

المحاكم الفرعية للأحداث

(الرجال مقابل النساء)

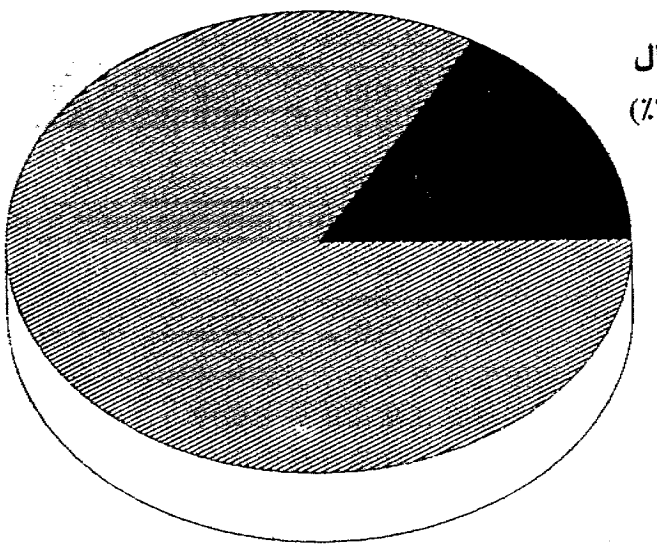

عدد قضاة الأحداث = ١٢ قاضيا

المحاكم الفرعية العمالية

(الرجال مقابل النساء)

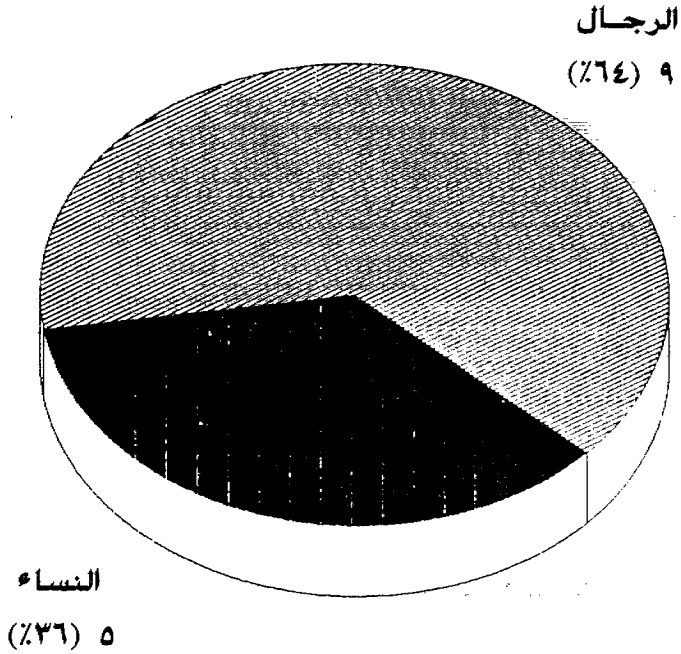

عدد قضاة العمال = ١٤ قاضيا

المحاكم البلدية

(الرجال مقابل النساء)

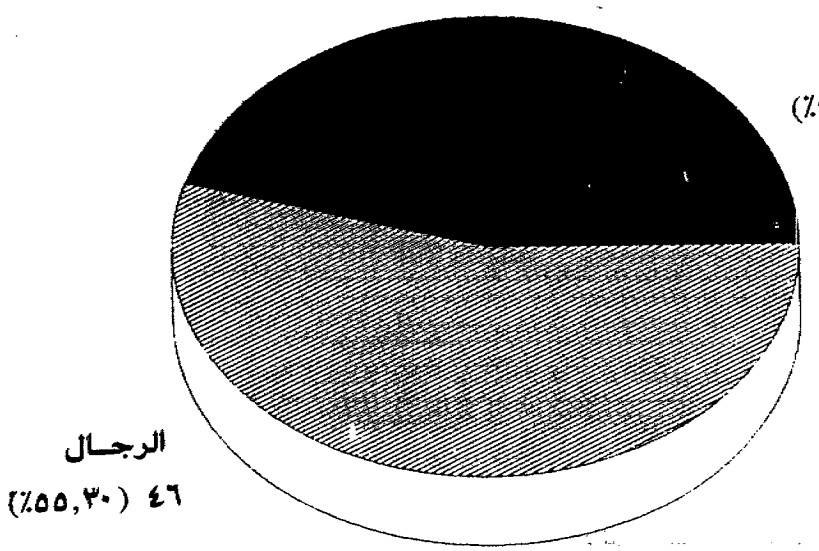

عدد قضاة المحاكم البلدية = ٨٤ قاضيا

هيئة الدفاع الاستشارية

(الرجال مقابل النساء)

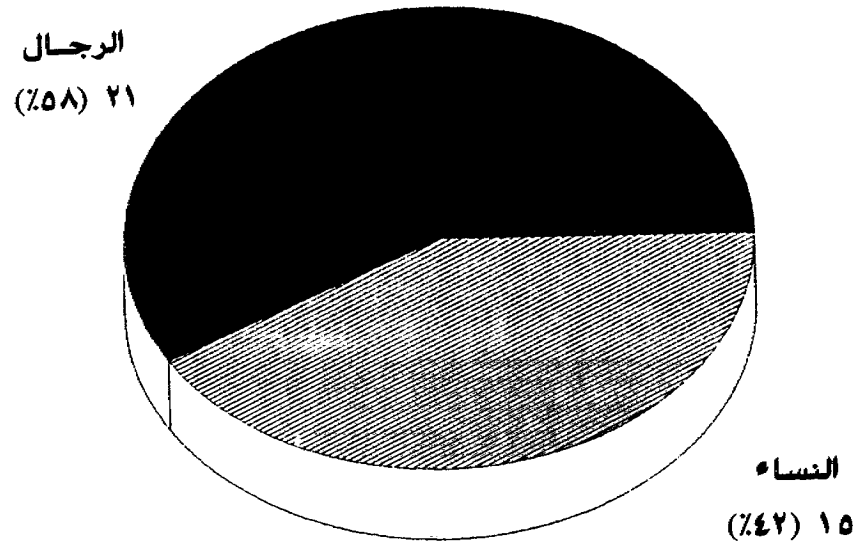

عدد مستشاري الدفاع = ٣٦ مستشارا

- - - - -